بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخبراء العشرة

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الخامس

المعقود يوم ٢٨ يولية ٢٠١٣

اجتمعت لجنة الخبراء العشرة لإعداد التعديلات الدستورية برئاسة السيد المستشار على عوض وحضور السادة أعضاء اللجنة .

السيد الدكتور صلاح فوزى :

وجدت أن كلمة "محددة" التى حذفناها أنها أكثر انضباطاً وأكثر دقة، لأن كلمة "محدودة" التى تبنيناها هى لفظ قصر يقصد به التقليل، أما كلمة "محددة" كلمة ذات حدود كمية، وفى لغة القانون الحدود الكمية هامة جداً، والعبارة الخاصة بالتقليل أو ألفاظ القصر بها قدر كبير من النسبية لذلك الأدق وفقاً لهذه المراجعة هى أن نعود إلى كلمة "محددة"، وشكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

بسم الله الرحمن الرحيم

"مادة (٤٧):

الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها وتداولها حق تكفله الدولة لكل مواطن بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الآخرين ولا يتعارض مع الأمن القومى.

وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة أو حفظها وطريقة الحصول على المعلومات والتظلم من رفض إعطائها وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة" .

السيد المستشار محمد خيرى:

هذه المادة هى فاتحة حرية الرأى، لأن حرية الرأى والتعبير أول شروط تحققها أو تحدد مضمونها بداية وجوب إتاحة المعلومة وعرضها بشفافية، لذلك إتاحة المعلومة وعرضها أول مكونات حرية الرأى يليها تمكين المواطن من الحصول عليها، ثم إتاحة الفرصة له فى أن يُكون رأيه بكل حرية ثم تمكينه من التعبير عنه، هذا هو مضمون أو محتوى حرية الرأى، فعندما أتكلم عن الحصول على المعلومة، فكما قالت المحكمة الدستورية العليا عن إتاحة المعلومات : أن يكون إتاحتها من مصادرها، لذلك أقترح أن يكون النص "الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها من مصادرها المتنوعة وتداولها بشفافية حق تكفله الدولة" إذن، هنا قد أضفت أمرين: يجب أن تكون المعلومة المتاحة متاحة من مصدرها أى من مصدر المعلومة الأصلى، وأن يكون عرضها وإتاحتها بكل شفافية، لتصبح الفقرة الأولى

"الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها من مصادرها المتنوعة وتداولها بشفافية حق تكفله الدولة لكل مواطن"

أما بالنسبة للفقرة الثانية أرى حذفها لأننى أرى أن يتناولها القانون فلا لزوم لها هنا، وهى الخاصة بـــ"ينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وطريقة الحصول على المعلومات والتظلم من رفض إعطائها" فهذا قانون.

(صوت من القاعة معلقا على مسألة لا يمس حرمة)

السيد المستشار محمد خيرى:

مسألة "بما لا يمس حرمة " هذا من أجل مسألة الطرح ووسيلته وأنا لا أرى فيها غضاضة، لذلك أرى أن تكون المادة كالتالى "الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها من مصادرها المتنوعة وتداولها بشفافية حق تكفله الدولة لكل مواطن بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الآخرين ولا يتعارض مع الأمن القومى" وبذلك تنتهى المادة.

السيد المستشار محمد عيد:

حقيقة أرى أن النص متميز وأوقع، لأنه أورد واقعاً جديداً بأنه من حق المواطن أن يحصل على المعلومات والبيانات التى يطلبها ويتعرف عليها، أما عبارة "بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة" هى مسألة مهمة جداً .. وكذلك "حقوق الآخرين ولا يتعارض مع الأمن القومى" لكن أريد هنا أن أعرف ما هو المقصود بالشفافية لأن المواطن المفترض أنه حصل على المعلومات فما الحاجة هنا للشفافية؟

السيد المستشار محمد خيرى:

مسألة "الحصول عليها من مصادرها" هذا هو ما جئنا به، لأن فيها التزام مؤسسى بمعنى ألا نقول إن الصحف تكلمت عن هذه المعلومة، والصحفى أخذها من أى مصدر وأعلنها، فلا يحق هنا أن أقول للمواطن إذا أراد معلومة أنها كانت منشورة فى الصحف، لا، هنا نحن نقول إن المعلومة والحصول عليها بداية حرية الرأى، فلابد من توافرها، المواطن يحصل عليها ويكون رأياً فى ضوئها ثم يعبر عن هذا الرأى،

إذن، فاتحة حرية الرأى هى توفر أو إتاحة المعلومة، أما مسألة الشفافية فهى من أجل الوضوح دون انتقاص المعلومة.

السيد المستشار محمد عيد:

أرى حذف الفقرة الثانية من المادة ٤٧.

السيد الدكتور على عبد العال:

أرى أنها مادة مهمة وإن كانت مستحدثة، وربما دستور ٧١ نص عليها عرضاً فى المادة (٢١٠) وقصرها على الصحفيين، "للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات" ولكن هذه المادة تكاد تكون موجودة فى كل الدساتير المقارنة مع تقييدها بقيدين: عدم المساس بالحياة الخاصة، وعدم المساس بالأمن القومى، وأنضم إلى سيادة المستشار خيرى، وأوافق على الإبقاء على الفقرة الأولى كما هى وفقاً للصياغة التى اقترحها سيادته، ولكن لابد من النص على أن ينظم القانون قواعد هذه الأداة، وهنا لماذا ذكرت القانون، لأن المحكمة الدستورية نفسها قالت: إن حرية الرأى من الحريات الأساسية وأن تدفق المعلومات هام جداً لكى يتم إعمال حرية الرأى على الوجه الصحيح، وأيضاً نجدها وضعت قيداً فى تنظيم تدفق المعلومات، وفى تنظيم حرية الرأى بشرط ألا تتدخل الإدارة فى تنظيم هذا الحق، فعندما أضعه فى القانون فإننى أبعد الإدارة تماماً، وأتفق أيضاً مع ما استقرت عليه الأحكام الدستورية فلابد من أن ينظم القانون كيفية الحصول عليها، وما هى الحالات التى يجب حظر الحصول على هذه المعلومات التى تكون خاصة بالأمن القومى والمساس بالحياة الخاصة، وشكراً.

السيد الدكتور حمدى عمر:

إن المادة (٤٧) تكلمت عن الحق فى الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق، والفقرة الثانية تكلمت عن إيداع الوثائق، وعملية الإيداع هو أمر ينظمه القانون وليس الدستور، لكن الفقرة الأولى أوردت بعض العبارات منها "بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة" نجد أن هذه الفقرة كررت فى المادة (٤٨) كذلك، مقتضيات الأمن القومى كما فى عبارة "بما لا يتعارض مع الأمن القومى" وسوف نجد أن المادة

(٣٨) قد أفردت نصاً خاصاً بحماية الحياة الخاصة وقد تكلمنا عنها أمس وهى المادة (١٨٠) فلا نريد أن نكرر عبارات، وهناك مادة خاصة بالحياة الخاصة، ونجد عبارة " بما لا يتعارض مع الأمن القومى" ما المقصود هنا بالأمن القومى؟ هل هو أسرار الدولة؟ لذلك يجب أن نحدد معنى هذه العبارة، لذلك أقترح أن يكون النص كالتالى "تكفل الدولة لكل مواطن الحق فى الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها من مصادرها وتداولها ونشرها بأية وسيلة قانونية باستثناء المعلومات التى تعد سراً من أسرار الدولة" وجملة أو عبارة "تعد سراً من أسرار الدولة" تأتى محل عبارة "بما لا يتعارض مع الأمن القومى" أما الفقرة الثانية تكون كالتالى "وينظم القانون إجراءات الحصول على هذه المعلومات وقائمة المعلومات التى تمثل أسرار الدولة."

السيد المستشار حسن بسيونى:

لا شك أن هناك اتجاها حديثاً فى حق الحصول على المعلومات والإفصاح عنها ويكون كل ذلك بشفافية، فنحن سوف نساير المادة (٤٧) مع وضع بعض التعديلات فنقول "الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات و الوثائق والإفصاح عنها من مصادرها وتداولها بشفافية حق تكفله الدولة لكل مواطن بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الآخرين والأمن القومى وفقاً لما ينظمه القانون" لأن القانون هو من ينظم كيفية الحصول على المعلومة، وكيفية التظلم منها، وكيفية إيداع الوثائق... إلى آخره، إذن، الفقرة الثانية تحذف من المادة، وشكراً.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أتفق مع سيادة المستشار محمد خيرى فى الإبقاء على الفقرة الأولى وإضافة كلمة "المصادر" أما بالنسبة للفقرة الثانية فأنا أميل إلى حذفها، وعلى سبيل التحديد لى تعليق عليها فى كتاب القانون الدستورى الذى ألفته على وجه السرعة فى الصفحة (١٧١) كنت قد اقترحت حذف هذه الفقرة، إنما أريد أن أعود إلى قضية أخرى تتعلق بالإضافة التى اقترحها زميلى الدكتور على عبدالعال "أن القانون ينظم هذا الأمر" أرى أنه لا داع لها لأن وجود النص فى حد ذاته سيسمح للقانون بأن يتدخل وينظم ويحدد المدد وأنواع السرية ودرجاتها وربما كل هذه الأمور من الممكن أن يتناولها القانون بدون حاجة إلى

النص عليها فى الدستور، وأؤكد على ما قاله سيادة المستشار حسن بسيونى بأن نبقى على عبارة "الأمن القومى" لأنه وردت بعد ذلك كلمة المقتضيات والتى أثارت مشكلة بين مجلس الشورى المنحل والمحكمة الدستورية فى إعمال مقتضى قرار المحكمة، وظهرت آراء كثيرة منها أن إعمال المقتضى لا يقتضى التنفيذ وما إلى ذلك، فلنجعل العبارة حاسمة وقاطعة لاعتبارات الأمن القومى، والمقتضى الموجود فى المادة التالية نحذفه، وشكراً.

السيد المستشار محمد خيرى:

إن المادة (١١٥) عندما تقول إن السلطة التشريعية يتولاها البرلمان فكل ما لم ترد عليه إشارة فى النص، لكن أنا أتدخل فى النص الدستورى عندما أقول: فى حدود القانون، بناء على قانون، فيما عدا هذا التدخل، فإن المادة (١١٥) تعالج ذلك، حتى نتفق على هذا المنهج.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

ما كنت سأقوله أشرت إليه سيادتك وكأنك قرأت أفكارى، المشرع لا يحتاج إذنا لكى ينظم أى نص فى الدستور أحياناً يحتاج فعلاً إلى أن نذكر فيه أو تنص فيه بحدود وسواء ضرائب أو مرتبات، إنما النص العام الموجود فى الدستور يعطى السلطة التشريعية حق التنظيم بأى شكل تراه.

هناك نقطة أخرى، فأنا أؤيد الصياغة التى ذكرها السيد المستشار محمد خيرى، بدون أى إضافة أو تعديل، بالنسبة لما يذكره الدكتور حمدى عمر عن كلمة "السرية" وعبارة "ما يخص الأمن القومى"، فكلمة "الأمن القومى" أعم من "السرية"، فالسرية تخص أسرار الدولة وما يتعلق بالحروب، أما الأمن القومى فمثلاً لو أن رئيس الجمهورية على علاقة بامرأة ما، ولا يريدون إخراج هذه المعلومة بالرغم أنها ليست سراً، إنما معرفتها تؤثر فى الأمن القومى، فالأمن القومى أشمل، لذلك أرى الإبقاء على العبارة كما هى مع التعديلات التى ذكرها السيد المستشار محمد خيرى على المادة.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

لا شك أن المادة (٤٧) هى من قبيل الحماية الدستورية للوصول إلى المعلومات، وهذا حق أساسى من حقوق الإنسان حسب الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨، الدساتير

المصرية قبل ذلك لم تكن تنص على هذا الكلام باستثناء دستور ١٩٧١ الذى تعرض لهذا من خلال إعطائه للصحفيين كحق لهم فى الحصول على المعلومات، لذلك ما أراه يتفق مع سيادة المستشار محمد خيرى وما اقترحه من صياغة للفقرة الأولى من نص المادة (٤٧) مع حذف الفقرة الثانية، وأرى تحديد مفهوم الأمن القومى باعتباره قيداً على هذه الحرية، ألا يمكن تحديد مفهوم للأمن القومى؟

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء يقول :هذا أمر صعب)

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

لا ليس صعباً، نحن نحدده فى الأحكام.

السيد المستشار محمد عيد:

الفقرة الأولى، من المادة تؤكد الحصول على المعلومات، أما الفقرة الثانية من المادة فهى تتحدث عن قواعد الحفظ أو قواعد إيداع الوثائق وحفظها وهذه أمور ضرورية وهامة جداً، لأن أماكن الحفظ الموجودة مثلا أحكام محكمة النقض منذ القضاء المختلط ثم بعدما أصبحت هناك دائرة فى محكمة استئناف القاهرة، ثم بعد ذلك كل هذه الأمور نحن نبعث بها إلى دار الوثائق وهم المسئولون عن النقل وهكذا...، فمثلاً كل الباحثين الذين يريدون أحكاماً يأتون لنا لكى نوافق لهم على الحصول على هذه الأحكام الموجودة هناك أو حتى للاطلاع على الملفات، هذا النص ينظم هذه المسألة ويعطى الحق بعد ذلك للمسئول فى دار الوثائق أن يعطى الحق بدون الرجوع إلينا بمجرد أن نخطره بأنه إذا كانت لديك أحكام منذ سنة كذا... إلى سنة كذا.... فلا مانع من أن توافق لهم دون الرجوع إلينا لذلك أرى أن الفقرة الثانية ضرورتها وجدت من هنا، وأرى أنها لا تمثل عبئاً على النص.

السيد الدكتور على عبدالعال:

.....يضع قيداً بأنه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتدخل فى تنظيم الحقوق والحريات وهذا هو ما انتهت إليه المحكمة الدستورية، وبالتالى تأتى أهمية عبارة "ما ينظمه القانون" إننى أوجه حديثى للسلطة التنفيذية بأن تتوقف وهنا تتدخل السلطة التشريعية، ولذلك الفقرة الثانية مهمة جداً بأن ينظم القانون، وإلا بدونها لا تحديد لمن ينظم هذا المبدأ ربما السلطة التنفيذية ، ربما السلطة التشريعية، ولا أتخيل أن

تتدخل السلطة التنفيذية فى تنظيم حق أساسى بدونه تصبح حرية الرأى لا قيمة لها ويتم العصف بها كما قالت المحكمة الدستورية.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

إذا أذنت لى سيادة الرئيس، إن وضع ما ينظمه المشرع لن يكون فى قانون واحد بل سوف تتعدد القوانين والنصوص، فمن يتولى إدارة المخابرات العامة غير من يدير القضاء، لذلك ستكون هناك نصوص متفرقة، وفى النهاية تقول إن المشرع هو من ينظمها وليس قانوناً واحداً بل عدة قوانين، أخشى بدون الحذف أن يفهم أن هذا قانون واحد، وهذا ليس صحيحاً، فهناك قانون يخص القوات المسلحة وقانون يخص الشرطة، ودرجات السرية نفسها وكذلك درجات الأمن القومى تختلف عن بعضها البعض، فكون إن زوجة الرئيس مريضة فهم يعتبرون أن هذا سراً من الأسرار القومية، فمثلاً أذكر مرة أن وزير الصحة أعفى الأطباء الألمان الذين يأتون لعلاج زوجة الرئيس من إذن الحصول على ترخيص لمزاولة المهنة وفقاً للقانون، لأنه رأى من وجهة نظره أن معرفة ذلك يؤثر على الأمن القومى، لذلك هذه النصوص لن تكون لقانون واحد بل لأكثر من قانون، والنص العام موجود فى الدستور ومن حق المشرع أن ينظم أى شىء، وإذا تخيلنا وجود المادة بدون الفقرة الثانية، هل سيكون محظوراً على المشرع الاقتراب من هذه المادة لأن الفقرة الأولى تنظمها؟ وشكراً.

السيد الدكتور على عبد العال:

لو أذنت لى سيادة الرئيس بالتعليق، فما زلت أقول إن هذه المادة مهمة جداً، القانون حين ينظم فهو ينظم حفظ الوثيقة أيا كانت الجهة التى لديها الوثيقة، وكيفية الحصول على المعلومة أياً كانت الجهة التى لديها المعلومة، وكيفية التظلم من رفض الجهة، أياً كانت هذه الجهة، هذه الألية تعنى القانون العام، وليس معنى أن أترك نصوص الحقوق والحريات بالذات بل لابد أن أحدد الأداة التى تنظمها، ولا أتركها- نعم نحن ندرس فى كلية الحقوق أن السلطة التشريعية تفعل كل شىء- بل نحن الآن نضع نصاً دستورياً من أجل ذلك لابد من أن أحدد الآلية، وهذه مسألة هامة جداً، وإذا لم أحدد الآلية فأنا بذلك أترك أية جهة لتتحكم فى ذلك، لكن هذا سوف يكون قانوناً موحداً وهو قانون الحصول على

المعلومات، وهو موجود فى النظام الأمريكى، ثم بعد ذلك أنظم كيفية حفظ هذه المعلومات، ولكن هذا يكون فى إطار القاعدة العامة التى تنظم هذا النص.

بالنسبة للأمن القومى، فلم هى مسألة هامة؟ وهناك بعض الأحكام أو من قال من الفقهاء إن هذا المعنى معنى فضفاض، لذلك هناك بعض الدساتير تتحوط وتضع نص حرية الحصول بشرط ألا يعرض ذلك الدولة إلى خطر ما، كالحروب، أو أن تؤثر فى حدود الدولة، فإذا كنا نريد ضبط وتحديد مفهوم عبارة "الأمن القومى" لنضبطه إذا بهذه المعايير فهناك أمن داخلى وهناك أمن خارجى، وشكراً.

السيد المستشار عضو اللجنة:

لا شك أن الفقرة الأولى من المادة (٤٧) تتعلق بضمانة الحق فى الحصول للأفراد والمواطنين، وكما قال المستشار محمد خيرى: من مصادرها، فهناك أكثر من مصدر مثل الجيش والمخابرات وما إلى ذلك، الفقرة الثانية تتعلق بالعمل الإدارى، مثل إيداع الوثائق، وكيفية الحصول على المعلومات، وهذه عملية إدارية ، لا شك أن القانون هو من ينظمها، ولا أرى وضعها فى الدستور.

وكذلك رفضها والتظلم منها كله ينظمه القانون، ولن يكون هناك قانون واحد بحسب المصادر ولكن سيكون هناك قانون يخص كل مصدر وينظم عمله فهنا ستتعدد القوانين ولا مشكلة فى ذلك، ولكن لابد من "وفقا لما ينظمه القانون" وشكراً.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

ما يخص مسألة وجود أكثر من قانون ينظم مسألة استقاء المعلومات، أعتقد أنه لابد من وجود قانون عام ينظم هذه المسألة، فلا يكون هناك قانون للجيش وقانون للشرطة وقانون للتربية والتعليم، فهذا كلام لا نقصده، فلابد من وجود قانون عام يحدد قواعد الحصول على المعلومات التى تمس الأمن القومى وغيره، حتى أعود فى النهاية إلى قانون واحد فقط، وعلمت أن هناك قانوناً جيداً أعد فى الفترة الأخيرة، وكان يخص المستشار أحمد مكى وزير العدل فى هذا الوقت.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

إذن، لا ضرر من الإبقاء على الفقرة الثانية.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

.....ليست لها علاقة بالحصول على المعلومات، ولكن هذا تنظيم يخص الوثائق وحفظها، أما الذى يأتى بعد ذلك مرتبط بالفقرة الأولى وطريقة الحصول على المعلومات والتظلم من رفض إعطائها، من الممكن حذف "ما يترتب على هذا الرفض على أساس أن نتركها للقواعد العامة....

(صوت من القاعة من أحد السادة الأعضاء يقول: وينظم القانون طريقة الحصول...)

السيد المستشار على عوض (المقرر):

من أجل ذلك نأتى إلى الاقتراح الخاص بالسيد المستشار حسن بسيونى بأن نضع فى الفقرة الأولى عبارة "وفقاً لما ينظمه القانون" لأن ذلك سوف يغنينى عن الفقرة الثانية.

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء يقول: مسألة الإيداع هى أخطر شىء فى الوثائق)

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذن، لنبقى على الفقرة الثانية، فلا ضرر من ذلك.

السيد المستشار محمد خيرى:

ولكن لا يجب أن ترفعها إلى درجة القاعدة الدستورية، فالمسألة هنا هى كيف يكتب الدستور...

السيد المستشار مجدى العجاتى:

يا سيادة المستشار محمد خيرى لقد وضعنا نصوصاً قبل ذلك.....

السيد المستشار على عوض:

مادة (٤٨)

هناك اقتراح من السيد المستشار محمد خيرى بأن نقرأ المادتين (٤٨، ٤٩) مع بعضهما للارتباط.

مادة (٤٨)

"حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة وتؤدى رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأى العام والإسهام فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومى، ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائى.

والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة فى زمن الحرب أو التعبئة العامة".

مادة (٤٩)

"حرية إصدار الصحف وتملكها، بجميع أنواعها، مكفولة بمجرد الإخطار لكل شخص مصرى طبيعى أو اعتبارى.

وينظم القانون إنشاء محطات البث الإذاعى والتليفزيونى ووسائط الإعلام الرقمى وغيرها".

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

إن المادة (٤٨) لا شك أنها ضمانة من الضمانات الأساسية التى تحرص الدساتير على وضعها، بحيث تؤدى فى النهاية إلى وجود صحفيين وإعلاميين متحررين من القيود والوصاية ولا شك أننا إذا راجعنا أعمال الجمعية التأسيسية التى أعدت دستور ٢٠١٢ سوف نجد أن نص المادة (٤٨) والمادة (٤٩) وبذات العبارات كانت مطلباً ملحاً من الصحفيين، وهذا جاء استجابة لمطلب الصحفيين لهذه العبارات والصياغة ذاتها.

وأعتقد أن نص المادة (٤٩) يعتبر استكمالاً لحرية الصحافة والإعلام، الصحف تؤسس بالإخطار، وهذا حق لكل شخص مصرى طبيعى أو اعتبارى بعد أن كان الأمر مقتصر على الأشخاص الاعتباريين، فهذا النص يعتبر مستحدثاً بالنسبة للأشخاص الطبيعيين حيث أعطاهم حق إنشاء الصحف بمجرد الإخطار، ونظراً لطبيعة البث الإذاعى والتليفزيونى فأعتقد أن النص على أن ذلك ينظم بقانون يصدر فى هذا الشأن هو ما يتفق وطبيعة هذه المسألة الإعلامية، فالقانون هو من ينظم مسألة البث التليفزيونى والإذاعى، أما غير ذلك فيتم فقط بالإخطار، وأرى أن نصى المادتين نصان جيدان، وكانت استجابة لطلبات الصحفيين.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هاتان المادتان، لدينا سوابق فى المحكمة تتعلق بمسألة "الإخطار"، لأنه بمجرد الإخطار تصبح عندى صحيفة أو محطة تليفزيونية مسألة خطيرة، وأرجو مراجعة عبارة "بمجرد الإخطار" كلما وردت فى أى

نص من الدستور، فشكلها ديمقراطى ولكن فى الواقع هى تحمل خطورة كبيرة جداً، فمثلاً سيادة المستشار لديه ٥٠٠ حزب يريدون الإنشاء بمجرد الإخطار دون البحث هل المتقدم سَوِى أم لا؟ أى دون أى بحث، وإذا مرت مدة على الإخطار دون الإخطار تتم الموافقة.

فأنا أعارض مسألة "بمجرد الإخطار" بالرغم من أنها ديمقراطية إلا أن التجربة فى مصر أثبتت أنها غير جيدة، ويساء استخدامها.

أما بالنسبة لغلق الصحف عن الطريق الإدارى، النص القديم قال ذلك، فمثلاً جريدة "النبأ" على ما أذكر نشرت صوراً لأوضاع مخلة للآداب العامة، وجدنا مجلس الشورى بصفته المشرف على الصحافة –ولم يستطع وقفها أو إلغاء ترخيصها– يطلب من محكمة القضاء الإدارى إلغاء ترخيص هذه الجريدة، وبالمناسبة أن محكمة القضاء الإدارى قد أصدرت هذا الترخيص بحكم منها، وعندما عرض علينا الموضوع، قلنا إن جهة الإشراف أو الإدارة هى التى لجأت لنا أى أنها لم تصدر قراراً بل قالت إن هذه الصحيفة قامت بكذا... وهى تطلب من القضاء الإدارى إلغاء الترخيص، وصدر حكم بذلك ولاقى ارتياحاً لدى الجمهور، ولكن المحكمة الإدارية العليا قامت بإلغاء هذا الحكم، وقالت: لا يجوز للقاضى إلغاء ترخيص لأنه ليس لديه نص يتيح له ذلك، ولن ندخل فى تفاصيل ولكن أذكر ذلك لأن مسألة إغلاق الصحيفة أو المجلة بالطريق الإدارى محظور، والنص الذى أمامنا قال "بحكم قضائى" من الذى يلجأ للمحكمة.

(صوت من القاعة لأحد الأعضاء يقول: المتضرر)

السيد المستشار مجدى العجاتى:

المتضرر، إذن، فماذا لو رأت جهة الإدارة نفسها رأت الإيقاف أو الإلغاء؟

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هنا الجهة الإدارية هى التى سوف تصدر الوقف وليس المتضرر.

ولكن هل النص الخاص بالمادتين لك تعليق عليه؟.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

لا تعليق لى إلا على مسألة "بمجرد الإخطار" لما لدينا من سوابق ، وشكراً.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

هذه المادة كانت قد أثارت جدلاً كبيراً، وكانت هناك مطالبة وقت مناقشتها بإلغاء العقوبات السالبة للحرية فى جرائم النشر والإعلام بشكل كامل، باعتبار أن العقوبة السالبة للحرية تمثل نوعاً من التهديد، وهذا فى حد ذاته نوع من الردع والتهديد الذى قد ينال من حرية الصحفى، وهذه واحدة، لذلك أستأذن سيادتك أن توضع فى الاعتبار.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

كيف ننص عليها هنا.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

نقول: "ولا توقع عقوبات سالبة للحرية فى جرائم النشر"

السيد المستشار على عوض (المقرر):

مداخلة بسيطة، إن هذا مطلب من نقابة الصحفيين ومازال قائماً، وهم تقدموا بمشروع قانون بإلغاء العقوبات السالبة للحرية على الصحفيين، وكان هناك توجيه من السيد الرئيس المؤقت باستبدال عقوبة الغرامة بالحبس فى إهانة الرئيس واستجاب سيادته، وكان هومن وجه بذلك، وتم إرسال مشروع القانون إلى مجلس الوزراء وهو حالياً فى قسم التشريع بمجلس الدولة، ونحن نسير فى هذا الاتجاه، إنما إذا أحببتم أن ننص عليه صراحة فى الدستور فالمسألة متروكة لسيادتكم.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أما الملاحظة الثانية: مثلما ذكرت فى تعليقى على المادة (٤٧) أن نقول بما لا يتعارض مع الأمن القومى، فأنا أؤكد على استبعاد كلمة "المقتضى" لأنها سوف تثير مشاكل فتارة نقول "الأمن القومى" وأخرى نقول "مقتضى"، وهذه هى المشكلة التى حدثت عند إعمال الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية، وعلى البرلمان أن يقوم بعمل مقتضى القرار، قالوا: إن مقتضى القرار لا يعنى التنفيذ، وبدأت المشكلة من هنا.

الملاحظة الأخيرة، الرقابة أُجيزت استثناء فى زمن الحرب والتعبئة العامة، إنما هناك أمر آخر وهو القانون (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ، وأعتقد أن الرقابة تكون فى ظل حالة الطوارئ مجازة على سبيل الاستثناء، وهذا يكون حماية للدولة وحماية للنظام العام للمجتمع

كما أنه كان هناك اقتراح بمناقشة المادتين معاً، لذلك أنا أميل إلى قضية الإخطار، إنما مسألة التنظيم فأنا أؤيدها تماماً بالنسبة للبث الإذاعى والتليفزيونى ووسائط الإعلام الرقمى، لكن أود حذف كلمة "وغيرها" لأن "غيرها" غير معروفة الآن، والحكمة من وسائط الإعلام الرقمى والبث الإذاعى والتليفزيونى هى قضية القدرة الاستيعابية للطيف الترددى، فمثلاً مصر ربما يكون لها ١٠٠ إشارة بث فلا يأتى أحد ليستولى عليها كلها، فيراعى هنا التنظيم لكى يكون هناك قدر من العدالة، فأنا مع بقاء النص كما هو ولكن فيما يتعلق بالبث الإذاعى والتليفزيونى يحكمه الطيف الترددى، فالمسألة تخرج عن طاقة الدولة لأن كل دولة لها حزمة من إشارات البث ، وشكراً.

السيد المستشار حسن بسيونى:

لدى ملاحظة شكلية على المادتين (٤٨) و(٤٩)، المادة (٤٨) تتحدث عن حرية الصحافة والطباعة والنشر أما المادة (٤٩) تتحدث عن عملية إصدار الصحف وتملكها، التدرج الطبيعى للأشياء أن نصدر الصحف بداية ثم نتحدث عن حرية الصحافة والطباعة والنشر، فاعتقد أن نستبدل ٤٩ بـــ ٤٨ أى تقدم وتعدل فتصبح المادة (٤٩) هى المادة (٤٨) والعكس صحيح، لأن (٤٩) الحالية تتحدث عن حرية إصدار الصحف، و (٤٨) الحالية تتحدث عن عمل هذه الصحف، لذلك نأتى بالمؤسسة ثم نتكلم عن عملها وهذه هى الملاحظة الشكلية.

أما الملاحظة الأخرى، فنص المادة(٤٨) جيد ولكن لنصل إلى عبارة "والتعبير عن اتجاهات الرأى العام" ثم نحذف ما بعدها، فهو كلام إنشائى "وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع" ونتمسك بعبارة "والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومى، ثم نأتى عند الحظر، لأن لدى نوعين من الحظر، هناك حظر بالطريق الإدارى وحظر آخر بالطريق القضائى، وهنا ألغى الحظر بالطريق الإدارى نهائياً، وهنا نقول "ويحظر وقفها أو غلقها بالطريق الإدارى كما يحظر مصادرتها إلا بحكم قضائى "فمثلاً فى الأحداث الأخيرة وجدنا

خلافاً بين مدينة الإنتاج الإعلامى والهيئة العامة للاستثمار فى وقف بعض القنوات الفضائية، المدينة تقول هذا ليس من اختصاصى بل هو اختصاص الهيئة، والهيئة أصدرت بعض القرارات تتعلق ببعض القنوات، وهذا عبارة عن غلق إدارى، لذلك أقول إن الغلق الإدارى محظور عند وقف الصحيفة أو القناة، "أو غلقها" محظور بالطريق الإدارى، أما المصادرة فهى عقوبة لا تكون إلا بحكم قضائى، هنا سلبت جهة الإدارة اختصاصها فى الغلق من أن تمارس سلطتها، عند المخالفة سوف تضبط إلى أن ترفع دعوى فى المحكمة للوقف أو الإغلاق، لقد غلت يد سلطة الإدارة هنا، لماذا لا أطلق يد الإدارة ومن لا يعجبه ذلك ليذهب إلى المحكمة، وهذه وجهة نظرى، أما بالنسبة لما قاله أخى العزيز المستشار مجدى العجاتى، أن مسألة "بمجرد الإخطار" هى مسألة خطيرة جداً، وشاهدنا أنه بمجرد الإخطار قامت أحزاب، فى أقل من ٢٤ساعة والوزير لا يعلم بوجود هذا الحزب، لأنه لم يخطر بذلك، ولو أردنا أن نبقى عليها، إذن، لابد من أن نعطى سلطة الإدارة حق التعقيب بعد تقديم الطلب فى خلال مدة معينة، أى بمجرد الإخطار ولا تستكمل مقومات وجوده مثلاً خلال أسبوع أو شهر إلا بعد صدور قرار من جهة الإدارة، وإلا ستكون المسألة ... لأن مسألة بمجرد الإخطار هى مسألة خطيرة جداً، حيث سلبنا جهة الإدارة سلطتها فى أن ترى الأوراق (المستفة) أليس كذلك؟!

وأؤكد أيضاً على تأييدى إلى إضافة ما يفيد استبدال عقوبة الغرامة بالحبس لأنها مطالبة هامة وجميع طوائف الشعب تتكلم عن هذه المسألة، وشكراً.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

بداية أعتذر عن التأخير اللاإرادى.

ولى تعليق صغير على المادة(٤٧) فى فقرتها الأولى، هذا الحق فى مواجهة من؟ هل هو فى مواجهة الدولة فقط أم فى مواجهة الجهات الخاصة التى تتلقى تمويلاً من الدولة؟ أرجو وضع هذا فى الاعتبار.

فيما يتعلق بالمادتين (٤٨)و(٤٩) ، بداية ينظر إلى حرية الصحافة فى فرنسا وفى كثير من الدول الغربية على أنها حرية أساسية وهذا يضعها فى مرتبة أعلى من الحريات غير الأساسية، وبالتالى الحديث عن أن هذا الفهم لو تقرر، وهذا نستطيع أن نستنبطه من مختلف نصوص الدستور، ولا نحتاج نصاً يقول "لا يجوز توقيع عقوبة الحبس فى جرائم النشر"، باعتبارها حرية أساسية يجب أن تحظى بمعاملة خاصة

وإزالة كافة المعوقات من أمامها ومنها عدم توقيع عقوبة الحبس، ويقاس فى أوروبا مدة حرية الرأى ليس بعدم وجود عقوبات بل بقلة المسائل المجرمة، فقط لاغير.

أرى المادة(٤٨) فى دستور ١٩٧١ كانت أفضل حقيقة ، وأنا سوف أحاول أن أحذف من هذه المادة العبارات التى من الممكن أن تثير لى مشاكل، فمثلاً على سبيل المثال فى بداية السطر الثانى من المادة "تؤدى – الصحافة – رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأى العام والإسهام فى تكوينه" إلى هنا المعنى جيد جداً، "وتوجيهه" أخشى هنا من كلمة التوجيه، فقد يقال إن التوجيه هنا للصالح العام، وهو فى الحقيقة يفعل عكس ذلك تماماً، لذلك يجب أن تحذف هذه العبارة، وعندما يقول "تكوينه فى إطار والمكونات الأساسية للمجتمع "لا يحتاج هنا لباقى العبارات، ذكر المقومات الأساسية للدولة لا يدع مجالاً لى للحديث عن المجتمع أو عن الحفاظ على الحقوق والحريات العامة، من الممكن أن أبقى على "حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومى " باعتبار ذلك من المسائل شديدة الأهمية فقط لاغير، لكن أرى أن الباقى ليست له أية قيمة.

أما بالنسبة لفقرة "لا يجوز وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائى" فالأمثلة التى قيلت من زملائنا الذين لهم يد فى العمل وخبرتهم من الصعوبات التى واجهوها، لا يجب أن يجعلنا نقيس على هذا الاستثناء، نحن نتكلم عن قاعدة، ففى فرنسا وفى كل الدولة الأوروبية هناك تجاوزات، فكم حادثة وقعت فى العشرين سنة الماضية حتى نأتى بحكم مغاير ومقيد لحرية الصحافة ونحن هنا بصدد دستور نريد فيه المزيد من الحرية، من أجل أن نأتى اليوم ونتراجع خطوة إلى الوراء.

وفيما يتعلق بالرقابة فدستور ١٩٧١ كان أدق، حيث جاء بنصه "تفرض رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة وأغراض الأمن القومى" فقط، أما هنا فقال النص : "رقابة محددة فى كذا...وكذا... "دون أن يحدد الموضوعات التى ستفرض عليها رقابة ،فهذا الشطر من النص أرى أن نتأمله وربما توافقوننى على أنه أفضل من النص الموجود، خاصة أنه قال الزميل العزيز الدكتور صلاح فوزى "فى زمن الحرب والتعبئة العامة" فأنا أرى أن حالة الطوارئ أهم فقد يلجأ إلى ذلك فى حالة الطوارئ أكثر من حالتى الحرب والتعبئة العامة.

وفيما يتعلق بالمادة (٤٨) أجد أن فيها لبساً فى الصياغة، لأن حرية الصحافة يدخل فيها حرية الإصدار، وإلا يكون المعنى منجلى عنها، لذلك أرى صياغة أخرى تقول "إصدار الصحف وتملكها بجميع أنواعها مكفول" إذن، حذفنا هنا حتى لا نكرر حرية الصحافة فى الأعلى وهنا، وأرى أن الترتيب متماش مع السياق، وذلك لسبب بسيط، فهو فى النص الأعلى يتحدث عن حرية الصحافة والطباعة.. إلى آخره، أما فى الأسفل فهو يتحدث عن الإصدار فقط لاغير ، أو أن نقول حق إصدار الصحف، وهنا نكون قد أخذنا جزءاً من حرية الصحافة المتمثلة فى الحق فى الإصدار، وتكون الصياغة متماشية مع المعنى، لكن الإبقاء على حرية الصحافة ليس فيه دقة.

وأنا مع الإخطار مع كل الملاحظات التى قيلت عنه، لأننى دائماً أقول إن الاستثناءات لا تجعلنى أتناسى القاعدة الواجبة الاتباع فى هذا الدستور، وشكراً.

السيد الدكتور حمدى عمر:

فيما يخص المادة(٤٨) والمادة(٤٩) ، أنا مع الرأى الذى يرى ضرورة الإبقاء على نص المادتين بنفس التسلسل مع حذف العبارات الواردة فى الفقرة الأولى فى المادة(٤٨) مع إضافة فقرات أو عبارات أخرى، فمثلاً عبارة "وتوجيهه" كما قال الدكتور فتحى فكرى فى إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع، فهى هنا تقيد حرية الصحافة ولا توسع أو تطلقها، فعندما أقول فى إطار المجتمع يعتبر ذلك تقييداً لها، ولذلك يجب حذف عبارة "وتوجيهه" وكلمة "المجتمع" من هذه الفقرة، وفى نهاية الفقرة وردت عبارة "إلا بحكم قضائى" يجب هنا إضافة "ولا توقع عقوبات سالبة للحرية فى جرائم النشر والإعلان".

أما بالنسبة للفقرة الثانية ، فأنا اتفق مع من قال بأن الرقابة المحدودة ليست فى زمن معين أو فى وقت معين، مثل إعلان حالة الطوارئ مثلاً، لأننى لا أعلم متى تنتهى لأنها ربما تجدد، وكذلك فى زمن الحرب، إنما لابد من تحديد موضوعات محددة، أو أمور بعينها كى يتم الاستثناء على أساسها.

وفيما يتعلق بالمادة (٤٩)، فكلمة "حرية" أتفق مع الزميل الدكتور فتحى فكرى فى حذفها، لأننا هنا نقر بأن الإصدار مكفول فهو ليس حرية بل حق من حقوق الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين بأن يتملكوا صحفاً، وبالتالى يمارسون عملاً يدر أرباحاً فهنا المسألة ليست "حرية" إنما هى حق لهم.

أما بالنسبة للفقرة الثانية أرى أن تظل كما هى مع حذف كلمة "وغيرها".

وأوافق على مسألة الإخطار، لأن فكرة الإدارة هى الجانب القوى فى مواجهة الأفراد، لماذا أنشئ القضاء الإدارى؟! ففى الفترة الأولى من إنشائه وقف بجانب الإدارة ثم فترة تالية وقف محايداً يراقب سيادة القانون، ثم فترة أخيرة مال إلى الأفراد ضد الإدارة، فالإدارة هى الطرف القوى، لذلك لابد من أن نحمى الأفراد من عصف الإدارة، لذلك أرى أن كلمة "الإخطار" هى حماية وإقرار لحقوق الإنسان فى الفترة القادمة، ولا أرى أن هناك داع للتخوف، لأن الإدارة تملك كل شىء رغم ذلك الإدارة تستطيع الكثير لأن بيدها السلطة وتستطيع رغم الإخطار أن تفعل الكثير.

السيد الدكتور على عبدالعال:

شكراً سيادة الرئيس.

لدى ملاحظتان شكليتان:

الملاحظة الأولى: هل سوف ننظم المادة(٤٨) والمادة(٤٩) المتعلقتين بحرية الصحافة وحرية البث الإذاعى والتلفزيونى مع المادتين(٢١٥)،(٢١٦) فالأولى تتحدث عن المجلس الوطنى للإعلام والذى يتولى تنظيم شئون البث المسموع والمرئى وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها، ويجب أن يكون هذا النص تحت بصرنا ونحن نتحدث عن حرية الصحافة والإعلام، المادة(٢١٦) تقول: "تقوم الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام بإدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية والمملوكة للدولة" وحتى الآن مازال المجلس الأعلى للصحافة موجوداً ، بالرغم من إلغاء الدستور الحالى له، هل نحن من الناحية الشكلية سوف نبدأ فى تنظيم حرية الصحافة كاملة ونتناول المادتين (٢١٥)،(٢١٦) أم سوف نتكلم عن المبدأ العام وهى حرية الصحافة ونترك بعد ذلك الأبواب الأخرى التى سميت فيها الهيئات المستقلة؟ هذه هى الملاحظة الشكلية الأولى.

الملاحظة الشكلية الثانية: المادتان (٤٨)أو(٤٩) لابد من وجودهما، فالمادة(٤٨) تتكلم عن حرية الصحافة، من ناحية المبدأ العام حيث وضعت الإطار الخاص به، أما المادة(٤٩) نجد فيها آليات تنفيذ المادة (٤٨) وهى حرية إصدار الصحف وتملكها ومحطات البث الإذاعى والتليفزيونى، وهى تنظم هنا كيفية تطبيق هذه الحرية، وبالتالى لابد من وجود المادتين على وضعيهما وعلينا قراءتهما بتأن، لأننى أرى

أن المشرع كان منطقياً، حيث وضع المبدأ ثم وضع آلية تنفيذ المبدأ من خلال حرية إصدار الصحف وتملكها.

ثم نأتى للمادة(٤٨) من ناحية حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر الوسائل مكفولة إلى آخره، المشرع تكلم عن المبدأ الذى كان مفروضاً أن يقصره على المادة الأولى ثم بدأ يدخل بعد ذلك فى عملنا وهو الشرح، المقصود بحرية الصحافة وارتباطها بتوجيه الرأى العام والدفاع عن المقومات الأساسية، وعبارة "الحفاظ على الحقوق والحريات" فيها تزيد من المشرع وما كان يجب ذكرها، والمفروض أن تكون الفقرة كالتالى "حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة وتؤدى رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأى العام"، ثم "الإسهام فى تكوينه... وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسية والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، بما لا يخل باحترام الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومى"، وهنا يأتى تعبير مقتضيات الأمن القومى وهو تعبير مطاط، فالدولة ربما نتدخل من خلاله لإيقاف بعض الصحف، وربما تتخذ إجراءات تعسفية للعصف بهذه الحرية، لذلك لابد من وضع ضابط لتعبير مقتضيات "الأمن القومى" ثم نكمل بعد ذلك "بما يقتضيه الأمن القومى"، ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائى "وهذه مسألة هامة جداً، الرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محدودة فى زمن الحرب فقط، من أجل ذلك نجد القانون الأمريكى يطلق حرية الصحافة ويراقبها رقابة محدودة فى زمن الحرب، ويتضح ذلك أثناء حرب العراق، كان الجيش الأمريكى يصدر تعليماته بأنه لا يجوز لأى وسيلة من وسائل الإعلام أن تنشر أى خبر يتعلق بالقوات المسلحة أو تحركها إلا ما يصدره المتحدث الرسمى للجيش الأمريكى، ولذلك أرى التضييق على حرية الصحافة فى حالة الحرب مباح ماعدا ذلك الحرية مطلقة، لأن المبدأ العام أن حرية الصحافة تصلح أخطاءها بنفسها دائماً.

أما بالنسبة للمادة(٤٩) وهى تتكلم عن حرية إصدار الصحف، وتملكها بجميع أنواعها مكفولة بمجرد الإخطار ،نعم، أنضم لمن قال إن الإخطار مهم جداً، وهذه حرية، والمواثيق العالمية كلها تتحدث عن أنه بمجرد الإخطار تنشأ الصحيفة، وبمجرد الإخطار ينشأ الحزب، فلا يمكن بناء مجتمع ديمقراطى إلا من خلال هذين الأمرين، حرية الصحافة، وحرية تكوين الأحزاب، وعندما وضعت الأمم المتحدة المعايير

للنظام الديمقراطى قالت بهذا الكلام الذى يخص حرية الصحافة وحرية قيام أو إنشاء الأحزاب، ربما إن هذه تجربة لنا تولد لأول مرة وكانت لدينا تجربة قبل ١٩٥٢ وبعدها لم تكن هناك حرية للصحافة، فقنوات الرأى مغلقة فى مصر منذ ستين عاماً، بالطبع هناك تجاوزات ونراها كثيراً فى المحاكم، وهذا أمر طبيعى جداً، فهذه فترة وسوف يتم تصحيح كل هذه المساوئ ولكن الإبقاء على "الإخطار" أمر هام ثم ينظم القانون إنشاء محطات البث الإذاعى والتليفزيونى ووسائط الإعلام الرقمى، القانون ينظم هنا محطات البث الإذاعى التليفزيونى، أما وسائط الإعلام الرقمى مثلها مثل موقع لى على الانترنت، ولا يستطيع القانون أن يقول لى كيف أنشئها؟! لأننى لا أملك ذلك فتملكه الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الموقعين الشهيرين "جوجل" و"ياهو"، لذلك أرى أن القانون فقط ينظم محطات البث الإذاعى والمرئى أما وسائط الإعلام الرقمى لابد من حذفها هنا.

ثم نعود إلى ما تقدم به الصحفيون والمجلس الأعلى للصحافة، فى توقيع عقوبة سالبة للحرية فى جرائم النشر، وهنا لا يمكن الحديث عن عقوبة فى مجال الحرية، ثم أننى لو وضعتها فى الدستور سوف تخل بمبدأ المساواة، لأنه يقال ولماذا الصحفى فقط؟! لأن هناك حرية الرأى وهى مكفولة للجميع، فماذا لو تناولت شخصاً ما فى كتاب أو منشور أصدره، هل هنا أنا سوف أحبس لارتكابى جريمة السب أو القذف عن طريق النشر مع العلم بأن الصحفى لا يحبس فى هذه الحالة، وهذا به إخلال لقاعدة المساواة، وهنا أرى ألا نتلكم عن توقيع عقوبة سالبة للحرية ونترك مجالها للقانون، وشكراً.

السيد المستشار محمد الشناوى:

بالنسبة للمادة(٤٨) أرى أن نختصرها ونتوقف عند جملة "والتعبير عن اتجاهات الرأى العام" أما مسألة الإسهام فى تكوين الرأى العام وتوجيهه أرى أنه من غير المتصور الدخول فى توجيه الرأى العام، "والحفاظ على الحقوق والحريات "تبقى وكذلك" واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين" تبقى أيضاً، أما مسألة ما يقتضيه الأمن القومى فهذه المسألة تحتاج لشىء من التحديد، أرى أن تتضمن هذه المادة ما يفيد حظر حبس الصحفيين فى جرائم النشر، لأن هذا يحقق مطلباً عادلاً.

بالنسبة للرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، كما أرى الإبقاء على عبارة "فى زمن الحرب والتعبئة العامة " لأن فى دستور ١٩٧١ كان المشرع يقول "رقابة محددة فى الأمور التى تتصل

بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى" فأرى أن "زمن الحرب" مسألة محددة جداً وكذلك "زمن التعبئة العامة" أيضاً لابد من وجود رقابة وعلينا أن نضيف لها "فى حالة الطوارئ" ولا بأس من ذلك.

المادة(٤٩) أرى استبدال عبارة "الحق فى إصدار الصحف وتملكها بجميع أنواعها مكفول بمجرد الإخطار "بعبارة حرية إصدار الصحف"، وأنا مع الإبقاء على عبارة "بمجرد الإخطار" لأنه مع التطور الحديث فى اتجاهات الرأى العام العالمى يكون الإخطار مناسباً بالرغم من وجود مصاعب عملية ومشاكل ولكن مع مرور الوقت سوف نتغلب على هذه المصاعب والمشاكل.

"ينظم القانون إنشاء محطات البث الإذاعى والتليفزيونى" لدى تعليق هنا على التفرقة ما بين محطات البث الإذاعى والتليفزيونى وبين الصحافة؟ فإنشاء الصحيفة يكون بمجرد الإخطار لماذا نحتاج إلى تنظيم القانون فى محطات البث ووسائط الإعلام الرقمية؟

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء ويقول: هناك اتفاقية دولية تخص ذلك)

السيد المستشار محمد الشناوى:

إذن، طالما هناك هذا فلا بأس من ذلك وشكراً.

السيد المستشار محمد خيرى:

بداية بالنسبة لحرية إصدار الصحف، فالإخطار هو وسيلة إنشاء وهى وسيلة متغيرة، وقد يثبت بعد ذلك عدم صلاحيتها أو عدم جديتها، فهل من المناسب وضع وسيلة متغيرة فى نص جامد مثل الدستور؟ لذلك أرى أنه حتى لو تم اختيار الإخطار كوسيلة لماذا لا نتركه لقانون فقد لا يثبت عدم جدواه؟ وقد تطرأ وسيلة أكثر يسراً، فوضع وسيلة الإخطار فى الدستور لا أتفق معها، أما وأن الأغلبية توافق عليها فلا بأس من ذلك، وبالنسبة للمادة(٤٩) أريد هنا أن أفرق بين حرية إصدار الصحف وتملكها، فالتملك غير الإصدار، التملك يتعلق بمنشآت ومعدات تملك، وهذه القواعد نقل ملكيتها لا يجوز الإخطار فيها، أما بالنسبة للإصدار فهذا أمر من الممكن حدوثه، أما التملك بالإخطار فأنا لم أره من قبل، أما بالنسبة للإصدار فهذا أمر من الممكن حدوثه، فمثلاً تنشأ الأحزاب بالإخطار لكن مقارها وأملاكها تخضع نقل ملكيتها إلى القاعدة العامة، فأرى حذف "تملكها" ما دمنا سوف نبقى على الإخطار.

ثم نعود إلى الفقرة الأولى من المادة(٤٨) والتى نقول "حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة وتؤدى رسالتها بحرية واستغلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأى العام..." اتجاهات الرأى العام تحدد بشكل مختلف من مكان لآخر، بمعنى اتجاهات الرأى العام تختلف من شخص لآخر ومن مركز استقصائى إلى مركز آخر، إذن، هل نجعل تحديدها لاتجاهات الرأى العام شخصيا يخص الصحفى؟ أرى مثلاً على لسان الصحفى أن اتجاهات الرأى العام كذا...، أو سوف يضع ضوابط تحديد اتجاهات الرأى العام قبل التعبير عن رأيه أى الصحفى ، فلابد من وجود مركز استقصائى ليرى ببصيرة، فعندما أستخدم عبارات كقاض دستورى إذا جاء لى نص مثل هذا الذى بين أيدينا، أبحث بداية عن ضوابط التعبير عن الرأى العام، بداية تحديد اتجاهات الرأى العام، حتى نعرف بعد ذلك هل من عبر عن هذا الرأى العام عبر بشكل صحيح أم لا؟ أم أنه من عبر بمهنية فيحاسب فى مجلس تأديب، أم عبر بشكل يحاسب فيه أمام المحكمة؟ فلا يجب وضع عبارات احتار بينها كقاض دستورى، لذلك أنا أحاسب النص كلمة، كلمة، فالآن عند ذكر عبارة "لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأى العام" أجد نفسى كقاض دستورى فى مزنق وما ينتج عن ذلك تعقيد الصحافة، ربما وقف حالها.

ولذلك ما أقوله أن الإسهام فى تكوين وتوجيه الرأى العام... أنا هنا أتحدث عن نص دستورى، وهل هنا أعترف للصحافة بدور التوجيه فى نص دستورى؟ ورأيى حذف هذا الكلام كله، وأقترح أن يكون النص "حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة مع الحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات واحترام الحياة الخاصة ومقتضيات الأمن القومى ولا أخشى شيئاً من عبارة "ومقتضيات الأمن القومى" لأن القاضى هو من سوف يحدد مفهوم مقتضيات الأمن القومى.

ثم نأتى إلى "والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة" الرقابة هنا على "ما تنشره" وليس على الصحف أو وسيلة الإعلام، ماذا لو لم أراقب ما تنشره ولكن سوف أسبب لهم رهبة وخوف من أن أضع يدى على الإدارة، ولن أراقب النشر أى سوف أقوم بالإشراف على الإدارة، ولا علاقة لى بما ينشر، أى أننى سوف أدخل على المؤسسة نفسها، إذن، العبارة لابد أن تكون "الرقابة على الصحف" وليس "على ما تنشره"، "ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة من زمن الحرب والتعبئة العامة".

فالتعبئة العامة لفظ أعلى وأوسع من "حالة الطوارئ"، فالتعبئة العامة توسع حالة الفرض أما حالة الطوارئ مفهومة.

أما فى المادة(٤٩) الفقرة الأخيرة "وينظم القانون إنشاء محطات البث..." ومثلما قلت فيما يخص الصحفية "وينظم القانون إنشاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المصريين" تجعلها تشمل أيضاً "المحطات"، فهذه وسيلة تقتصر على المصريين، لأنه عندما تأتى شركة مثل "الجزيرة" وغيرها عندما يكون لها فرع، أقول إنه لابد من أن تكون أغلبيته الأسهم مصرية، أى الفرع الموجود فى مصر لابد أن تكون أغلبية مملوكة للمصريين، لذلك أرى أن يكون النص "ينظم القانون إنشاء الأشخاص الطبيعية والاعتبارية المصرية لمحطات البث الإذاعى...." وفى ضوء ذلك هذا هو تعديلى على النصين.

السيد المستشار محمد عيد:

أرى أن المادة(٤٨) قد وضعت الأساس فى حرية الصحافة أما المادة(٤٩) فهى تطبيق لها، ولكن فى الحقيقة إن الصحافة ووسائل النشر عموماً هى التى تكون الرأى العام، وهى التى توجه الرأى العام، وهى التى تبنى الرأى العام، ونحن مثلاً عندما قامت ثورة ٦/٣٠، فنجد أن ٩٠٪ من أسباب قيامها وسائل النشر والإعلام، كتب نقول إذن، أنها لا توجه الرأى العام، بل هى توجه الرأى العام، إنما المعيار يجب أن يكون هذا التوجيه فى نطاق المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة، إنما هى توجه الرأى العام، بل تصنع الرأى العام، وهى قادرة بالفعل على ذلك، وأنا لا أتكلم عن الصحافة فقط بل كل وسائل الإعلام، أما بالنسبة للقيد الموجود أنها لابد عند صناعة أو توجيه الرأى العام لابد أن يكون ذلك فى إطار مقومات المجتمع الأساسية والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومى، وبالنسبة لمقتضيات الأمن القومى أرى أنه لا مشكلة فى ذلك، فكما قيل إنه طالما أنه لا يوجد حظر إدارى ولا يوجد غلق إدارى وكل ذلك بحكم قضائى، وهنا الحكم القضائى هو الذى يقرر ما إذا كانت الصحيفة هنا فى عملها خالفت الحقوق والحريات أو الواجبات العامة أو الحياة الخاصة أو خرجت عن مقتضيات الأمن القومى.

وبالنسبة للرقابة على النشر وباقى وسائل الإعلام فى زمن الحرب أو التعبئة العامة، والحالتان هنا زمن الحرب وهى حالة متفق عليها، أما حالة التعبئة العامة لا تعلن إلا فى حالات الكوارث.

"حرية إصدار الصحف وتملكها بجميع أنواعها مكفولة بمجرد الإخطار..." المشكلة هنا ليست فى الإخطار حتى نرفضه، ولا نعتدى بذلك على الحرية بل نحن نتحدث عن واقع كشف عنه الإخطار بالأحزاب، فالمادة التالية لهما قالت إن الأحزاب تنشأ بالإخطار، ولن أبالغ إذا قلت إنه منذ صدور هذا الدستور وحتى اليوم ورد إلى ٨٠٠إخطار، أجد من (يرمى) لى ورقة على المكتب، وليت ذلك بأدب، وعندما أقول له لابد من تأتى لى بـــ٥٠٠٠ توكيل من عشر محافظات أجده يقول لى، أنت رجل قانون وعلينا احترام الدستور والقانون، الدستور قال... كذا، ومن هنا يترك لى ورقة وحيدة مكتوب بها أنه يخطرنى بقيام حزب كذا، ودون احترام للنص، كتبنا مذكرات بسيطة حيث قلنا فيها نحن ننـــزه المشرع الدستورى أن يكون قد قصد هذا... ولابد أن يكون النص بكذا...، وفى واقع هذه مخالفة دستورية لأن النص يقول بالإخطار، فعلى أن آخذ هذه الورقة الخاصة به وأنشئ له الحزب، فهذه مسألة فى منتهى الخطورة يكشف عنها الواقع العملى، وأنا مع الحرية بلا حدود، ولكن نحن لسنا فى فرنسا، فنحن مازلنا نحبو فى طريق نتمنى أن يوفقنا الله فيه، ولسنا كالهند ولسنا كتونس فتونس أكثر تقدماً منا فى مسألة الحريات، لأن لديها حقوق كثيرة جداً ليست موجودة لدينا، ربما قد ذكرت أننى ذهبت إلى المغرب ٣ مرات، والآن فى المغرب يوجد المجلس القومى لحقوق الإنسان كشف كل ما حدث قبل ذلك ممن دفنوا ومن طردوا ومن استبعدوا، ثم دخل بعد ذلك فى العدالة الانتقالية، وقام بالمصالحة وهدأ من روعهم وأعطى للناس تعويضات وهكذا...، واليوم نحن هنا نتحدث عن العدالة الانتقالية بعدما انتهى ميعادها، ففى واقع الحال وما أريد أن أقوله إنه بالرغم من أن حضارتنا هى نتاج ٧آلاف سنة إلا أن الأردن أكثر تقدماً منا، وقد حضرت مؤتمراً فى البحر الميت منذ عامين ورأيت أموراً أخرى.

ولنرى ما يفعلوه فى صناعة أعضاء الهيئات القضائية، فنجدهم يدخلون كل من يحصل على الثانوية العامة بمجموع فوق الـــ٩٠٪ كلية الحقوق ويصرفون عليهم الكثير ويحافظون على تفوقهم، يرسلونهم فى بعثات إلى الخارج فهم يعدون قاض بالمعنى الفنى كما هو موجود فى فرنسا، وهذه هى الأردن التى يقولون عنها الكثير.

(السيد الدكتور على عبدالعال: المشكلة فى الأحزاب، فمثلاً أمريكا الكل يعلم الحزبين الكبيرين الجمهورى والديمقراطى ولكن هناك أحزاب صغيرة أخرى ولكن المشكلة فى الحزب ربما هنا يمكن أن يكون هناك عشرة أحزاب، ولكن المهم هل سوف سيستمر الحزب أم لا؟ فالرأى العام والصندوق هو الذى يحكم هذه المسألة، ولذلك أرى أن الحزب ينشأ بمجرد الإخطار ولكن القانون هنا ينظم مسألة قواعد الإنشاء مثل عدد المواطنين الذين ينشئون الحزب فنجدهم ٥٠٠٠ آلاف مواطن).

السيد المستشار محمد عيد:

لذلك نود أن نذكرها هنا طبقاً للقانون أو فى حدود ما ينظمه القانون.

(صوت من القاعة للسيد الدكتور فتحى فكرى يقول: إذن لنضع هنا عبارة "بمجرد الإخطار يحدد القانون شروط ذلك."

السيد المستشار محمد عيد:

ثم توضع بعد ذلك فى المادة التالية.

المادة(٤٩) ذكر فيها "بمجرد الإخطار" هذا أيضاً يسرى على الأحزاب، لأن أصل المادة كان يتكلم عن "حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية الخاصة وللأحزاب السياسية وفقاً لـــ... "إنما التعديل الذى يمكن الحديث عنه فى المادة(٥١) المتعلقة بـــ "والأحزاب بمجرد الإخطار" مع العلم بأن الإخطار فى المادة (٤٩) يتضمن الصحف والأحزاب.

(صوت من القاعة للسيد الدكتور فتحى فكرى ويقول: الأحزاب لا تقدم أى شىء للمجلس الأعلى للصحافة)

السيد المستشار على عبدالعال:

لا، الحزب بموجب قانون الأحزاب له حق إصدار صحيفتين بمجرد الإخطار، وهذا فى القانون الحالى أو وفقاً للإعلان الدستورى الحالى.

(صوت من القاعة للسيد الدكتور على عبدالعال يقول: أما وفقاً لدستور ٢٠١٢ الأمر مختلف لأنه أطلق حرية الصحافة والأحزاب)، وكذلك.

" مسألة الصحافة الإلكترونية مسألة مهمة فمن الممكن لمن يجلس فى بيته عن طريق الانترنت أن يصدر صحيفة ويقول فيها ما يشاء دون الإخطار)

السيد المستشار محمد عيد:

إذن، أنا أوافق على بقاء نص المادتين على حالهما.

السيد المستشار محمد عيد:

"مادة(٥٠)

"للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية غير حاملين سلاحاً ويكون ذلك بناء على إخطار ينظمه القانون".

وحق الاجتماعات الخاصة مكفول دون إخطار ولا يجوز لرجال الأمن حضورها أو التنصت عليها".

وهنا المادة(٥٠) تقابل المادة(٥٤) من دستور ١٩٧١ فى جزء منها، وهناك أجزاء أخرى جديدة، ومن الجديد هنا مسألة التظاهرات السلمية، لأول مرة يتناول نص دستورى التظاهر السلمى، وربما هذا فيه احترام للمعاهدات الدولية مما تحمله من حق للتظاهر السلمى.

ثم نأتى إلى عبارة "والتنصت عليها" وهى جديدة ولأول مرة تأتى فى نص دستورى، ولذلك هناك مسألتان استحدثهما النص وهو محمود عليهما، ولكن هناك استفسار ماذا لو حضر رجال الأمن أو تنصتوا على الاجتماعات الخاصة هل سوف تكون هناك مساءلة أم ماذا؟ فيما عدا ذلك النص متماش والصياغة جيدة.

السيد المستشار محمد خيرى:

"حق الاجتماعات الخاصة بهدوء دون حمل سلاح مثلما ورد فى دستور ١٩٧١ فى المادة(٥٤) حتى يكون هناك قيد موجود، "لا يجوز لرجال الأمن حضورها أو التنصت عليها" مخالفة ذلك جريمة لأنه انتهاك للحريات الخاصة، لذلك أود إضافة عبارة "وحق الاجتماعات الخاصة فى هدوء دون حمل سلاح" فقط فيما عدا ذلك ليس لدى تعليق على المادة.

السيد المستشار محمد الشناوى:

هناك عبارة نقول "غير حاملين سلاحاً" ما المقصود وهنا بالسلاح؟ هل هو السلاح النارى أم أى سلاح آخر؟ لذلك أريد تحديد السلاح المقصود هنا،

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء ويقول: هذه مسألة صعبة).

السيد المستشار محمد الشناوى:

لا، ما أريده هو إضافة عبارة "أياً كان نوعه" بعد كلمة "سلاحاً" فمثلاً "الطوب" أصبح سلاحاً اليوم.

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء يقول:"سلاحاً" بمفردها مطلقة المعنى).

السيد الدكتور على عبدالعال:

أوافق على النص، لأنه متماش كما ذكر السيد المستشار محمد عيد مع الاتفاقات الدولية التى نحن ملتزمون بها، بالنسبة "حق الاجتماعات الخاصة بهدوءً" أو "فى هدوء مكفول" ، لأنه فى الدول الأوروبية إذا أثارت الاجتماعات الخاصة الضوضاء يجوز للشرطة أن تتدخل وتنبه على التزام الهدوء، ولنا سابقة فى المحكمة الدستورية الكويتية حيث ألغت قانون التظاهر.

السيد الدكتور حمدى عمر :

أنا أوافق على النص، لكن " حق الاجتماعات الخاصة فى هدوء " دون إضافة " غير حاملين سلاحاً " فمن المعروف أننا فى اجتماع لتنظيم أمر ما لن يكون معنا سلاح، والمقصود بالسلاح هنا هو تهديد الغير فى الاجتماعات العامة أو المظاهرات، ولذلك فى " الخاصة" أرى أن فيه تزيد.

والفكرة هنا هل نبدأ بالاجتماعات العامة لنص عليها ثم تأتى بعد ذلك الاجتماعات الخاصة فالاجتماعات الخاصة هى التى تمهد للاجتماعات العامة، فالنص بدأ بالأعلى ثم نزل إلى الأقل ولكن المفروض أن يبدأ التسلسل من الأقل إلى الأعلى، وشكراً .

السيد الدكتور فتحى فكرى :

فى تقديرى أنه لابد من إضافة عبارة " فى هدوء " بين الاجتماعات الخاصة، أما السلاح فى الاجتماعات الخاصة يتعارض مع عدم مراقبته من السلطات العامة، فمن سيقول إن الذين يحضرون الاجتماع يحملون سلاحاً من عدمه ؟ فهذه مسألة خطيرة جداً لو قررناها فى الاجتماعات الخاصة، ولكن هل نكتفى " بالتنصت عليها " أم نضيف عبارة أعم وهى "أو رقابتها " فمن الممكن وجود أجهزة فى

الاجتماعات للشوشرة على التنصت ولذلك من الممكن مراقبة الاجتماع من دخل ومن حضر ومن خرج وتتم ملاحقتهم، لذلك أرى أن نستبدل كلمة الرقابة " بكلمة " التنصت "، وشكراً .

السيد المستشار حسن بسيونى :

بالنسبة للمادة (٥٠) ، أرى فيها أن المشرع الدستورى فى ٢٠١٢ عكس ما فعله المشرع الدستورى فى دستور ١٩٧١ ، ففى دستور ١٩٧١ بدأ فى الحق فى الاجتماع الخاص ثم أنهاه بحق الاجتماع العام، وفى المادة (٥٠) فى دستور ٢٠١٢ بدأ بحق الاجتماع العام وأنهاه بحق الاجتماع الخاص، وحق الاجتماع الخاص فى دستور ١٩٧١ قال "وفى هدوء غير حاملين سلاحاً " أما فى دستور ٢٠١٢ فى المادة (٥٠) قال " غير حاملين سلاحا " وبالنسبة للاجتماع العام والذى من الممكن أن يحمل سلاحاً فيه سكت ! لذلك أتفق مع الزملاء فى إضافة عبارة "فى هدوء" فقط لأن هذا اجتماع خاص، وشكراً .

السيد الدكتور صلاح فوزى :

لى تحفظ على هذه المادة حيث ورد فيها بمجرد الإخطار الذى ينظمه القانون، لأن معناها أن الذى سيرد عليه التنظيم من قبل القانون هو الإخطار فقط وليس الحق، وإذا رأينا مسألة إطلاق الحق، لو أخذت قضية المواكب فقط على سبيل التحديد، فمن الاعتبارات العلمية مثلا الطرق الصوفية سوف تقوم بعمل (زفه) المولد النبوى الشريف، وسوف تسير من آذان الظهر حتى آذان العصر من مسجد الإمام الحسين ثم العباسية وما إلى ذلك، الإدارة هنا تطلب إخطاراً، والإخطار منظم بأنه مثلا قبلها بـــ٢٤ ساعة ... إلى أخره .

إنما خط السير لا نستطيع التدخل فيه، ومن الممكن لخط سير هذا الموكب الدينى أن يربك المرور تماماً، وقصدت بذلك الإشارة إلى أن المظاهرات والاجتماعات العامة على سبيل التحديد يلزم ألا تتعارض مع مبدأ دستورى آخر غير مكتوب، هو دوام سير مرافق الدولة بانتظام، وكنا تأخرنا اليوم بسبب المظاهرات، ومن حقى كمواطن أن أعيش وأسير براحة ويسر، وفى كل دول العالم وابتداء من سنة ١٧٨٩ بإعلان حقوق الإنسان والمواطن فى فرنسا، والمادة (١٩) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواطن الذى أصدرته الأمم المتحدة سنة ١٩٤٦، وأيضاً العهد الدولى سنة ١٩٦٦ كل هذا تكلم عن أن الدولة من حقها أن تضع تنظيمات لمثل هذه النوعية من الحريات لأنها حريات متعدية، أى

أن ممارستها تطال الآخرين، ولذلك أميل إلى أن أبقى على هذه النصوص مع وجود الملاحظات التى ذكرها الدكتور حسن بسيونى، لضبط الصياغة وأقول هنا " الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية مباحة فى حدود القانون " وإلا فإن هذا الاطلاق وهذه الممارسة العبثية ستتضمن افتئاتا على مبدأ دستورى هام وهو دوام سير مرافق الدولة بانتظام، وحرية المواطن فى الغدو والرواح، لذلك أرى أن يكون حق التظاهر والمواكب مباح فى حدود القانون، شكراً .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

أؤيد سيادة الدكتور صلاح فوزى وربما ما يحدث فى رابعة العدوية مثالاً صادقاً على ما يقال، المادة تسير بشكل جيد، ولكن مسألة الإخطار عن المظاهرة فلابد من وجود مكان وميعاد وخط سير، فالتنظيم مطلوب قولاً واحدا دون فصال .

مسألة المراقبة والتنصب، الداخلية مهما تقول لها لا تتنصتى فسوف تتنصت لا تراقبى فسوف تراقب .....

النص موضوع لفترة قد تستعيد الدولة هيبتها بعد ذلك وبهذا يكون هذا النص لا ضرورة له .

السيد الدكتور صلاح فوزى :

أنا لم أتكلم عن ضغط وأنا ضد أن يكون التشريع بمطلق سواء كان تشريعاً عاديا أو دستوريا استجابة لردود أفعال، ربما أننى تحفظت قبل ذلك فى مداخلة لى على ما كان قد طرح باعتباره رد فعل، وإنما ما أود قوله وأنا أطرح مبدأين دستوريين، هذا هو نص دستورى، وهناك نص دستورى آخر اسمه دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد واحترام الحقوق والحريات المقررة، كيف يمكن التوفيق بينهما إلا أن يكون هذا الحق فى حدود القانون، لذلك أنا متمسك بذلك .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

لابد من أن نراعى الوضع الخاص بنا فى مصر، ولا نقول عند كل أمر فرنسا وأمريكا وغيرهما .

السيد الدكتور صلاح فوزى :

أستأذن سيادتكم فى نقطة هامة أود الحديث عنها، الإخطار الذى ينظمه القانون، التنظيم سيرد عن الإخطار، الإخطار يقول لى حدد لى خط سير، وأحدد له خط سير فى شارع قصر النيل مثلا وهنا

سوف تعيق محور أساسى وسط البلد، هناك تستطيع الإدارة الإلغاء لأنه التزم بالاخطار، وهنا لم يترك المشرع للجهة الإدارية أن تتدخل وتعدل خط السير ببدائل معينة، لذلك أميل إلى أن يكون ذلك فى حدود القانون .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذن، يكون النص " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية غير حاملين سلاحاً بما لا يتعارض مع سير المرافق العامة وذلك بموجب إخطار ينظمه القانون "

السيد الدكتور صلاح فوزى :

أنا أوافق على هذا النص تماماً .

السيد الدكتور على عبد العال :

ما أود قوله لسيادتك إن هذه جرائم ولكن هذا الحق حق مهم جداً، ليس هناك دولة ديمقراطية إلا إذا كان بها حق التظاهر وحق إنشاء الصحيفة وحق الاجتماعات العامة، هذه كلها عبارة عن ضغوط من الرأى العام لتوجيه المسئول السياسى للوجهة التى تتفق مع مبادئ الديمقراطية، لولا خروج المظاهرات يوم ٦/٣٠ لكنا (محلك سر)، الثورة تبدأ من مظاهرات صغيرة، فهناك شخص يقف أمام البيت الأبيض منذ عامين وهو يحمل لافتة هذا النص وضع وحقق هذا التقدم هل سوف نرتد عنه ونعود للوراء مرة أخرى .

فأعتقد أن هذا مكسب فرضتة ثورتا ٢٥ يناير، و٣٠ يونيه .

السيد الدكتور فتحى فكرى :

دائماً الحقوق مثل حرية الرأى وحرية الاجتماع لكى نكفلها ونكفل لها الحياة والتطبيق هناك قدر من التسامح نقره، فهناك قدر من التسامح نقره من أن مبدأ استمرار المرفق العام باستمرار واطراد نتسامح فيه بأن نجلس المتظاهرين على الرصيف، لأن الجلوس على الرصيف لن يلحق بهذا المبدأ الضرر، ولكن هذا هو القدر هذا هو التسامح، فليس ممكنا أبداً أن أقر حق الاجتماع أو حرية النقد إلا بقدر، فالمحكمة تقول فى حرية النقد بأن يكون هناك قدر من التسامح بأن يتجاوز فى كلامه إذا كان ذلك يحقق الغاية من النقد، هذا القدر من التسامح لا نعتبره انتقاصا من الحق، إنما أحد مكونات الحق الآخر وهو

حق الاجتماع وحرية إبداء الرأى، أحد مكونات هذا القدر من التسامح، ولذلك يجب أن نضعه فى أعيننا وتحت نظرنا ولذلك عندما نقول " بناء على إخطار ينظمه القانون " فأعتقد أن " فى حدود القانون " أوقع، لأن الألفاظ هنا مهمة جداً، من أجل ذلك أتشدد فى حدود القانون مع أنه يحدد لى القدر من التسامح الذى أجيره، إذن، فى حدود القانون والمحكمة تراقب، هل انتقص من الحق أما أصادره، لذلك أرى أن تكون "فى حدود القانون" بدلا من ينظمه القانون .

السيد الدكتور صلاح فوزى :

هل أعطى الحق للتظاهر أو للمتظاهر وأعتدى على حق المواطن الآخر .

السيد الدكتور على عبدالعال :

يا دكتور صلاح فوزى، فى هذا الإخطار بمجرد أن أسير بهذا الإخطار وأحدد فيه سير المظاهرة والمسئول عن هذه المظاهرة، التصويت على أصول الحقوق غير جائر، علينا أن نعترف بأصل الحق ثم ننظمه ونصوت عليه، وعلى تنظيمه .

(أصوات متداخلة من السادة الأعضاء ما بين مؤيد ومعارض للنص) .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

أرجوك يا دكتور صلاح سيادتك لأن تصادر على حقنا مع احترامنا لسيادتك، سيادتك وضحت وجهة نظرك باستفاضة، وأنت هنا تلغى دور القضاء والتفسير والدستورية، اتركنا نعمل بعد أن تضع النص، هل سوف يطبق النص بذاته ؟ ألن تحدث فيه منازعات، مهما كان التشريع لن يصادر حقا، وأعتقد أننا جميعاً نتفق على ذلك .

وأرجو أن تتركنا نصوت على هذه الجزئية حتى ننتهى منها .

السيد الدكتور على عبد العال :

حتى لا تكون رسالتى قد فهمت خطأ، قلت إن الإيضاح أفضل لكى نستطيع أن نصوت، لأننا نقوم بعمل دستور وليس قانوناً، فهناك أصوات كثيرة فى هذه الأيام ترتفع وتنادى بحق التظاهر، ونحن قد انتزعنا هذا الحق فى ثورة ٢٥ يناير، ولا يمكن المساس به فهذه أصوات ارتفعت بعد ٢٥ يناير وبعد ٣٠ يونيه، وبالتالى مسألة "وينظمه القانون" فهناك عمليات أخرى كحرية التنقل وهى موجودة" حرية سير

المرافق العامة موجودة، ولكن أنا عند الإخطار يحدد السير ويجوز للإدارة أن تعترض، وهنا الإدارة سوف تلجأ للقاضى المستعجل لإيقاف المظاهرة .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

لابد أن نراعى طبيعة الشعب الذى نشرع له، وأنه شعب لديه نسبة عالية من الأمية، بعد ثورة ٢٥ يناير هناك أشخاص لا يحترمون حقوق الآخرين، ما يريد عمله يقوم به دون مراعاة للآخرين، فمثلا علمنا بالأمس أنهم دخلوا عمارات رابعة العدوية وطردوا الناس من بيوتهم، وهذا الكلام لم يحدث فى فرنسا .

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء يقول : علينا ألا نسلم بهذه المسألة)

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذن، لنحسم هذه المسألة بأن يكون النص كما هو عليه الموافق على ذلك يتفضل برفع يده .

(لم تتضح نتيجة التصويت وتم تأجيلها لمزيد من الدراسة والتأمل)

السيد المستشار على عوض (المقرر):

"المادة (٥١)

"للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأحزاب بمجرد الإخطار وتمارس نشاطها بحرية وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

ولا يجوز للسلطات، حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائى وذلك على النحو المبين بالقانون " .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

أعتقد أن الحق فى تكوين الجمعيات كانت هناك رؤية للمحكمة الدستورية العليا حيث قررت أن للمواطن الحق فى تأليف الجمعيات الأهلية باعتباره أصلا من الأصول الدستورية التى يباشرها الفرع، وقالت إن الحق فى تكوين الجمعيات فرع من فروع حرية الاجتماع التى يتعين ألا نتدخل فيها الجهة الإدارية وتنتقص منه أو تعدل فيه أو تضع قيوداً غير مبررة على الأفراد فى استعماله .

وأعتقد أن نص المادة (٥١) أتى محققا لما ارتأته المحكمة الدستورية العليا، وأن كنت أرى فى الفقرة الأخيرة الخاصة بأن حل الجمعية يكون عن طريق القانون يجب أن تكون محل نظر لأننى بذلك أغل

يد الجهة الإدارية عن استخدام رقابتها، بأن أجعل الجمعية هى التى تطعن فى قرار الإدارة أفضل من أن تحل الإدارة الجمعية أو الهيئة الإدارية الخاصة بها، وشكراً .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

أريد أن أؤكد فى البداية على أننى قاضى مشروعية، وقاض المشروعية حياته تتعلق بالحريات الشخصية ونحترمها، ولكن لا شك بأن هناك أحوالاً تقتضى التنظيم ولا تكون المسألة (غابة) فأرجو ألا تأخذوا فكرة عنى أننى معاد لمبادئ الحرية، بالعكس نحن أساتذة فى الحريات ! ولكن نحن نريد وضع ضوابط .

بالنسبة للنص أرى أنه نص مفصل، فما معنى ولا يجوز حل هيئاتها الإدارية ؟

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء ويقول : المقصود بها مجالس الإدارة) .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

إذن، ليقول مجالس الإدارة، أم المقصود بها مكتب الإرشاد !

كما أن النص الخاص بهذه المادة فى دستور ١٩٧١ يحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو طابع عسكرى، وهذه العبارة كان لابد من وجودها فى النص المعروض، فنحن نسمع عن ميلشيات وما إلى غير ذلك، لذلك أرى أن هذا النص مفصل على مقاس جماعة ما، ونحن لا نشرع لطائفة دون أخرى، فهل أحد يرفض ألا تكون الجمعية لها غرض معاد لنظام الدولة أو ذات طابع عسكرى، فبهذا نحن نقنن الميلشيات .

لذلك أرى أن نص دستور ١٩٧١ أفضل بكثير من النص المعروض، كما أننى لا أرى أى مبرر لمسألة "هيئاتها الإدارية "، فهذه الجمعيات تمارس نشاطا، وتخضع لرقابة الجهة الإدارية، وإذا أصدرت الجهة الإدارية قرارات لا تناسب الجمعية لماذا لا تطعن أمام قاضى المشروعية، فلا مشكلة من ذلك، ولا داع لأن أميز الجمعية عن غيرها، وشكراً .

السيد الدكتور صلاح فوزى :

لى ملاحظة شكلية على تركيب المادة (٥١) لأنها جمعت الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأحزاب، آخذا فى الاعتبار أن الأحزاب هى جمعيات فى التعريف القضائى المستقل، أى أنها جمعيات

مخصصة لنشاط له طبيعة سياسية، فهنا لابد أن تنفصل الجمعيات والمؤسسات فى مادة مستقلة وكذا الأحزاب فقط فى مادة أخرى مستقلة .

هل من الملائم هنا أن يطرح قيد على الأحزاب، مع أنها بمجرد الإخطار، بمعنى آخر أطرح سؤلاً : هل من الممكن أن نضع قيوداً على الأحزاب أم تترك بشكل مطلق ؟ فمثلا حظر الأحزاب التى على أساس عسكرى أو على أساس دينى مثل تلك الأسس التى كانت محظورة فى دستور ١٩٧١، أم تترك المسألة على إطلاقها وكانت هناك مناسبة تكلمنا فيها عن هذا الموضوع على أساس أنه من الممكن أن ينشأ حزب إسلامى شيعى أو قبطى كاثوليكى وآخر أرثوذكسى وما إلى ذلك واتفق تماما مع ما طرحه السيد المستشار عصام عبد العزيز السيد المستشار مجدى العجاتى بالنسبة لتعبير "وهيئاتها الإدارية " لأن المادة (٥٣) تكلمت عن النقابات المهنية واستخدمت تعبير " حل مجلس الإدارة لذا أرى أن نعود إلى مصطلح " مجالس الإدارة " لأنه أوفق دون العبارات التى تحمل قدراً من المواربة وشكراً .

السيد المستشار حسن بسيونى :

النص فى المادة (٥٥) من دستور ١٩٧١ كان يتكلم عن تكوين الجمعيات فقط، أما النص فى المادة (٥١) فى دستور ٢٠١٢ يتكلم عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأحزاب، ولن أعقب على " بمجرد الإخطار " لأن الجميع استقر على أن هذا مظهر حضارى للدساتير والتشريعات الحديثة، رغم أننى متحفظ على هذا الأمر، لأن هذا يقتضى أن يكون مستوى الوعى السياسى لرجل الشارع يتناسب مع مستوى الوعى السياسى فى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية أو ألمانيا، ولكن هنا بزجاجة زيت تحركه وتجعله يفعل ما تريده .

واتفق مع المستشار مجدى العجاتى بأن هذا الدستور هو انعكاس لإرادة الشعب الذى نعيش معه، وليس لشعب آخر .

بالنسبة لـــ " وتمارس نشاطها بحرية وتكون لها الشخصية الاعتبارية " أرى أن جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأحزاب تتمتع بالشخصية الاعتبارية فى القانون المدنى، لذا أرى هذا هو تحصيل حاصل .

مسألة الحل، وأعتقد أننا هنا نشتم الرائحة فى " لا يجوز حلها " وما إلى ذلك، بداية هنا المشرع أغفل حق السلطة الإدارية فى الحل، بمعنى أن حزبا أو جمعية أهلية نشأت وفقا لشروط معينة، قانون الأحزاب يحدد شروطا، قانون الجمعيات الأهلية يحدد شروطا لتكوين الجمعيات، إذا فقدت هذه الجمعية شرطا من شروطها هل لا تملك الجهة الإدارية أن تحلها، لا لابد من حلها، وإلا فلا لزوم للجهة الإدارية، وبعد ذلك هناك رقابة قضائية، ليحكم القضاء هل كان الحل صحيحاً أم غير صحيح ؟ أما أن أقول إن حلها يكون بحكم قضائى هذا معناه أننى أغل سلطة الإدارة فى مراقبة عمل الجمعيات، واستمرار شروطها طوال مدة بقائها، وكما قال المستشار مجدى العحاتى (ستفت) الأوراق وبعد ذلك وجدنا أموراً أخرى غير الكلام المعروف لنا، إذن، كيف لا تملك جهة الإدارة أن تراقب وتتدخل وتوقف المخالف، جهة الإدارة لها سلطة مراقبة هذه الجمعيات وهذه الأحزاب، لأن التجربة أثبتت عدم سلامة النيات .

دستور ١٩٧١ كان جيداً فى مسألة الحظر " يحظر إنشاء جمعيات أو مؤسسات أو أحزاب يكون نشاطها معاد لنظام الدولة " فمن الطبيعى ألا أنشئ أحزابا تحارب الدولة، " أو أن يكون سريا أو ذا طابع عسكرى" وهنا أضيف أو دينى" فيجب أن يكون الحظر شاملاً للجمعيات والمؤسسات والأحزاب ذات الطابع العسكرى أو الدينى، وشكراً .

السيد الدكتور فتحى فكرى :

أرى حقيقة أن المادة (٥١) المعروضة علينا الآن ينبغى أن تقرأ فى إطار المادة (٦) لأننا تحدثنا قبل ذلك عن الأحزاب فى المادة (٦) الفقرة الثانية، يمكن تذكير البعض منا بأننا قلنا إننا سنفكر فى إضافة الفقرة الثانية من المادة (٦) للمادة (٥١) باعتبار أن الأحزاب فى النهاية جميعات وإن كانت جمعيات ذات طابع سياسى، خصوصا أن الفقرة الثانية من المادة (٦) جاءت بشكل غيرملائم بعد الحديث عن النظام السياسى كاملا، أفردنا فيها الحديث عن الأحزاب خاصة .

لذا لم نجد فيها نوعاً من المنطقية، لذلك علينا أن نجمع كل هذا الكلام فى مكان واحد وهذا أمر شكلى أذكر نفسى به .

الأمر الثانى : يخص الصياغة حيث يقول النص " للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية .." وحقيقة أنا شخصيا لا أعرف معنى المؤسسات الأهلية؟ ولذلك أعتقد أنه يقصد الجمعيات

ذات النفع العام وهذه لها طبيعة خاصة ويصدر بها قرار جمهورى، أو يحدد لى المشرع ما المقصود، إنما أن تترك مؤسسات أهلية، فالجمعيات مؤسسات أهلية، لذلك أرى أن مصطلح " المؤسسات الأهلية " غير واضح المعالم على الإطلاق، والسبب فى ذلك أنه جاء "بالهيئات الإدارية"، فلو قلت المقصود بالهيئات الإدارية وهل سوف آتى بالأحزاب فى هذا الموضوع من الممكن أن أتكلم عن وجود الهيئات الإدارية من عدمه لأن الأحزاب ليس لها مجالس إدارة، وإنما لها لجنة عليا وما إلى ذلك، فعندما يحل لن يحل مجلس إدارة الحزب لأنه لا توجد له مجلس إدارة، لذلك أجد المادة جمعت ما بين أمور غير متناسقة مما اضطر المشرع إلى أن يستخدم تعبير "الهيئات الإدارية"، لذلك أفضل أن نجعل الفقرة الأولى عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ثم نجعل الفقرة الثانية خاصة بالاحزاب، ونضيف أو نأخذ فى الاعتبار الفقرة الثانية من المادة (٦) وبالتالى يكون هناك تناسق فى النص، مع إضافة الجزء الخاص فى الفقرة الثانية من المادة (٥٤) وهو حظر النشاط المعادى لنظام المجتمع أو السرى أو الذى له طابع عسكرى لأن هذا شديد الأهمية .

كون أن الحل أن الإدارة هى التى تلجأ .. فهذا هو كيان الجمعية، فى كل القرارات الأخرى سوف تلجأ إلى قاضى المشروعية وسوف يقول رأيه فيها بالإبقاء أو الإلغاء،لكن فيما يتعلق بالكيان نفسه .. ليس من الممكن بعد تيسير إنشائها أن أيسر إلغاءها والقضاء عليها وإعطاءها شهادة وفاة، ولذا فهذا قرار خطير وينبغى أن تكون الجهة الإدارية هى التى تلجأ، وشكراً.

السيد الدكتور حمدى عمر :

هناك نفس الملاحظة الشكلية قد أبديتها عند دراسة نص المادة السادسة وقلت أنه يجب أن نضيف حظر قيام أى حزب على أساس دينى أو عسكرى أو التفرقة بسبب الأصل أو الجنس، والرأى لسيادتكم ولكن مازلت مصراً على رأيي أن ننتزع كلمة الأحزاب لأن الأحزاب وضعت هنا كنوع من تغليف أو تحسين الصنعة، ولابد من العودة لنص المادة (٦) لأنه لا يتحدث عن الحزب كحق إنشائه وأنما هنا الحديث عن حق إنشائه، إنما هناك يتحدث المشرع عن أنه دعامة للنظام السياسى، بأن نقول إن النظام السياسى يقوم على أساس تعدد الأحزاب، وبالتالى لا أقول حق إنشاء الأحزاب هناك بل أقول إن الحزب الذى ينشأ يجب ألا يكون على أساس دينى أو عسكرى، وإلا انفرد لها فقرة خاصة فى هذه المادة،

فهذه المادة أجدها خاصة بالجمعيات، لذلك كل ما يندرج تحت هذه المادة أجده منطبقا على الجمعيات، لذلك فكرة الحزب هنا وجودها للتحسين من الصنعة كما قلت سابقا، "وتكون لها الشخصية الاعتبارية، معروف أن لها الشخصية الاعتبارية" فأرى حذفها كما قال أستاذنا الدكتور حسن بسيونى، مع إضافة فقرة " ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية أو أساس دينى والتفرقة بسبب الجنس أو الأصل " إما أن تضاف هنا فى المادة أو تنقل مع الأحزاب فى المادة السادسة، وشكراً .

السيد الدكتور على عبد العال :

المادة (٥١) مختلفة عن المادة (٦)، لأن المادة (٦) تتكلم عن المقومات الأساسية للدولة، قالت إن من المقومات الأساسية للدولة الأخذ بنظام التعدد السياسى والتعدد الحزبى، وألحق بهذه الفقرة أنه "لا يجوز قيام أى حزب سياسى على أساس التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو الدين ".

فقد كان مضطراً، المفروض أن نضع تلك الفقرة فى مادة واحدة تجمع الكل، كنت أفضل ذلك حيث لابد من إفراد مادة مستقلة للأحزاب لأهميتها، ثم بعد ذلك أحظر قيام الأحزاب سواء على أساس دينى أو على معاداة نظام الدولة، وبالتالى أفرد مادة مستقلة للحق فى تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وأيضاً أنضم للزميل الدكتور فتحى فكرى فى أن هذه المؤسسات الأهلية ليس لها موضع من الإعراب تماما، ولكن يبدو أن المشرع كان منطقيا مع نفسه حين قال إن المؤسسات الأهلية والهيئات الإدارية، والكل يعرف أن جمعية الإخوان المسلمين كانت لها هيئة إدارية وليس مجلس إدارة، ولذلك حرص على ألا يجوز حل هيئاتها الإدارية بدلا من مجالس الإدارة، إذن، " للمواطنين حق تكوين الجمعيات " وتحذف هنا " المؤسسات الأهلية " ثم نفرد نصا مستقلا للأحزاب " بمجرد الإخطار تمارس نشاطها بحرية وتكون لها الشخصية الاعتبارية على ألا تقوم بأى نشاط يدعو إلى قلب نظام الحكم أو يكون لها أى مستويات عسكرية أو الدعوة للعنف أو للكراهية " ولا يجوز للسلطات حل هذه الجمعيات فهناك فرق بين مجلس الإدارة والجمعية، حل الجمعية معناه القضاء عليها تماماً .

وبالتالى أرى أن هناك تزيداً فى " حل هيئاتها الإدارية " ، " ويكون ذلك بحكم قضائى " حتى أبعد الإدارة تماما عن هذه المادة، وشكراً .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أستأذن سيادتك يا دكتور على عبد العال، فنحن هنا نقول إننا سنمنع حل الجمعية، فماذا لو باشرت أية جمعية نشاطا معادياً هل سوف أكتفى بحل مجلس الإدارة فقط ؟

السيد الدكتور على عبد العال :

قلت إنه لا يجوز للسلطات حلها أى ليس هناك حل بالطريق الإدارى .

السيد المستشار محمد الشناوى :

بالنسبة للمادة (٥١) أرى أن تكون " للمواطنين حق تكوين الجمعيات " ونتوقف عند هذا وأضيف لها النص الوارد فى المادة (٥٥) فى دستور ١٩٧١ بأنه "يحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكرى " .

بالنسبة للأحزاب لابد من إفراد فقرة خاصة لها، "لا يجوز قيام أحزاب على أساس دينى"، ولابد من تكراره حتى لو أشير إليه فى الفقرة الثانية من المادة (٦)، وذلك للتأكيد عليه مرة أخرى .

بالنسبة لعبارة " ولا يجوز للسلطات حلها أو حل هيئاتها الإدارية " حقيقة أنا لا أعلم ما معنى " هيئاتها الإدارية "، ما أعرفه وأفهمه مجالس الإدارة .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

عندما نفصل الجمعيات عن الأحزاب، سوف تصبح للجمعيات مجالس إدارة أما الأحزاب يكون بحل الحزب .

السيد المستشار محمد الشناوى :

بالنسبة للجمعيات " لا يجوز للسلطات حلها إلا بحكم قضائى وذلك على النحو المبين فى القانون " وشكراً .

السيد المستشار محمد خيرى :

رأيى أن تكون صياغة المادة (٦) الفقرة الثانية منها فيما يتعلق بالأحزاب، وأحذف الأحزاب من المادة (٥١) ويكون نصها كالتالى " وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بمجرد الإخطار وفقا

للقانون، ولا تجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس دينى أو بناء على تفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو يكون لها نشاط معاد لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكرى " هكذا تكون الفقرة الثانية من المادة (٦) والخاصة بالأحزاب، فأصبح لها نص خاص .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أنا كنت متصورا للعكس ، لأن الباب الأول هو باب مقومات الدولة ، ونحن قلنا فيه بالتعددية الحزبية والسياسية .

إنما هنا فى المادة ٥١ أنا أتكلم عن الإنشاء، وبالتالى يكون تكوين الأحزاب مع الجمعيات فى مادة وكل له فقرة خاصة ونأتى بالفقرة الثانية من المادة ٦ نضيفها هنا فى الفقرة الخاصة بالأحزاب .

السيد المستشار محمد الشناوى :

قصدى هنا بأن توضع الأحزاب كاملة فى الفقرة الثانية من المادة (٦) لأن المنظمة السياسية التى يقوم عليها النظام السياسى هى الحزب، فمكانها فى مكونات النظام السياسى، فهو يتحدث عن النظام السياسى ومقوماته، والمنظمة السياسية التى تقوم على ترجمة النظام السياسى، فهى فكرة متكاملة، لذلك لابد من أن تكون فى الفقرة الثانية من المادة (٦)، ويكون نصها كما قرأتها، " وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بمجرد الإخطار وفقا للقانون ولا يجوز قيام أحزاب سياسية أو مباشرتها لأى نشاط سياسى على أية مرجعية دينية أو على أساس دينى أو بناء على تفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو يكون لها نشاط معاد لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكرى " .

أما بالنسبة للمادة (٥١) "للمواطنين حق تكوين الجمعيات" هل تتذكر سيادتك قانون انتخابات الرئاسة وتناقشت مع سيادتك عن تحديد مفهوم منظمات المجتمع المدنى كمنظمات أهلية ورجعنا إلى مؤتمرات الأمم المتحدة ووجدنا أن الأمم المتحدة عقدت أكثر من سبعة أو عشرة مؤتمرات موضوعها تحديد مفهوم منظمات المجتمع المدنى المؤسسات الأهلية انتهت إلى التوصية بتعريفها عن طريق تحديد ما يدخل فى مضمونها وأدخلت النقابات والأندية الرياضية كل ذلك فى مؤسسات المجتمع المدنى، لأنها لا تستطيع أن تحدد مفهوم ومضمون لذلك، فإذن المؤسسات الأهلية تتسع لتشمل كل شىء فى المجتمع المدنى، ولذلك هذا التعميم يؤدى إلى أن كل شىء فى المجتمع يخضع لهذا النص، ولذلك فى ضوء هذا

الكلام أقترح حذف عبارة "المؤسسات الأهلية" والاكتفاء بـــ .. "للمواطنين حق تكوين الجمعيات بمجرد الإخطار وتمارس نشاطها بحرية ... ولا يجوز للسلطات حلها أوحل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى مع أضافه نص الفقرة الثانية فى دستور ٧١ لأنها مهمة جداً.

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء يقول : أود أضافه "الجمعيات بأنواعها" لأن هناك نوعين من الجمعيات، جمعيات ذات نفع عام وجمعيات نحن نعرفها)

السيد الدكتور على عبد العال:

.... مسألة التعدد الحزبى أو لا توجد أحزاب، فمكانه الطبيعى فى المادة (٦)، أما الفقرة هنا فى المادة تتكلم عن الحق، حق مجموعة فى إنشاء حزب، فهناك فرق كبير بين النص فى الفقرة الثانية من المادة (٦) وبين ما هو فى المادة (٥١) وهو مباشرة الحق، لأن المادة (٦) تصور جزءاً من الحياة السياسية هل هى قائمة على تعدد الأحزاب أم على غير ذلك، فهذا متصل بنظام الدولة ومقوماتها، أمامى المادة (٥١) مباشرة الحق فى إنشاء جمعية أو مباشرة حق فى إصدار صحف أو مباشرة حق فى إنشاء حزب سياسى، فكل فى موقعه عبر عن المعنى المراد.

الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالتأكيد هناك فاصل كبير بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، اليوم أمامنا مجموعة مؤسسات علاجية فى مصر، وهى مؤسسات أهلية ومنها مثلاً مستشفى المواساة فى الإسكندرية كانت مؤسسة أهلية فى الأصل، مثلا جمعية مستشفى السرطان، هل هذه جمعية أم مؤسسة؟

(صوت من القاعة لعدد من السادة الأعضاء يقولون جمعية) .

السيد المستشار محمد عيد :

ولو.. ما المشكلة فى الإبقاء على النص ولماذا نأخذ الأمور بحساسية معينة فالمؤسسات الأهلية معروفة وموجودة قبل حكم الإخوان المسلمين لمصر، فلاداع من أن نضيق على أنفسنا، فما المانع من الإبقاء على المؤسسات الأهلية فى المادة هل هناك عيب من البقاء عليها؟

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء ويقول نحن لم نستطع تحديد معنى أو تعريف لها)

السيد المستشار محمد عيد :

هناك ملاحظة أقولها ليسادتك، عندما تقرأ نصاً وتباشره تباشره كقاض دستورى، لا داع من فرض التطبيق الدستورى على النص.

بالنسبة لعبارة " لا يجوز للسلطات حلها أو حل هيئاتها الإدارية" النص هنا يمشى على أساسين، حلها الأحزاب، لأن الأحزاب لابد من حل الحزب، لأن الحزب ليس له مجلس إدارة إنما الحزب نفسه هو من يحل ككيان معنوى، هيئاتها الإدارية تعنى مجالس إدارتها وهى تعود على الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

عند فصل التداخل يظهر لكل منها ما نريده لها.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

بالنسبة للأحزاب بالذات النص الموجود فى المادة (٦) ليس فيه الحل، فى حين أن النص المقابل فى دستور ١٩٧١ نظم وأحال إلى القانون، وقانون الأحزاب نظم كيفية الحل بطريقة مختلفة تماماً، وتتلخص فى الآتى: إذا مارس الحزب أى نشاط معاد أو عسكرى، رئيس لجنة لشئون الأحزاب أن يطلب من النائب العام إجراء تحقيق فيما نسب إلى الحزب فإذا اتضح صحة ما نسب إلى الحزب، النائب العام يطلب من المحكمة الإدارية العليا حل هذا الحزب وتحديد الجهة التى تئول إليها أمواله، فى دستور ٢٠١٢ ليس لدينا تنظيم مثل هذا نهائياً، إذا نشأ حزب لن يستطيع أحد أن يأتى ناحيته نهائياً، فأرجو أن تكون تحت نظرنا طريقة لذلك، وهذه هى الطريقة حل بها الحزب الوطنى، فقد حلته المحكمة الإدارية العليا بأسلوب آخر يتفق مع إرادة الشعب، الشعب قام بثورة لإسقاط النظام وأدواته، ومن أهم أدواته الحزب الذى يحكم من خلاله، فأرجو وجود نص يتيح للقضاء مباشرة الرقابة على هذه الأحزاب، ولابد من وجوده.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

بالنسبة للجزئية التى أثيرت والخاصة بالأحزاب ونشأتها بمجرد الإخطار نحن فى المادة (٥٠) التى تحدثنا فيها عن التظاهرات قلنا "باخطار ينظمه القانون"، ألا تروا ملاءمة أن تنظم مسألة الإخطار بالنسبة للأحزاب، فنضيف عبارة "بإخطار ينظمه القانون".

السيد المستشار على عوض (المقرر):

"المادة (٥٢)

حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطى، وتمارس نشاطها بحرية، وتشارك فى خدمة المجتمع وفى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم ولا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى" .

"المادة (٥٣)

ينظم القانون النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، وتحديد مواردها وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهنى وفق مواثيق شرف أخلاقية، و لا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة .

ولا يجوز للسلطات حل مجلس إدارتها إلا بحكم قضائى و لا تفرض عليها الحراسة".

السيد المستشار محمد عيد :

بداية المادتين (٥٢) و(٥٣) مرتبطتان ببعضهما البعض، لأن الأولى تتحدث عن إنشاء الحق والثانية تتكلم عن نوعية النقابات وإدارتها، وبداية حرية إنشاء النقابات، أريد هنا أن أقول للمواطنين حق إنشاء النقابات والاتحادات"، على أساس أن إنشاء النقابات والاتحادات للمواطنين، ثم أرى النص يسير بشكل جيد، "وتقوم على أساس ديمقراطى، وتمارس نشاطها بحرية وتشارك فى خدمة المجتمع وفى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها"، وهذا واجب، والدفاع عن حقوقهم" وهذه مسألة مسلم بها، " ولا يجوز للسلطات حلها" حقيقة النقابات لا تحل، ولكن يحل مجلس الإدارة، النقابة قائمة ككيان، إنما لا تحل، ومعروف قصة نقابة المحامين وحكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية القرار الذى أصدره السادات

بحل النقابة، وهنا سوف نحذف "ولا يجوز للسلطات حلها" ونقول "ولا يجوز للسلطات حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى " وهنا الحكم القضائى ضمانة، وقد رأينا نقابة المحامين بعد ذلك وما جرى لها من الحراسة، ونقابة المهندسين والحراسة، وهنا يظهر لنا فساد الإدارات فى النقابات "ينظم القانون النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى وتحديد مواردها"، قيل إن "تحديد مواردها" كان بتدخل من نقباء الاسلام السياسى، "فى ممارسة نشاطهم المهنى وفق مواثيق شرف أخلاقية" وهذه هى الحقيقة، وهذه العبارات لم تنجح فى نقابة المحامين أو فى الصحفيين، "ولا يجوز للسلطات حل مجلس إدارتها " النص لا بأس به، "ولا تفرض عليها الحراسة " هذا تحصيل حاصل فطالما أنه لا يجوز حل مجلس إدارتها إلا بحكم قضائى"، فمسألة فرض الحراسة نوع من التخوف الشديد جداً مما حدث ومما قد يحدث وقد يحدث الآن لأن الحراسة هنا سوف تكون حراسة قضائية، وهنا المسألة سوف تكون خاضعة للقضاء فى الناحيتين، أما قولها هكذا يفهم منها أنها ستفرض إدارياً وقضائياً وهى لا يجوز فرضها إدارياً، لأن حل مجلس الإدارة نفسه وهو الجزء الضعيف لا يكون إلا بحكم قضائى، إذن، فرض الحراسة على النقابة ككل لا يكون إلا بحكم قضائى، وشكراً .

السيد المستشار محمد خيرى:

لدى تساؤل ما الفرق بين النقابات بصفة عامة والنقابة المهنية؟ أرى أن كلها نقابات فى العموم، فعندما نقول إن "إنشاء النقابات حق" يشمل نقابات العمال والمهنية، ولا أرى تخصيصاً لحكم خاص أكثر من احترام المواثيق، لذلك أرى الاستغناء عن المادة (٥٣) بالمادة (٥٢) ونقول النص "إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتقوم على أساس ديمقراطى وتمارس نشاطها بحرية ويحدد القانون مواردها وتشارك فى خدمة المجتمع وفى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم ومساءلتهم، ولا يجوز حلها أو حل مجالس إدارتها أو فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائى" ولا لزوم للمادة (٥٣) هنا.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

النقابات المهنية يكون فيها شرط ممارسة المهنة مثل الطب والهندسة وغيرهما .

السيد المستشار محمد خيرى:

عند وضع قانون إنشائها اشترط هذا الشرط فيها، لكن هذه مسألة متعلقة بتأسيسها، فعند التأسيس لنقابة العمال أو الأطباء أو المحامين، لكن كحق دستورى فكلها سواء عندى، فهنا أقول إن الإنشاء حق مكفول، لذلك أرى أن المادة (٥٣) تكاد تكون تكراراً للمادة (٥٢).

السيد المستشار محمد الشناوى:

أرى دمج المادة (٥٢) مع المادة (٥٣) مع ضبط الصياغة، متفق على أنه لا بأس من عبارة "تحديد الموارد" أيا كان السبب من إيرادها، وأتفق أيضاً على أنه "لا يجوز للسلطات حل مجلس إدارتها إلا بحكم قضائى"، هاتان المادتان تحتويان على مقررات وكلها تحصيل حاصل، ولكن من المصلحة العامة الإبقاء عليها خاصة فى الوقت الحالى، مع ضبط صياغة المادتين لتكونا مادة واحدة فقط وشكراً.

السيد الدكتور على عبد العال:

أنضم إلى الزميلين الفاضلين فى دمج المادتين، حيث كرر المشرع نفس الكلام فيهما، ولكن أتحفظ على قيد وحيد الذى عدد فى المادة (٥٣) " ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة، لأن هناك تعدد للنقابات العمالية، وهذا الملف مازال معلقاً، " و لا يجوز حل مجلس إدارتها إلا بحكم قضائى " أعتقد أن نبقى على "ولا تفرض عليها الحراسة" لأن هذا التخوف بوجود فى ظل الظروف الحالية، وشكراً.

السيد الدكتور حمدى عمر:

أرى دمج المادتين فى مادة واحدة، مع ذكر فقرة خاصة بالنقابة المهنية التى ذكرها الدكتور على عبد العال فى آخر الفقرة الأولى من المادة (٥٣)، ولكن لدى تحفظ لغوى فى "ولا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى" من أين صدر الحكم القضائى؟ أليس سلطة من سلطات الدولة، إذن، هنا أقول "ولا يجوز حل مجالس إدارتها" بدون ذكر "السلطات " وشكراً.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

سوف آخذ اتجاها عكسياً فى الإبقاء على المادتين منفصلتين كما هما، وأساتذتنا فى القضاء الإدارى يعلمون أن النقابات الأولى من أشخاص القانون الخاص، والنقابات المهنية من أشخاص القانون

العام، وبالتالى الفرق بين بينهما، ليس فقط فى الطبيعة القانونية ولكن فى المهمة أيضاً، فالنقابات العمالية ليست مهمتى مساءلة الأعضاء ولكن فى النقابات المهنية أنا أسائل الأعضاء، إذن، هناك فرق بين، وهكذا حتى فيما يتعلق بالحرية النقابية هى مثارة على مستوى النقابات العمالية وليس على مستوى النقابات المهنية، فلا يتصور أن تكون هناك عشر نقابات للأطباء مثلاً، وأتحفظ على أمور كثيرة جداً فى الصياغة سواء فى المادة (٥٢) أو المادة (٥٣).

"حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة" بأى شىء مكفولة؟ لم يذكر لى هل بإخطار من عدمه، فكان لابد أن يكون النص "حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة بالإخطار"

يقول النص إنه من ضمن مهام النقابات والاتحادات وغالباً ما تكون عمالية "الدفاع عن حقوق الأعضاء" وهذا معناه أنه فى التفسير الواسع قد ترفع ابتداء، وهذا يرفضه القضاء العادى أو الإدارى، لأنه من الممكن أن ينضموا إلى العضو النقابى ولكن لا يمكن حل محل عضو النقابة، فأرى أن يكون التعبير هو" الحفاظ على حقوق العمال". من الأمور التى كانت موجودة فى دستور ١٩٧١ وأسقطت "الحفاظ على الأموال" والحفاظ على أموال النقابة نحن نعلم أن معظم المشاكل المثارة فى النقابات سببها إساءة استغلال أموال النقابات.

المادة (٥٣) جاء بها "ينظم القانون النقابات المهنية" أليس من الأفضل أن أنشئها بداية قبل أن تباشر نشاطها، فكان لابد من أن يكون النص "ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى" .

فيما يتعلق بالمساءلة، هنا المساءلة تتم " وفق مواثيق شرف أخلاقية"، فهناك النقابات قد لا يكون لها مواثيق شرف، وقد تكون لديها مواثيق شرف عتيقة لم تعد تساير الزمن، فاضطر المشرع إلى إصدار قواعد قانونية لتجريم بعض السلوكيات، فلابد من أن أضيف "وفق القانون ومواثيق شرف أخلاقية" حتى نجمع بينهما لأهمية ذلك.

"ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة" هذا أراه تحصيل حاصل، فأنا الدولة وأنا القانون ولا يمكن أن أنشىء نقابتين مهنيتين لمهنة واحدة، وأضع قانونين لتنظيمهم.

كلمة "السلطات" ليست دقيقة كما ذكر قبل ذلك ولذلك أقول "ولا يجوز للإدارة"، وشكراً

السيد المستشار حسن بسيونى:

أوافق على ما قاله زميلى الدكتور فتحى فكرى، فيما يخص عدم الدمج بين المادتين (٥٢) و (٥٣) نظراً لاختلاف طبيعة كل من النقابات والاتحادات والتعاونيات والنقابات المهنية، ولى تعليق على المادة (٥٣) فى جزئية "ولا تفرض عليها الحراسة" أعتقد أن هذا على سلطة القضاء فى الرقابة، فمن الممكن اللجوء للقضاء لحل نقابة معينة وطلب لفرض الحراسة عليها لحين الفصل فى الطلب الموضوعى، ألا تملك المحكمة فرض الحراسة؟ إذن يصعب على المحكمة هنا نظر طلب الحراسة، فالمقصود هنا هو الحراسة القضائية وليست الحراسة الإدارية، لذلك أرى حذف هذه الفقرة لأن بها افتئات على سلطة القضاء، ويصبح للقضاء سلطته فى الرقابة على طلب الحل المستعجل والموضوعى، إذا كان يملك الحل ألا يملك فرض الحراسة، هذا من باب أولى، شكراً.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أنا مع ضرورة الإبقاء على المادتين لاختلاف طبيعة النقابات المهنية عن باقى النقابات هذه واحدة، ولكن أرى أن تحذف كلمة "التعاونيات" من المادة (٥٢) لأنها ما هى إلا جمعيات بالمطلق وربما فى التعليق على المادة (٥١) أشرت إلى أن النص جاء مطلقاً، فتشمل جميع أنواع التعاونيات فطالما ورد النص عليها فى (٥١) فلا داع من تكرارها فى المادة (٥٢) مع حذف كلمة "الجمعيات" وقلنا "التعاونيات" وكأن الجمعيات شىء والتعاونيات شىء آخر، أما فيما يتعلق بإنشاء نقابة مهنية واحدة، أرى أن هذا النص ضرورى تأكيداً عليه لأن هناك مطالبات كانت قد حدثت من ضرورة إنشاء عدة نقابات مهنية ولا ضير إن كان الأمر يخضع للتنظيم القانونى فالمشرع قد يستجيب، وهذه مسألة تسبب إشكالية كبرى.

وأنضم إلى ما قاله الدكتور حسن بسيونى فى أن الحراسة أو الحل يكون بحكم قضائى، لأن إطلاق عدم فرض الحراسة معناه الحيلولة بين القضاء وبين أن يفرض الحراسة القضائية على هذه النقابات، وشكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

لو عدنا إلى نص المادة (٥٦) من دستور ١٩٧١ كانت تنظم معاملة النقابات المهنية وغير المهنية، دعم أى مشاكل فى التطبيق أو فى أحكامنا، كل منها له طبيعة، وكان القانون هو الذى ينظم، فالتنظيم واحد، والضمانات تقريباً واحدة، تختص إحداها بمحاكم القضاء الإدارى، وهناك شخص عام إدارى، فأرجو إعادة صياغة المادة كما جاءت فى دستور ١٩٧١ فى المادة (٥٦) لأنه نص جيد جداً، وأنا كتبت فى ملاحظاتى أن النص فى دستور ١٩٧١ أفضل، فهو أعم وأشمل ولم يتكلم عن الحراسة لأنه تركها للقواعد العامة، هل يجوز فرضها من عدمه، نترك هذه المسألة للقاعدة العامة، القاعدة العامة قالت يجوز إذن يجوز والتنظيم موجود فى القانون العام وتكون هناك رقابة قضائية عادية، نحن نتكلم عن شخص اعتبارى عام أو خاص وما يخضع له هذا يخضع له ذلك، فكيف أميز شخصاً اعتبارياً معيناً بأحكام لا يتسع بها باقى الشخصيات الاعتبارية، لذلك أميل مع الدكتور خيرى فى أن نوحد النص، مع صياغة بشكل متكامل، وأرى نص المادة ١٥٦ فى دستور ١٩٧١ نص لاخلاف عليه.

السيد المستشار محمد خيرى:

سؤال للدكتور فتحى فكرى، حق رئيس الجمهورية فى إنشاء وترتيب المصالح العامة والمرافق العامة، هل يملك أن ينشىء بمقتضاه نقابة باعتباره شخصيا من أشخاص القانون العام؟ لم ينف أحد هذه النقطة ولم يؤيدها أحد، بمعنى لو اضطر رئيس الجمهورية بقرار لن أستطيع أن أقول له أنه غير دستورى، أو أنه يخرج عن نطاق المصالح أو المرافق العامة، إذن، أداة القانون إن المشكلة كلها ليست فى الأداة ولكن فى الطبيعة القانونية للشخص هل هو شخص عام أم شخص خاص، لكن يمكن إنشاء نقابة بقرار من رئيس الجمهورية فى إطار سلطته بإنشاء وترتيب المصالح العامة، ويستطيع ولا غضاضة فى هذا، وأن ينشئها بقرار منه، إذن، القانون كأداة أو القرار الجمهورية كأداة نتركها للمشرع، وبذلك النص العام يسمح بأن يكون إنشاء النقابة بقرار من رئيس الجمهورية فى نطاق المصالح والمرافق العامة وترتيب المصالح وإنشائها ولا يمكن أن يكون بقانون، وشكراً.

(أصوات متداخلة من القاعة للسادة الأعضاء)

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

ليس تناقضاً، فالفقرة الأولى تتحدث عن الشخص الطبيعى والفقرة الثانية تتحدث عن الشخص الاعتبارى ولذلك نريد أن نقول مواطن أو فرد.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

عند طرح المادة قلت إننى أوافق على النص كما هو، لأن تعبير "لكل شخص" ورد عليه قيد بالنسبة للجماعات الأشخاص، فنحن فى المحاماة لا نقول نحن مجموعة من المحامين فلابد من ذكر الشخص الاعتبارى وهو النقابة، فهنا التفرقة واضحة تماماً هذه واحدة، أما لكل شخص وليس لكل مواطن، فكلمة فرد أنا أقبلها تماماً، إنما مواطن أجدها تحول بين الأجنبى وهذا حق يتقرر للأجنبى ... فى كل دساتير العالم، وشكراً.

السيد المستشار حسن بسيونى:

أرى النص كما هو على أساس أن الشخص أعم من الفرد، حيث يشمل الطبيعى والاعتبارى وشكراً.

السيد الدكتور فتحى فكرى :

إن الاعتراف للأجنبى بالحق فى أن يقول إنه قد وقع عليه ظلم فهذا شىء لا يمكن إنكاره، لكن أنا أتكلم عن جزئية أخرى أنه كانت هناك عبارة "والهيئات النظامية" وعلى ما يبدو أنه كان يقصد بها الجهات التى ليست لها الشخصية المعنوية، وإضافتها ليست مضرة فى شىء، وهذا هو النص الذى كان فى دستور ١٩٧١ فى المادة (٦٣) ويقول "الجماعات لا تتقدم بشكوى ولا تخاطب السلطة العامة إلا الهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية" وأتمنى إضافتها تعميماً للحق وهو مجرد المخاطبة وقد لا يترتب عليه شىء، ولكن قد يكون ذلك مفيداً، وشكراً.

السيد الدكتور حمدى عمر:

النص كلنا وافقنا عليه، ولكن استوقفنى كلمة "شخص" كما استوقفتنى السادة الزملاء، وبحثت فيها، ولا يجوز استخدام كلمة مواطن لأنها تقيد الحق، كما أنه لا تصلح كلمة فرد، لأنه أورد الأشخاص

الاعتبارية، فعندما نتحدث فى القانون نتحدث عن أشخاص خاصة وأشخاص اعتبارية، فهنا يتفق اللفظ شكلاً مع تعبير الأشخاص الاعتبارية، وشكراً.

السيد الدكتور على عبد العال:

أعتقد أن نعود إلى نص المادة (٦٣) فى دستور ١٩٧١، فالصياغة فيه محكمة، "لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات الإ للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية" لذلك أرى العودة لهذا لأن الصياغة محكمة، وشكراً.

السيد المستشار محمد الشناوى :

أنا أنضم إلى رأى الدكتور على عبد العال فى أن لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة، مثلما جاءت فى دستور ١٩٧١م.

السيد المستشار محمد خيرى:

الفكرة أننى حين أقول "لكل شخص حق مخاطبة السلطات العامة..." فشخص تشمل الشخص الاعتبارى والشخص الطبيعى، ولو قلت "لا تكون مخاطبة الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية" فالجماعات إذا لم تكن لها الشخصية الاعتبارية لن تستطيع أن تخاطب، لذلك أرى النص يكون "لكل شخص حق مخاطبة السلطات العامة والشكوى إليها كتابة وبتوقيعه، وعبر وسائل المخاطبة الأخرى، وقصدى من عبارة عبر وسائل المخاطبة الأخرى" أى استخدام التليفون فى الشكوى، أو بالإيميل.

السيد الدكتور محمد عيد :

أنا شخصيا أوفق على نص المادة الذى ورد فى دستور ١٩٧١.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

وهذا هو رأى الأغلبية.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

إن دستور ١٩٧١ أكد على الكتابة والتوقيع، لأن فيها الشكوى، لذا لم أر أن تكون كتابة وبتوقيعه.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

"المادة (٥٥)

مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى، ولكل مواطن حق الانتخاب، والترشح، وإبداء الرأى فى الاستفتاء .

وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق .

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب، متى توافرت فيه شروط الناخب .

وتكفل الدولة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها .

وتدخل أجهزتها للتأثير فى شىء من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون".

السيد المستشار محمد عيد :

الفقرة الأولى ليس عليها تعديل، وإنما من بداية "تلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب متى توافرت فيه شروط الناخب وتكفل الدولة سلامة الاستفتاءات" أرى هنا أن المشرع جاء عند "لا تقربوا الصلاة" بمعنى أن كل من بلغ السن لابد من وضعه، وماذا عن المتوفى ومن لا يشمله حق الانتخاب هنا لا التزام على الدولة، لذلك أريد أن أقول "وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب متى توافرات فيه شروط الناخب، وبسلامة وتنقية قاعدة بيانات الناخبين... "وهذه هى المسألة الأهم، لأن الكارثة أن الجداول الموجودة تشتمل على أناس توفوا وأناس لا حق لهم وآخرين سافروا للخارج وحصلوا على جنسيات أخرى، لذلك أردت أن ألزمه بسلامة وتنقية قاعدة بيانات الناخبين، وباقى المادة لا مشكلة فيه، وشكراً .

السيد المستشار محمد خيرى:

النص السابق كان يقول "مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى ولكل مواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون" فاستبدلها بـــ"وينظم القانون مباشرة هذا الحق"، وسواء كان وفقاً للقانون أو ينظمه القانون ويملك أن ينتقص أو يصادر دون مبرر، أنا لا أرى

الفارق، النص الحالى لم يغير من قاعدة حق المواطن فى الترشيح والحق فى الانتخاب، وأن تنظيم الحق بتقريره أو حرمانه إذا كان مستندا إلى شروط أو ضوابط موضوعية مبررة، إذن، سواء قيل وفقاً للأحكام القانون أو ينظم القانون مباشرة هذا الحق، فأنا أرى أن العبارة الأوفق" وفقاً لأحكام القانون" وأقول هنا " تلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن" ولن يغير الحكم بأن هذا حق لكل مواطن "بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب متى توافرت فيه شروط الناخب وفقا للقانون "فعند إدراج الاسم فى الكشوف، القانون يقول يحق الشكوى من الإدراج وأن هناك من لم تتوافر فيه الشروط، هناك مواعيد معينة، لذلك أقول "وفقاً للقانون" وبعد أن يستقر وضعه نهائياً وإذا كانت هناك دعوى يكون هناك حكم بات، وليس مجرد توافر الشروط "تكفل الدولة سلامة الاستفتاءات والانتخابات حيدها ونزاهتها وتدخل أجهزها بالتأثير فى شىء من ذلك" هل نحن هنا فى حاجة إلى الدستور، أم أن القانون من الممكن أن يتدخل بدون الإشارة له فى الدستور، هل من أجل أنه يقال إنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص فى الدستور، فلا داع لهذا يا سيادة الرئيس، "تكفل الدولة سلامة" إذن كل ما يتعارض مع السلامة أو يؤثر فيها جريمة والقانون هو الذى يحددها...

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء يقول : إن هذا التزام دستورى)

السيد المستشار محمد خيرى:

من ضمن الضوابط التى وضعناها الضرورة الاجتماعية للتجريم، فتقدير الضرورة لا أستطيع وضعها كمشرع دستورى، لأن تقرير الضرورة يتغير، فلو جئت فى وقت من الأوقات وقلت إن كل من لم يذهب للإدلاء بصوته تعد جريمة، وإن كانت عقوبتها الغرامة، أرد عليك وأقول إن امتناعى عن الحضور هو إبداء للرأى، فأنا لا يعجبنى أى أحد من المرشحين، هذا تعبير وإبداء للرأى كيف تجرمه، أين الضرورة الاجتماعية التى تستوجب التجريم؟ إذن، أريد أن أقول إن تقدير الضرورة للمشرع العادى، ولذلك اعتبار الجريمة ... لقد وضعنا أكثر من ١٤ ضابطاً للتجريم والعقاب، لا يمكن للمشرع الدستورى أن يقدرها، لأن ٩٠٪ منها لتقدير المشرع العادى، ولذلك ليس كل تجريم تدخل فيه المشرع الدستورى، ولذلك أريد أن نقف عند عبارة "وتكفل الدولة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحيدها ونزاهتها"، وشكراً.

السيد المستشار محمد الشناوى:

طبعاً الفقرة الأولى متماشية ولا غبار عليها حتى عبارة "وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق" فى الحقيقة جاء لى اقتراح وربما أتى للسيد المستشار محمد خيرى اقتراح مثله، ولن أقول رأيى فيه إلا بعد عرضه على سيادتكم، وهو يقول بإضافة فقرة معينة نقول "ويجوز إعفاء ضباط وضباط صف وجنود وأفراد القوات المسلحة والشرطة من ممارسة هذه الحقوق" وهذا هو اقتراح ورد لى مكتوباً، وأنا لا أوافق عليه بالطبع.

أريد إضافة عبارة "مع موالاة تنقية القوائم بصفة دائمة ومستمرة" بعد عبارة "متى توافرت فيه شروط الناخب" وشكراً.

السيد الدكتور على عبد العال:

بالنسبة للمادة (٥٥) أنا متفق مع صياغة الفقرة الأولى منها حتى عبارة "متى توافرت فيه شروط الناخب" أريد إضافة عبارة " وتنقية هذه البيانات بما يضمن سلامتها وذلك كله وفقاً للقانون" حتى لا يكون هناك تكرار.

وهنا أرى أن هناك ضمانتين يجب أن نحافظ عليهما، وإن لم نكن فى فترة انتقالية كنا من الممكن الاستغناء عنهما.

الضمانة الأولى : "وتكفل الدولة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها وتدخل أجهزتها بالتأثير فى شىء من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون" وكما قال سيادة المستشار محمد عيد أن آفة مصر كانت تزوير الانتخابات، وكان يجب على المشرع أن يتحوط ويضع النص الذى يقضى على ذلك.

الضمانة الثانية: إعفاء العسكريين من ممارسة هذا الحق، وهم كانوا يمارسونه قبل ذلك، وكما اتهمت الدولة فى أنها تحاول أن تجير كل الأصوات لمصلحتها، وهذا هو ما جعل القوات المسلحة تطلب بنفسها فى إبداء الرأى فى مشروع قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية إرجاء هذا الحق، ويجب إضافتها فى هذه المادة .

لذلك أرجو الإبقاء على الضمانتين السابقتين، وشكراً سيادة الرئيس .

السيد الدكتور حمدى عمر:

فى الحقيقة أن المادة (٥٥) تتكلم عن أحد أهم الحقوق السياسية و هو حق الانتخاب وحق الترشيح، وتكلمت عن مرحلة ما قبل الانتخاب ومرحلة العملية الانتخابية خاصة فى الفقرة الثالثة، الفقرة الأولى لا جدال عليها مع استبدال "الترشيح" "بالترشح".

الفقرة الثانية تكلمت عن قضية القيد الإجبارى، لأن لدينا قيداً اختيارياً يتوقف على إرادة الناخب وقد يصل سن القيد إلى ١٨ سنة ثم يتخطى، وبالتالى كنا نطالب بضرورة القيد الإجبارى، وهذا مثلث معروف وسهل على الإدارة، بأن الأب يسجل اسم المولود وفى الصحة الذى يرسله السجل المدنى، السجل المدنى يرسله إلى وزارة الداخلية وعند سن الـــ١٨ سنة يستطيع أن يوصل قاعدة البيانات للناخبين، وهذا قيد إجبارى وضمانة مهمة جداً تضمن عدم زيادة أصوات دائرة عن دائرة، فالتنقية ليست مهمة الدستور، وتظل الفقرة الثانية كما هى، ثم مسألة التنقية تلتزم بها الإدارة بعد ذلك عندما يخرج منها مجندون أو مسافرون أو من عليهم أحكام أى أشخاص محرومين من حق الانتخاب، وبالتالى أرى أن الفقرة الثانية فقرة جيدة جداً.

الفقرة الثالثة هى العملية التالية للترشح وهى الانتخابات، وهى تثير مشاكل كبيرة جداً ونحن نعرف أن الاعتبارات القبلية والعصبية تحكم التدخل فى الانتخابات مهما نص القانون على أمور كثيرة، وحتى النص على أية أمور مثل ذلك لن يحول ذلك دون التزويد والتسويد والتصويت أكثر من مرة، فهى ضمانة أعتقد أنها شكلية مع واقع المجتمع المصرى، لذلك أريد الوقوف عند "ونزاهتها" وتنتهى المادة عند ذلك، وشكراً.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

فى الحقيقة إن هذا النص يجب أن نأخذه فى إطار السياق الذى وضع فيه وهو من أحد أهم أسباب ثورة ٢٥ يناير كانت الانتخابات التى أجريت لبرلمان ٢٠١٠ بطريقة كلنا يتفق على أنها افتقدت لكل قواعد النزاهة والشفافية، ومن الطبيعى أن أى نص يوضع بعد ذلك يولى هذه العملية أهمية وينظم

تفصيلات قد لا يكون محلها الدستور، لأن الناس تريد أن تطمئن ألا يحدث مثل الذى حدث من قبل، لهذا السبب اعترض على بداية الفقرة الأولى التى تقول:

"مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى"، فعنوان الفصل "الحقوق المدنية والسياسية " فيجب أن نقدم فكرة الحق، حتى يشعر المواطن أن له حق فى الانتماء لهذا البلد، ويعبر عنه فى الانتخابات بإبداء الرأى وكذلك فى الاستفتاءات، وهو فى المقابل هو واجب، ولكن يجب أن نقدم فكرة الحق اتساقاً مع عنوان الفصل كما قلت.

الفقرة الثانية أتفق تماماً مع فكرة ضرورة المراجعة الدورية لقواعد الناخبين "تلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن توافرت فيه شروط الناخب بقاعدة البيانات ومراجعتها دورياً".

الفقرة الثالثة تتكلم عن أن الدولة تكفل سلامة الانتخابات وما إلى ذلك، أن مع الإبقاء عليها، وليس بأن "تكفل" فقط بل "تضمن الدولة" أى كافة الأجهزة التى تتشكل منها هذه الدولة وبالتالى هى لا تكفل فقط بل لابد أن تضمن هذا الكلام، أما بالنسبة للعسكريين فأنا مع إعطاء مكنة للمشرع فى أن يختار التوقيت المناسب لذلك.

السيد المستشار حسن بسيونى:

بالنسبة للمادة (٥٥) عملية تنقية الجداول من الممكن هذا، فالمسألة أصبحت متاحة بوجود قاعدة بيانات، حتى أن المشرع يتحدث عن قاعدة بيانات، "وبدون طلب"، أى من يبلغ السن والشروط يدرج تلقائياً، وفى نفس الوقت عليه أن يربط المسألة مع المواليد الجدد ومع الوفيات، فهى تنقى نفسها بنفسها، وذلك كله عن طريق استخدام التكنولوجيا الحديثة لأنها ستساعد على التنقية.

فى دستور ١٩٧١ المادة (٦٢) أضافت كوتة للمرأة بموجب استفتاء ٢٦ مارس ٢٠٠٧، لماذا هنا لا نؤكد حق المرأة فى الانتخاب والترشح، نحن كمجتمعات حديثة علينا أن نؤكد على هذا الحق، فهذا دستور لسنة ٢٠١٣ وبعد الثورة، وهناك أمر هام جداً فى ٢٦ يوليه فى التظاهرات التى كانت فى جميع المحافظات كان صوت المرأة فى المظاهرات أقوى من صوت الرجل، فهل ندرجها هنا أم نضع لها

مكاناً؟ وعلينا أن نقر فيه بحقها فى الانتخاب والترشح، وبالنسبة للقوات المسلحة يلبى طلبهم ويعفون من هذا الواجب.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

بالنسبة للمادة (٥٥) أقترح أن نقف بعد عبارة "إبداء الرأى فى الاستفتاء" ويضاف إليها "وفقاً للقانون" وهنا إشارة إلى اقتراع العسكريين ككل سواء الشرطة أو الجيش وأنا مع الإحالة إلى القانون لينظمها مثل الوضع الحالى للمادة (٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية حيث أعفت هذه الفئة، وبالقطع دستور ٢٠١٢ كانت فى ديباجة بعض من الأحكام ذات الطبيعة الموضوعية، أشار إلى القوات المسلحة وقال إنها لا تتدخل فى السياسة، وفى ظنى إن مباشرة الحق السياسى الأكيد هو إبداء الرأى وسوف يتم فى (الأشلاء) فلنترك هذا الأمر للقانون.

الفقرة الثانية وما جاء بها من القيد التلقائى، أنا مع أن يكون القيد التلقائى موجوداً لكن أنضم إلى الرأى الذى ذهب إلى ضرورة أن تتم تنقية الجداول، لأن الجداول بالقطع غير منقاة، ومع تبنى فكرة القيد التلقائى للناخبين ألا يؤثر ذلك بشكل مباشر على قضية حساب نتائج الانتخابات، فى ذهنى أن حساب نتائج الانتخابات مسألة شائكة للغاية، وكان لى مقال بعنوان "الحساب الدستورى لنتائج الاستفتاء" واستخدمت كلمة "الشعب" وقلت إن معنى الشعب هو هيئة الناخبين، لأن هناك قيداً تلقائياً، وبالتالى أريد أغلبية مطلقة من جموع المقيدة أسماؤهم فى قواعد الناخبين وليس من ذهبوا للاقتراع، استبق الحدث لأن هذه نقطة مهمة ترتبط حتماً بعملية القيد التلقائى.

النقطة الأخيرة قضية كفالة الدولة لسلامة الانتخابات والاستفتاءات وحيدتها ونزاهتها، أرى أن نقف عند "نزاهتها" لأن المادة (٧٦) سوف نأتى إليها مباشرة والتى تقول إنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستورى أو قانونى".

السيد الدكتور صلاح فوزى:

...أنا ممن يرون أن الانتخاب هو حق للمواطن، والحق لى أن استخدمه أو لا استخدمه، لى مطلق الحرية فى ذلك، لا يجب أن تعاقبنى عليه حتى ولو بعقوبة الغرامة، وامتناعى ومقاطعتى الانتخابات مباشرة سياسية، وبالتالى أن يترك الأمر للمشرع العادى فهذا أوفق تماما، وشكرا سيادة الرئيس.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أريد أن أؤكد على أننا دولة منذ قديم الأزل والتنظيم موجود بها، ودولة تراعى حقوق الإنسان وواجباته، ومسألة القيد التلقائى موجودة منذ قديم الأزل فى قانون مباشرة الحقوق السياسية، ولها تنظيم ولها طعن، ويحضرنى مثالاً للطعن لو قيد مثلاً مجدى العجاتى فى الجداول، من حق سيادة الرئيس أن يطعن، فى موعد معين أمام دائرة معينة فى القضاء الإدارى، وذهب المشرع إلى أن حكمها غير قابل للطعن، حيث جعل القيد بالجداول على درجة واحدة، إذن، هناك تنظيم موجود الآن، لذلك هل من السليم أن يقنن المشرع الدستورى ما هو موجود بالفعل، فهو موجود ولا جدال فى ذلك، والقانون هو من فرض أن يكون القيد تلقائياً وليس اختيارياً، ولكن القيد لمن بلغ سن الـ١٨ عاماً، أما من بلغ وعليه حكم لا يقيد، ليست لديه الأهلية يستبعد، وكما ذكرت لسيادتك قبل ذلك أن المشرع المصرى يأخذ بالقيد التلقائى لكل من بلغ سن الـ١٨ عاماً، ونظم مواعيد للطعن على القيد الذى يتم، ونظم مواعيداً للقيد، كما أن مسألة تنقية كشوف القيد موجودة فى القانون.

وبالنسبة للعسكريين، شغلنى هذا الأمر، وسمعت أن المحكمة الدستورية وافقت على الإرجاء لمدة عشر سنوات، ما نشر عنها، وأعتقد أن ظروف البلاد الآن لا تتحمل تصويت العسكريين لما هم فيه من ظروف طارئة، وكذلك القضاة مثلنا، فنحن لا نستطيع أن نصوت نظراً لظروفنا لذلك نعفى من هذا الواجب.

لى إضافة على المادة "وينظم القانون هذه الحقوق وحالات الاستثناء والإعفاء من ممارسة هذه الحقوق" فأنا هنا أترك النص للقانون لينظمه، حتى تكون هناك مرونة تواكب الظروف المواتية لأى فئة معفاة الآن ربما بعد ذلك تستطيع الإدلاء بصوتها، وأنا أضع نصاً لا يكون صادماً بوجود العسكريين والشرطة، وهو بالفعل هناك إعفاءات واستثناءات، فربما بصياغة المادة (٥٥) التى أمامنا الآن يأتى لى مجنون ويقول لى ليس من حقك حرمانى من هذا الحق، لذلك لابد من إحالة هذا الأمر للقانون لكى ينظم حالات الاستثناء والإعفاء.

أما بالنسبة لمسألة التزوير هل يجوز أن تقول الدولة لن أزور ولن أسرق ولن أعطى رشاوى وكان هذا جائز لها، فهذا النص فيه إهانة للدولة، وشكراً.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

بداية أقترح دمج الفقرة الأولى مع الفقرة الثانية، بحيث تكون "مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب متى توافرت فيه شروط الناخب مع ضرورة إجراء تنقيتها أولاً بأول وذلك كله وفقاً لأحكام القانون" حتى لا يكون هناك تكرار بالمادة، وبالنسبة لعبارة "تكفل الدولة سلامة الاستفتاءات" أنا مع سيادة الدكتور فتحى فكرى فى أن نغير لفظ "تكفل" لتصبح "تلتزم" أو "تضمن".

السيد المستشار على عوض (رئيس اللجنة):

وما رأى سيادتك فيما قاله السيد المستشار العجاتى بخصوص العسكريين والاستثناءات والإعفاءات.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

أنا مع أن ينظمها القانون.

السيد المستشار على عوض (رئيس اللجنة):

"المادة (٥٦)

ترعى الدولة مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وتحميهم، وتكفل حقوقهم وحرياتهم، وتعينهم على أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع المصرى، وتشجع إسهامهم فى تنمية الوطن.

وينظم القانون مشاركتهم فى الانتخابات والاستفتاءات".

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

هذا نص مستحدث، وأعتقد أن الغرض منه هو ربط المصريين الموجودين بالخارج بوطنهم، وإتاحة الفرصة لهم لأداء دورهم السياسى سواء بالترشيح أو بالانتخاب، فضلاً عن تشجيع قيامهم بالاستثمار فى مصر، وهو نص جيد، وأرى الإبقاء عليه.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أرى أن هذا النص موضوع من أجل الإشراف القضائى على الانتخابات بالنسبة للمصريين المقيمين بالخارج، وقد أثير هذا الموضوع كثيراً بشأن إخضاعها للإشراف القضائى، وهل القنصل يحل محله أم لا؟ فعبارة "وينظم القانون مشاركتهم فى الانتخابات والاستفتاءات" نضع هنا عبارة حتى توضح إذا كان الإشراف القضائى سوف يستمر فى الداخل كيف يمكن تطبيقه بالنسبة للخارج، وأرى أن هذه المادة لا بأس بها ولا نريد هنا أن نقول استثناء بل يكون لهم تنظيم خاص حتى لو بالحاسب الآلى، أريد إضافة عبارة تفيد أن الخارج له ذاتية خاصة احتراماً لمبادئ حقوق الإنسان.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أرى الإبقاء على نص المادة (٥٦) مع حذف عبارة "تعينهم على آداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع" فلدى حساسية من ذكر كلمة المجتمع فى قلب نص دستورى، والسؤال كيف تعينهم؟، لذلك أرى النص "وتكفل الدولة حقوقهم وحرياتهم وتشجع إسهامهم فى تنمية الوطن وينظم القانون..." إلى آخر المادة وشكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

بعد إذن سيادتكم فهذا لن يعطى الحق فى الترشح لمزدوج الجنسية فلابد من أن نتنبه لذلك الأمر، فهذا النص منقول من قانون الهجرة.

السيد المستشار حسن بسيونى:

أرى الإبقاء على المادة (٥٦) كما هى، ولكن لى تعليق على عبارة "المجتمع المصرى" وهذا المجتمع المصرى على خلاف المرات السابقة، فهى عبارة إنشائية، و"الدولة" تغنى عنها لأنها تشمل المجتمع.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

فى الحقيقة هناك إشكالية كبيرة جداً فيما يتعلق بأن نعترف للمقيمين فى الخارج فقط بحق الانتخاب، وأخر تعديل للدستور الفرنسى، أقوله للعلم، حيث سمح لهم أن يكون لهم ممثلون فى البرلمان، وبعض دول المغرب العربى تسمح بهذا الأمر، بل نجد آخر مجلس شعب ٢٠١١ فى مصر، واستناداً للنص

الذى كان موجوداً بأن رئيس الدولة يعين بعض الأعضاء، تم تعيين بعض الأعضاء فى البرلمان من المقيمين بالخارج، وأرى أنه على الأقل أن نسمح لهم بممثل واحد لهم، ولابد لضبط الصياغة إذا لم نسمح لهم بذلك –كما قال سيادة المستشار العجاتى– "وينظم القانون مشاركتهم فى إبداء الرأى فى الانتخابات والاستفتاءات" أى مجرد إبداء الرأى.

ولابد من حذف عبارة "المجتمع المصرى"، وبالنسبة للجزء الخاص برعاية مصالح المصريين المقيمين فى الخارج، يهيأ لى أن ننقله إلى الجزء الخاص بالهجرة إذا وافقتم سيادتكم أن نخصص نصاً خاصاً للهجرة كما أتمنى، باعتبار أن لنا عدداً كبيراً بالخارج، وهم يعتبرون مصدر دخل للعملة الصعبة ربما يضاهى قناة السويس كما قالت بعض الإحصائيات، وربما هذا يجبرنا أن نهتم بهم، إذن، علينا أن نفكر فى أن يكون لهم ممثل واحد عنهم على الأقل لمزيد من الربط بين الموجودين بالخارج وبين الوطن ومن هنا يمكن أن نطلب منهم تأدية واجباتهم نحو الدولة والوطن، وشكراً.

السيد الدكتور حمدى عمر:

نص المادة (٥٦) نص حديث وضع دستور ٢٠١٢، وهو يتكلم عن المصريين المقيمين بالخارج، وهو نص جيد، ولكن العبارة التى ذكرها السيد الدكتور صلاح فوزى "وتعينهم على آداء واجباتهم نحو الدولة والمجتمع المصرى" حيث ذكر حذفها، لذلك استبدل مكانها عبارة "ومشاركتهم فى الحياة العامة" وبعد ذلك أجد أننى أقول "وينظم القانون مشاركتهم فى إبداء الرأى فى الاستفتاءات والانتخابات" ونجد هذه العبارة جاءت مباشرة دون إشارة إلى أنهم سوف يساهمون فى الحياة العامة وفى إبداء الرأى فى الحياة العامة كما هو موجود فى نص المادة (٥٥) عندما قال "مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى" ثم نجد المشرع فى المادة التى أمامنا يقول "وينظم القانون المشاركة" فلابد أن يكون فى مقدمة النص فى الأعلى أنهم سوف يساهمون فى الحياة العامة ثم طريقة المشاركة فى الانتخاب والاستفتاء، والصعوبة فى إعطاء حق الترشح فى الدائرة الانتخابية الخاصة به، فهل له دائرة فى الخارج تضم كل المصريين الموجودين فى أمريكا أو أوروبا أم أن الدائرة ستكون فى مصر؟ فهنا المشكلة فى وجود اسمه فى الدائرة التى يمثلها داخل المجتمع المصرى، لذلك أعتقد أننا فى هذه الفترة نحتاج وقتاً لأن المسألة تحتاج إلى نوع من التقنية والتصويت الإلكترونى، وهى أمور لم تدخل حتى الآن فى مصر، لذلك نرى إرجاءها بعض الوقت لحين

مواءمة الظروف لها، حتى نسمح بحق الترشح، ونكتفى بحق إبداء الرأى فى الاستفتاءات والانتخابات ، وشكراً.

السيد الدكتور على عبدالعال:

أعتقد أن المادة ٥٦ من المواد التى صيغت تحت الضغط بدليل أن العنوان "الحقوق المدنية والسياسية" ولكنه تحدث فى الشق الأول عن الحقوق الاجتماعية ومكانها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولذلك إما أن أفرد لهما مادة مستقلة فى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأتكلم عن رعاية الدولة للمصريين المقيمين بالخارج وحمايتهم، وأقتصر بوضع حق الاستفتاء والانتخاب وأضعها فى فقرة فى المادة (٥٥)، "ولكل مواطن فى الداخل والخارج حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء" وهنا على أن آخذ الجزء الخاص بالحق السياسى، إما بأن أضعه فى مادة خاصة أو أن أضعه فى فقرة فى المادة (٥٥) مع إفراد مادة للحق الاجتماعى للمقيمين بالخارج تحت عنوان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو أن أضعه فى المادة (٤٢) كما قال زميلى، ولكن الصياغة فى هذه الصورة أعتقد أنها تعبر عن أن المشرع لديه لبس بين الحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية، أو أنه صاغ هذه المادة تحت ضغط، لذلك يجب الفصل ما بين الفقرة الأولى والفقرة الثانية، وشكراً.

السيد المستشار محمد الشناوى:

هذا نص مستحدث، ونص لا بأس به على الإطلاق، وأرى فقط حذف تعبير "المجتمع المصرى"، ويبقى النص كما هو على حاله، وشكراً.

السيد المستشار محمد خيرى:

النص يشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو كنص انتقالى لا غبار عليه، أو مرحلى، وأقترح "ترعى الدولة مصالح المصريين المقيمين بالخارج وتحميهم وتكفل حقوقهم وحرياتهم وتعينهم على آداء واجباتهم" –وليس هناك تمييز بين المواطن فى الداخل أو الخارج– لذلك أرى "وتكفل حقوقهم وحرياتهم وأداءهم لواجباتهم" ونكمل ... "لواجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وتشجيع إسهامهم فى مختلف المجالات فى إطار خطة التنمية" وذلك حتى أربطها مع المادة (١٤) من الدستور "ينظم

القانون مشاركتهم فى الانتخابات والاستفتاءات" أما بالنسبة لحقهم فى الترشح فقد طلبوا وجود دائرة لهم فى الخارج، واعترض عليها على أساس أنها تمس سياسة الدولة، فأنت كمواطن مصرى مثلاً من المنوفية لتترشح فى دائرتك فى المنوفية، القانون لم يمنعه كمواطن من حقه الترشح فى دائرته ، ولكن ما طلبوه هى دائرة فى الخارج، الدولة تكفلها له كمواطن، أما عملية إيجاد دائرة للمواطنين فى الخارج فهذه مسألة تتعارض مع سيادة الدولة، وهى فكرة تتعارض مع صلب الدستور كله، فلا يمكن قبول دولة الخارج والممثلين فى الخارج، إنما كمواطن مصرى فلا مانع من ذلك.

تبقى مسألة مشاركتهم والمشكلة التى واجهتنا فى المراجعة السابقة للقانون، لأنه لم يضع نصاً بشأن الإشراف القضائى بالنسبة للخارج ولم يستثنهم وأجاز للممثلين الدبلوماسيين رئاسة اللجان، ونسى وضع هذه، المشكلة التى لدى أن هناك المفوضية والمفوضية يرأسها ويديرها هيئات قضائية، لكن سوف يكون لها موظفون مفوضون يتولون عملية الإشراف على عملية الانتخاب، ولذلك فى المستقبل ماذا سوف يكون الوضع لذلك يحكمه الوضع الخاص بالمفوضية، أما بالنسبة للوضع الحالى فهو فى حاجة لحكم انتقالى فى الأحكام الختامية، ونقول فيه "بالنسبة للمصريين فى الخارج يجوز استثناؤهم من شرط الإشراف القضائى" بأن يكون ذلك كحكم انتقالى فى النهاية.

السيد المستشار محمد عيد:

أنا أوافق على النص مع العلم بأن هناك حساسية عند ذكر كلمة "المجتمع"، فالكل حاول حذفها من النص، رغم أنه كان لها مغذى فى نص معين، وحذفت، فليس معنى ذلك أن كلما وردت عبارة "المجتمع المصرى" فى أية مادة أو نص نعترض عليها، فما هى إلا مترادفات.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

"المادة (٥٧)

تمنح الدولة حق الالتجاء للأجانب المحرومين فى بلادهم من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور .

ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين .

وكل ذلك وفقا لما ينظمه القانون".

السيد المستشار محمد عيد:

هذه المادة تقرر مبدأ له أصل فى كل الدساتير تقريباً، وفى نفس الوقت هو احترام للاتفاقيات الدولية بشأن مبادئ حقوق الإنسان والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وهى تكرس وتقرر هذا الحق، وعبارة "يخطر تسليم اللاجئين السياسيين" مسألة يختلف عليها بعض الدساتير فى مسألة التسليم نفسها، والنص لا مشكلة فيه وليس لدى أى تعديل عليه.

السيد المستشار محمد خيرى:

بالنسبة لقبول حق الالتجاء هل هو فى إطار المفهوم العالمى للحقوق والحريات أم بمفهومها المحلى، وأعتقد من الواضح أنها بمفهومها المحلى، فى حين أن إطارها العالمى قد يكون أكثر اتساعاً، وكان النص فى دستور ١٩٧١ يقول "لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة..."، لكن هنا النص يقول: "الحقوق والحريات التى يكفلها الدستور" أى هذا الدستور الذى بين أيدينا، وربما يكون قد اضطهد فى بلده، لذلك أرى أن نص المادة (٥٣) فى دستور ١٩٧١ هى الأنسب، أما مسألة "تمنح الدولة حق الالتجاء السياسى" لذلك أرى استبدالها بالمادة (٥٣) من دستور ١٩٧١.

السيد المستشار محمد الشناوى:

سوف أقتدى بأستاذنا الدكتور على عبدالعال وأقول إن هناك اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية فى مادتها الـ(٦٩) حيث نصت على هذا الحق، ولكن مسألة "المحرومين فى بلادهم من الحقوق والحريات التى يكفلها الدستور" نحتاج إلى تحديد أى دستور؟ ففى نص دستور ١٩٧١ قال: "الذى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة" ووضحها بشكل جلى.

واتفق مع حظر تسليم اللاجئين السياسيين، وشكراً.

السيد الدكتور على عبدالعال:

اتفق على العودة إلى نص دستور ١٩٧١ لأنه محكم الصياغة، وشكراً.

السيد الدكتور حمدى عمر:

النص فضفاض، لأننى أعتقد أن الدستور الذى يقصده النص هنا هو دستور الدولة التى ينتمى إليها هذا الأجنبى، والدليل على ذلك عبارة "فى بلادهم" وهنا أرى أنه وسع الحقوق والحريات، فربما تكون هناك حقوق وحريات غير موجودة لدينا، لذلك أرى الرجوع إلى نص المادة فى دستور ١٩٧١، لأنه أفضل بكثير.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

هذا النص مأخوذ حرفياً من مشروع دستور ١٩٥٤، وبالتالى فليس كل ما كان موجوداً فى دستور ١٩٥٤ يصبح ملائماً لنا فى ٢٠١٣، لذلك أنضم إلى الزملاء فى الرجوع إلى دستور ١٩٧١، ولكن أريد ضبط بعض العبارات الواردة لتصبح أكثر دقة من وجهة نظرى: "اضطهدوا بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب وحقوق الإنسان أو السلام أو العدالة" فأرى أن نقول هنا "عن الحقوق والحريات التى ترعاها المواثيق الدولية"، بدلاً من كل هذه الفقرة الطويلة، فيكون لى مرجعية واضحة، وبضبط هذه العبارة يصبح النص متسقاً، وشكراً.

السيد المستشار حسن بسيونى:

أنا مع الرجوع لنص المادة (٥٣) من دستور ١٩٧١، مع ضبط العبارة التى ذكرها السيد الدكتور فتحى فكرى بأن نقول "....عن الحقوق والحريات التى تكفلها المواثيق الدولية" وشكراً.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

بالقطع نص المادة (٥٧) قاصر ومعيب، قاصر لأنه تحدث عن الالتجاء ولم يحدد هذا الالتجاء، من ناحية أخرى، المقطوع به فى كلمة "الدستور" هو الدستور المصرى الصادر فى ٢٠١٢، والقراءة هذه تقود إلى أن المقصود بذلك أن هناك أبناء دول بعينها انتقصت حقوقهم من منظور هذا الدستور، فنأتى بهم ونعطيهم اللجوء السياسى، ثم بعد ذلك نمنحهم الجنسية، لذلك أنا مع الرأى الذى ذهب إلى ضرورة

العودة إلى نص دستور ١٩٧١ فى مادته الـ(٥٣)، مع الاحتفاظ بالفقرة الأخيرة من نص المادة (٥٧) وهى عبارة "وكل ذلك وفقاً لما ينظمه القانون" وشكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أعتقد أن نص المادة (٥٧) سوف (يودينا فى داهية) حقيقة هذا النص أنشىء خصيصاً للفلسطينيين والأفغان، وهذه حقيقة حتى نكون صرحاء مع أنفسنا، فهو نص خبيث، ولذلك أود العودة إلى نص دستور ١٩٧١، وشكراً.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

أعتقد الرجوع إلى نص المادة (٥٣) من دستور ١٩٧١ مع إضافة عبارة: "وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون" التى اقترحها سيادة الدكتور صلاح فوزى وشكراً.

(استراحة للصلاة، وانقطع الصوت ثم عاد)

السيد المستشار على عوض (المقرر):

الفصل الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

"المادة (٥٨)

لكل مواطن الحق فى التعليم عالى الجودة، وهو مجانى بمراحله المختلفة فى كل مؤسسات الدولة التعليمية، وإلزامى فى مرحلة التعليم الأساسى، وتتخذ الدولة كافة التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتعنى الدولة بالتعليم الفنى، وتشجعه، وتشرف على التعليم بكل أنواعه، وتخصص له نسبة كافية من الناتج القومى.

وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها، وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع والإنتاج."

السيد المستشار محمد عيد:

هذا النص له علاقة بالمادتين (١٨)، (٢٠) من دستور ١٩٧١، وهو يقرر حقاً، وهذا الحق هو حق اقتصادى واجتماعى لأنه يعطى للمواطن قيمة فى المجتمع ويعطيه فرصة للعيش الكريم، ومبدأ تقرير مجانية

التعليم مبدأ موجود فى دستور ١٩٧١، والمبادئ الأخرى التى وضعها كإلزامه فى مراحل التعليم، واتخاذ الدولة التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى وعبارة "وتتخذ الدولة كافة التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى"، تلك المسألة هى مناط الحديث والبحوث والدراسات منذ فترة طويلة، ولم يحدث تغير فيها فمازالت مرحلة الإلزام حتى التعليم الأساسى.

"وتعنى الدولة بالتعليم الفنى، وتشجعه، وتشرف على التعليم بكل أنواعه" فهذا تحصيل حاصل النصف الأخير من العبارة، "وتخصص له نسبة من الناتج القومى" هذه المسألة مازالت هى المشكلة حتى الآن، لأن نسبة الإنفاق على التعليم لا تتوافق أو تتناسب مطلقاً مع قيمة التعليم، فمثلاً دولة مثل إسرائيل الوضع عندها مختلف، كل الحكومات السابقة والحالية وكل الرؤساء السابقين وكل مؤسسات الدولة التى أتت كلها تحدثت عن أنه تعليم قاصر وتعليم لا يؤهل لسوق العمل، وتعليم ينقصه الكثير.

"وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها" هذا منطق جميل، ومن العبارات الجميلة مقالاً، ولكن حتى هذه اللحظة فمثلاً الجامعات الخاصة فى مصر تحولت إلى كيان آخر، وتقدم منتجاً سيئاً جداً، ولاسيما هذا المنتج التعليمى ولاسيما فى كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والهندسة، لأن هذه الفئات هى القادرة على إنشاء المستشفيات والصيدليات، وقد حصلوا على مؤهلات بأموالهم ويتاجرون بأموالهم، فهذه أصبحت مشكلة ولكنها ناتجة عن ظروف المجتمع.

والنص كله إجمالاً لا تعليق عليه صياغة، وأتمنى أن يأتى اليوم الذى تطبق كل كلمات هذا النص على التعليم فى مصر، وشكراً.

السيد المستشار محمد خيرى:

ليس لدى اعتراض فكل ما جاء بالنص كلام إنشاء جميل، كبرنامج فهو جيد جداً، ولكن اعتراضى أن يكون النص الدستورى محل أحكام مرحلية، "وتشجع الدولة التعليم الفنى" فهذه مسألة مرحلية قد يأتى وقت يزيد فيه التعليم الفنى ويقل التعليم العام، وهذا ليس موضعه الدستور، بل وضعه القانون، فأرى أن نترك النص كما هو فيما عدا الفقرة الثانية فأرى أن تكون كالتالى:

"تشرف الدولة على التعليم بكافة أنواعه وتخصص له نسبة كافية من الناتج القومى" وفيما عدا ذلك لا غبار على المادة، وشكراً.

السيد المستشار محمد الشناوى:

النص يحمل عبارات جميلة تداعب مشاعر الناس والمواطنين، ولكن لا أفهم معنى الفقرة الثانية والفرض منها "تعنى الدولة بالتعليم الفنى...." أليس على الدولة أن تعنى بكل أنواع التعليم؟ لماذا تختص التعليم الفنى فقط؟ أتمنى من إخواننا فى الأمانة الفنية البحث فى مضابط الأعمال التحضيرية لدستور ٢٠١٢ لمعرفة ما هو السر فى مسألة التعليم الفنى بالذات؟

السيد المستشار محمد عيد:

على أساس أن التعليم الفنى يلبى حاجة سوق العمل.

السيد المستشار محمد خيرى:

ولو، لا تصل أن يكتب هذا فى دستور.

السيد المستشار محمد الشناوى:

"تخصص له نسبة كافية من الناتج القومى" لماذا أخص التعليم الفنى بنسبة كافية من الناتج القومى؟ فمن المفروض هذه النسبة تخصص للتعليم بكامل أنواعه.

السيد المستشار محمد خيرى:

لكل التعليم والنص يقول هذا.

السيد الدكتور على عبدالعال:

بداية ليس لدى ملاحظات، بل بالعكس أنا أعتبر أن هذا نص متقدم "وتعنى الدولة بالتعليم الفنى..." وسوف أعود هنا لاتفاقيات "مبارك-كول".

السيد المستشار محمد خيرى:

هل يجوز لهذا النص كنص مرحلى أن يوضع فى الدستور؟

السيد الدكتور على عبدالعال:

بالبحث عن التقدم فى كل التجارب فى الصين والهند نجد أن التعليم الفنى هو قاطرة التقدم لهذه الدولة، ولذلك هو وضعها فى الدستور وبالتالى أرى الإبقاء عليه لتشجع التعليم الفنى، وأرى أن النص كله جيد فى مضمونه، وشكراً.

السيد الدكتور حمدى عمر:

النص فى الفقرة الأولى أرى استبدال كلمة "مراحل" بدلاً من "مرحلة"، أما الجزء الأخير من الفقرة التى تبدأ بـــ "وتتخذ الدولة كافة التدابير..." أرى حذفها.

الفقرة الثانية "تعنى الدولة بالتعليم الفنى .." هذا ذكر نوع من التعليم وأغفلت نوعاً آخر وربما هو أهم وهو التعليم الثانوى العام، وهنا لو قلب الميزان والصناعة اهتمت بخريجى التعليم الفنى فقط سوف يذهب الجميع للتعليم الفنى فقط ويهمل التعليم الثانوى العام وهنا نفرغ الجامعات من أصحاب العقول، وبالتالى أرى أن تكون الفقرة الثانية "تشرف الدولة على التعليم بكل أنواعه وتخصص له نسبة كافية من الناتج القومى" وهنا أسأل لماذا لا تكون نسبة كافية من الموازنة العامة؟ فالموازنة العامة معروفة ولكن الناتج القومى لا أعلمه ولا يعلمه أحد، إنما الموازنة العامة معروفة وتكون بها نسبة مخصصة وأعتقد أن هذا أدق من الناتج القومى.

الفقرة الثالثة هى فقرة إلى حد ما إنشائية، لأنها تتحدث عن خطة الدولة التعليمية، ونحن حتى الآن لا نعلم ما هى خطة الدولة التعليمية؟ فكل يوم نجد استراتيجية للكلية ثم للجامعة ثم للدولة، من يقوم بالأبحاث ليترقى، وكله كلام على الورق، ولا توجد خطة ظاهرة للعيان، وبالتالى هذا كلام من سبيل التزيد والإنشاء.

فالنص كما هو مع استبدال بعض الألفاظ التى ذكرتها، وشكراً.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

لدى ملاحظات سريعة جداً على النص، فهو يتكلم عن الحق فى التعليم عالى الجودة، وأرى عبارة "عالى الجودة" ليست دقيقة، وإذا استبدلت ووضعنا عبارة "تتفق ومعايير الجودة" إذن، تكون لدى مقاييس محددة أستطيع القياس عليها، هل المواطن حصل على حقه أم لا؟

الفقرة الثانية "وتعنى الدولة بالتعليم الفنى، وتشجعه" ثم وضع "،" وأكمل "وتشرف الدولة..." وأرى أن إشراف الدولة يجب أن يكون فى فقرة مستقلة حتى ينصرف إلى كل ما سبق ذكره.

الفقرة الثالثة: يقال إنها هلامية، بالرغم من أنها تحوى جزئية فى غاية الأهمية وقد لا تبدو فى ظاهرها كذلك، "تلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها..."، "وغيرها" هنا المقصود بها التعليم الأجنبى، لأن التعليم الأجنبى يتبع مناهج لا علاقة لها بالواقع المصرى، ويعطى الدارسين أفكاراً بعيدة عن القيم الموجودة فى مصر، وهنا قصد بـــ "وغيرها" مد هذا الإشراف إلى هذه المؤسسات والتى هى تقريباً دول داخل دولة، لذلك أرى أهمية الفقرة الأخيرة وفى عدا الملاحظات التى ذكرتها، ليس لدى أى تعليق على المادة، وشكراً.

السيد المستشار حسن بسيونى:

المادة (٥٨) عبارة "عالى الجودة" أرى أن تكون كما ذكر "ووفقاً لمعايير الجودة" وأرى أنه من الطبيعى أن تشجع الدولة التعليم الفنى، باعتبار ما تبتغيه الدولة من زيادة فى الإنتاج والاستثمارات، بدلاً من أن يتخرج الدارس من التعليم العالى الجامعى ويأخذ دورات ليعمل عملاً فنياً، فالهرم قلب، وهذا إهدار للمال العام، لو شجعنا التعليم الفنى سوف نكون فى غنى عن المثال الذى ذكرته، ومهما قالوا ومهما فعلوا نجد أن مستواهم متدن عن مستوى التعليم العام، فلا يستطيع أى منهم كتابة اسمه وهو فى المرحلة الثانوية للأسف الشديد، وشكراً.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أرى توصيف التعليم بالجودة أو استبدالها بمعايير الجودة ستكون مسألة عاصية على التطبيق فى ظل المعطيات الحالية من أن التعليم متدن ولا يحقق أهدافه، طلاب الجامعة عندى وحتى طلاب الدراسات العليا يخطئون فى اللغة العربية، ففى ظنى أن الحق فى التعليم.. ومعروف أن التعليم لابد أن يكون له مستوى عال، إنما الإشكالية التى تقابلنا أن التعليم متعدد.

وبالنسبة لقضية المجانية، بعد المسافات بين الأفكار مثل بعد المسافات فى الطبيعة، عندما أقوم بعمل هندسة مد الجسور بين المسافات المتباعدة فى الطبيعة أجدها تحتاج إلى حسابات دقيقة وقواعد داعمة، ومع ذلك تهدد من يسير فوقها بالسقوط والغرق، ومع ذلك سوف أتجرأ وأستأذن سيادتكم والسادة الزملاء فى القول التالى "مجانية التعليم هى مسألة غير واقعية بالمرة" والواقع يقول الآتى: لدينا تعليم خاص

سواء فى المدارس أو فى الجامعات الخاصة، فى التعليم الجامعى هناك برامج متعددة فهناك برنامج فرنسى وانجليزى، وبرنامج آخر للتعليم المفتوح وهكذا، وهناك برامج لكليات الطب وهم يتعاقدون مع جامعات أجنبية وكلها برسوم عالية ويدفع فيها بالدولار، أبناؤنا من الدول العربية الشقيقة عندما يلتحقون بالجامعات، ليس مجانيا، ففى العام الأول يدفع ٤ آلاف جنيه إسترلينى وكل عام يدفع ألفى جنيه إسترلينى، إذن، من الناحية العملية التعليم ليس مجانياً، ولذلك ذكرت بعد المسافات بين الأفكار، لأن مجانية التعليم لى تحفظ عليها مع خطورة الاقتراب منها، إنما من الممكن أن نجعل مجانية التعليم منح للمتفوقين ولابد من أجل أن نرتقى بالتعليم وبالعودة إلى كلمة الجودة أو الارتقاء بالتعليم يكون حقيقياً لابد من وجود مصاريف عالية للغاية لكى تصب فى خانة تطوير التعليم، فى ظل الآتى نجد سيادة المستشار محمد عيد أشار إلى الموازنة الخاصة بالتعليم وهى جزئية الناتج القومى، هذا صحيح ولكن الأمم المتحدة أصدرت تقريراً العام الماضى قالت إن الذى ينفق على التعليم فى العالم كله يساوى ٤٪ من مجموع ما ينفق على الإنفاق العسكرى، ١٢٪ ما ينفق على الصحة والإسكان، إذن، عالمياً نجد ندرة فى الإنفاق على التعليم، فإذا أردنا تعليما صحيحاً وعالى الجودة أرى أن قضية المجانية تحتاج على الأقل مراجعة لأن التعليم الجيد يحتاج إلى مصاريف ونفقات، ولابد من وجود نفقات وموارد للتعليم، المجانية هى العقبة الكئود أمام هذا الأمر.

وفيما يتعلق بقضية ربط التعليم بحاجة المجتمع، هذا أمر جيد، ولكنه يطرح تساؤلاً، الجامعات بشكل خاص لأنه أشير إلى التعليم مطلقاً، هل وظيفة الجامعات وظيفة تثقيفية لتخريج موظفين، وهذا سؤال هام جداً ويحتاج إجابة عليه، هل وظيفة الجامعات تخريج عمال وفنيين، إن قضية سوق العمل واستيعاب الخريجين هذه قضية منفصلة عن فكرة جودة التعليم بالمطلق، لأنه فى رأيي وفى ظنى أن التعليم لابد من أن يركز على قضية الثقافة، لأن المجتمعات تنهض بالثقافة وبعد ذلك إذا كانت هناك مهارة وقد تحدثنا عن التدريب فى هذه القاعة وعن التدريب التحويلى وإعادة التدريب وما إلى ذلك، وشكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أضيف إلى ما ذكره السيد الدكتور صلاح فوزى ثلاث نقاط فقط:

نحن فى مجلس الدولة سنة ٢٠٠٠ أحلت للمحكمة الدستورية النصوص التى تعطى السماح للتعليم الأجنبى فى مصر، بمعنى كيف يتأتى أن يكون هناك تعليم أجنبى فى مصر خارج عن إشراف الدولة فى ظل المادة (١٨) من دستور ١٩٧١؟ وعند بحثى فى هذا الموضوع وجدت أنه بعد الاستقلال والمحاكم المختلطة كان من ضمن الأمور التى حافظت عليها مصر فى الاتفاقيات الدولية أن التعليم يخضع لسلطة مصر، وكان هذا أمر هام، فأنا أولادى تعلموا فى مدارس أجنبية تجدهم يعلمون تاريخ نابليون ولا يعلمون تاريخ مصر، وهذه مسألة خطيرة جداً، ومن هنا أرى أنه لا تكفى كلمة "تشرف" الدولة على التعليم فاليوم نجد الجامعة الأمريكية والجامعة البريطانية والجامعة الفرنسية وكذلك والمدارس، ومن هذا التعليم نجد الطلاب يتخرجون بدون هوية، حسب ما تعلموه، وهذه نقطة خطيرة يجب أن نجد لها حلاً.

النص القديم الذى كان موجوداً كان يعطى استقلالا للجامعات، حتى أن المادة ٧ من قانون الجامعات قالت "تعتبر الجامعات هيئات علمية مستقلة" ولذلك أرى أن المشرع نجح هنا حين أبقى على ذلك فى المادة (٥٩).

مسألة "إلزامى" ما معنى كلمة "إلزامى" هل هو "إلزامى" على المواطن أم على الدولة؟ هل هناك عقوبة لو لم يذهب المواطن للتعليم أم لا؟

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء يقول: نعم هناك غرامة)

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

نص المادة (٥٨) أعتقد أن كل عبارات إنشائية جيدة، ولكن فى الفقرة الثانية مسألة أن يخص المشرع التعليم الفنى ويطالب الدولة أن تعتنى به، وهل هذا مدعاة لإهمال باقى أنواع التعليم، أعتقد أنه لو حذفت عبارة "وتعنى الدولة بالتعليم الفنى وتشجعه "يكون هذا أفضل، ثم تبدأ الفقرة بـــ"تشرف الدولة على التعليم بكل أنواعه" لأن عبارة "تعنى الدولة بالتعليم الفنى.." ثم جاءت بعدها "تشرف على التعليم بكل أنواعه" أعتقد أنه كان من الأفضل أن تأتى عبارة "تشرف الدولة على التعليم بكل أنواعه" ثم تأتى بعد ذلك عبارة "وتعنى الدولة بالتعليم الفنى.." إذا كنا نريد الإبقاء على هذه العبارة.

وتعتبر "الناتج القومى" أرى أن "الموازنة" أفضل منه، لماذا استخدم هذا التعبير هنا؟

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء يقول: لأن هذا تعبير دارج).

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

لا، ليس لأنه تعبير دارج، لأن التعبير الذى نعلمه جميعاً والمواطنون يعرفونه جميعاً هو تعبير "الموازنة العامة" فلا يقال مجلس الشعب يناقش الناتج القومى، بل يقول مجلس الشعب يناقش "الميزانية العامة" إذن، نقول "الموازنة العامة".

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء يقول: لأن المقياس العالمى للإنفاق على التعليم من الناتج القومى)

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

أرجو أن نبقى هنا فى بلدنا مصر، وشكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

"المادة (٥٩)

حرية البحث العلمى مكفولة. والجامعات والمجامع العلمية واللغوية ومراكز البحث العلمى مستقلة، وتخصص لها الدولة نسبة كافية من الناتج القومى".

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

بالنسبة للمادة (٥٩) لا غبار عليها، فيها استقلال للجامعات التى تحدث عنها السيد المستشار مجدى العجاتى، وأرى استبدال تعبير "الموازنة العامة للدولة" بعبارة "الناتج القومى" وشكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هذا مجرد توجيه من المشرع الدستورى للدولة، وطالما هى قاعدة وليست لها عقوبة أو مسئولية سياسية فأرى أن المادة متماشية ولا بأس منها.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أوافق المادة فيما أقرته وأكدت على حكم موضوعى وهو قضية استقلال الجامعات، وهذا أمر هام جداً، لأن هناك أبحاث علمية تجرى، وهناك مؤلفات نظرية وفيها أراء وهذا أمر جيد، أيضاً أستحسن أن تخصص الدولة نسبة كافية "من الموازنة العامة للدولة" ولابد من أن تكون كافية وأدلل على ذلك فمع انقضاء شهر يوليه وهو أول شهر من الميزانية الجديدة نجد أن ميزانية الصرف على الكيماويات والتجارب فى كلية العلوم طوال العام انتهت فى هذا الشهر لأنها مبالغ بسيطة وزهيدة للغاية.

بالنسبة للبحث العلمى نجد الكليات العملية التى تحتاج إلى أجهزة لإجراء الأبحاث نجد أن ٩٠٪ من هذه الأجهزة جاءت عن طريق التبرعات، وأنا أقول هذا الكلام من خلال خبرتى العملية لأننى عضو فى مجلس الجامعة ومستشار الجامعة، إذن، نجد أن الدولة لا توفر لنا أى شىء، وإذا جاء تبرع فأهلاً به وسهلاً، لذلك أنا أميل إلى استخدام عبارة "الموازنة العامة للدولة" لكى نحكم عملية إمداد الجامعات بالموارد المالية، وشكراً.

السيد الدكتور حسن بسيونى:

بالنسبة للمادة (٥٩) أرى أن تبقى كما هى، مع تغيير أو استبدال عبارة "الموازنة العامة للدولة" بعبارة "الناتج القومى".

وسوف أعود للمادة (٥٨) فى نقطة سريعة، نحن متمسكون بمجانية التعليم، لكن نحن نتمسك بأمر لا معنى له، الطفل الصغير لو افترضنا أنه فى السنة الأولى من التعليم الأساسى الحكومى نجد أنه من أجل نزوله صباحاً يكلف والده من ٢٠٠ إلى ٣٠٠ جنيه شهرياً، من أجل الإفطار والمصروف اليومى، وهو يدفع مصاريف التعليم عن العام كله خمسة جنيهات، ثم نقول تعليم مجانى، ولو تكلمنا عن الجامعة فكم يا ترى سوف يكلف الطالب والده يومياً ثم شهرياً، هذه المجانية أصبحت عبئاً على الدولة، ماذا لو كلف الطالب والديه فى الشهر ١٥٠٠ جنيه ما المانع من أن يعطى للمدرسة ٣٠٠ جنيه منها كمصاريف، أو يعطى للجامعة ١٠٠٠ جنيه، تصور هذا الأمر وما الذى سوف يقدمه للتغيير نحو الأفضل.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المسألة ليست مسألة مصاريف فقط، لأنه حتى لو زادت المصاريف سوف تقدم نفس الخدمة ولن ترتقى مع زيادة المصاريف، لذلك المسألة منظومة مرتبطة ارتباطاً كاملاً مع بعضها البعض، وينتج عن ذلك أنه لابد من الارتقاء بمستوى المدرس.

السيد الدكتور حسن بسيونى:

بزيادة المصاريف سوف أستطيع أن أعطى المعلم زيادة، اشترى نواقص المدرسة إنما أن أقول المصاريف عشرة جنيهات فى السنة والطالب يصرف ١٠ جنيهات فى اليوم مسألة صعبة، ورأيى أن هذا

يعد عبثاً، فكلنا أدخلنا أولادنا مدارس وجامعات أجنبية وقمنا بإرسالهم للخارج لكى يتعلموا، هل تتصور مدى تكلفة ذلك علينا؟ لأننا لم نجد إلا منتجاً سيئاً فى التعليم العام المصرى، وحتى المستويات المتوسطة ألحقت أبناءها بالمدارس الخاصة لسوء حال التعليم العام فى مصر.

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء يقول: هذا فيه نوع من الطبقية)

السيد الدكتور حسن بسيونى:

هذا ليس طبقية أنا أتكلم من الناحية العلمية.

السيد المستشار محمد عيد:

لمجرد التوضيح، لن أقول ٧٠٪ بل سأقول ٦٠٪ من الشعب المصرى دخل الأسرة كلها ربما لا يتعدى ١٥٠٠ جنيه، وهذا واقع، وأنا أعرف الكثير منهم فى قريتى وفى القرى المجاورة، فلدى نشاط فى مثل هذه المسائل، لدينا طلبة فى كلية الطب وتفوقوا وأصبحوا مدرسين بها وهم من هذه الطبقات.

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء يقول: حالات نادرة)

السيد المستشار محمد عيد:

لا، ليست حالات نادرة، ونجدهم من ساكنى المدن الجامعية وكان لا يملكون إلا مصاريف المدينة الجامعية، أنا ابنتى تعلمت الصيدلة فى جامعة ٦ أكتوبر، وزميلتها وهى ابنة خالها تعلمت صيدلة فى جامعة عين شمس، من تعلمت فى عين شمس بالمجان مستواها أعلى من مستوى ابنتى ٣٠٠٪، ابنتى ألحقتها بالجامعة الأمريكية بعد ذلك لتأخذ دبلومات حتى تعمل على خطوط الجودة فى مصانع الأدوية، الخلاصة أننى أود أن أقول لسيادتك أنه مهما قيل عن التعليم المجانى فهو فى النهاية ميزة ٧٠٪ أو ٦٠٪ من الشعب يستفيدون منها حقيقة أما الـ٣٠٪ الذين يملكون القدرة على التعليم بعيداً عن التعليم المجانى، هذا واقع موجود مهما قيل غير ذلك، من يعش وسط الناس يعرف الكثير أما من يعش فى تجمعات معينة لا يدرك الكثير مما حوله، وأنا شخصياً كنت حتى سنة ٢٠٠٠ مستقراً فى البلد أو فى القرية مع والدى ووالدتى وكنت مسئولاً عن أمور كثيرة فى الحياة التى أعيشها فى المدارس وفى الزراعة وأمور أخرى كثيرة.

عندما تريد أن ترى المجتمع المصرى على حقيقته إلى الآن ستراه لو بحثت وذلك بسهولة، وأؤكد على أنه هناك ما يزيد على ٦٠٪ من الشعب المصرى من الفقراء، وهذا واقع، ولولا التعليم المجانى لانتهى هذا المجتمع، وشكراً.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

لدى تعليق على ما قاله سيادة المستشار حيث ذكر أن هناك جامعة ألمانية وجامعة روسية وغيرها وهم يحملون مجرد أسماء إنما مناهجها يشرف عليها المجلس الأعلى للجامعات، وهم يأخذون الاسم لجذب الطلاب فقط لا غير.

فيما يتعلق بالتعليم المجانى، التعليم المجانى لا ينبغى أن ننظر إليه على أنه حق أو غيره، إنما هو وسيلة لتغيير الوضع فى السلم الاجتماعى، إذا أخذناه بهذا المنظور سوف نحافظ على المجانية ونحاول أن نصل إلى أوجه القصور لتعديلها.

بالنسبة للمادة (٥٩) فهى تتعارض مع المادة (٢١٤) لأنها تتكلم عن أن الجامعات مستقلة ثم تنشئ جهازاً معيناً يضع سياسة عامة للتعليم فى كافة مراحله بما فيها التعليم الجامعى، فكيف تكون الجامعات مستقلة؟! لذلك لدى تعديل فى المادة (٢١٤) "يختص المجلس الوطنى للتعليم بوضع استراتيجية وطنية للتعليم بكل أنواعه وجميع مراحله"، وأريد أن تكون للتعليم دون الجامعى، للمحافظة على استقلال الجامعات، وهذا لمراعاة التنسيق بين المادتين مع التباعد بينهما.

السيد الدكتور حمدى عمر:

سوف أعرج للكلمة التى علق عليها الدكتور صلاح فوزى "مجانى" وكلمة "إلزامى" بصفتى عميد لكلية وكنت قبل ذلك وكيلاً ورئيس قسم ومستشاراً للجامعة لمدة ٧ سنوات، فأنا لمست المجتمع الطلابى بشكل أكبر، هم يخصصون لى ١٥٠ ألف جنيه سنوياً للإعانات الاجتماعية وفى الحقيقة هذا المبلغ لا يكفى، وآتى على زميل لى فى مجلس الجامعة وأطلب منه مبلغاً إضافياً، لأن لدى حالات ومن الأوائل والمتفوقين، لدينا حالات اجتماعية تحتاج إلى تدعيم وتتفوق فى المجتمع، وهذا واقع الريف المصرى كله.

كلمة "إلزامى" مرتبطة بالمادة (٦١) الخاصة بإنشاء مجلس قومى للقضاء على الأمية، لدى طفل يأكل ويشرب ويلبس، سواء هو فى البيت أو فى الورشة .. ولكن المسألة أن المصاريف تشكل عبئاً على والده، لذلك أود أن أمحى أمية، لذلك جاء لفظ "إلزامى" على هذا الأساس حتى يجبره على محو أميته.

بالنسبة للجامعة لم يعد التعليم بها مجانى، التعليم الموازى قضى على كل المجانية، لدى شعب كثيرة وأؤكد على أن التعليم الجامعى لم يعد بالمجان سوى لفئة تنحت فى الصخر كما نقول ولابد من أن نضع لها سياجاً دستورياً لحمايتها، لأن قامات كثيرة تخرج من هذه الفئات الفقيرة وهؤلاء هم من نسميهم "أوتاد البلد" لأن من يتعلم فى مدارس أو جامعات أجنبية من الممكن أن يسافر للخارج، أما هؤلاء هم عماد البلد واتفق على استخدام تعبير "الموازنة العامة للدولة" بدلاً من "الناتج القومى" وشكراً.

السيد المستشار محمد الشناوى:

بالنسبة للمادة (٥٩) أنا أتفق مع كل ما قيل من السادة الزملاء مع التأكيد على عبارة "نسبة كافية من الموازنة العامة للدولة".

ولكن أريد أن أقوم بعمل ربط بين الجامعات ومراكز البحث العلمى، كما جاء فى نص دستور ١٩٧١، وبين حاجات المجتمع والإنتاج، لأنها مسألة هامة جداً، وتكون فى متـــن نص المادة (٥٩) لأنها مسألة مهمة جداً لا أستطيع أن أعرف كيف أغفلها فيما عدا ذلك أوافق على نص المادة، وشكراً.

السيد المستشار محمد خيرى:

أريد الإبقاء على مصطلح "الناتج القومى" لأنه هو ناتج الدولة، فمثلاً لو أن مصنعاً من المصانع صدر إنتاجه فعائد هذا التصدير بالدولار يضاف إلى الناتج القومى، فلو قلت إن ٤٪ من الموازنة ربما تكون ٢٠٠ جنيه فالـ ٤٪ من الناتج القومى ربما تكون ٥٠٠ جنيه، تعبير "الناتج القومى" تسمح للدولة بأن تجعل للقطاع الخاص مشاركة إجبارية فى إسهامها فى التعليم، لذلك أرى أن فكرة الناتج القومى أوسع وتسمح بفتح الباب للدولة لإشراك القطاع الخاص وإجباره وإلزامه باعتبار أن نسبة الناتج القومى تشمل الجميع فى أن يساهم فى النسبة الخاصة بدعم التعليم، وشكراً.

السيد المستشار محمد عيد:

ليست لدى ملاحظات على النص وأوافق عليه، وشكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذن، الكل أجمع على إبقاء النص على حالة بالنسبة للمادة (٥٩) تغيير مصطلح "الناتج القومى" ليصبح "الموازنة العامة للدولة" على الأخذ فى الاعتبار المادة (٥٨) جاء بها نفس المصطلح فلابد من تغييره فى المادتين للتناسق، فأيهما ترونه أفضل؟

(أصوات من القاعة للسادة الأعضاء يؤيدون الناتج القومى لأنه أعم)

السيد المستشار على عوض (المقرر):

"المادة (٦٠)

اللغة العربية مادة أساسية فى مراحل التعليم المختلفة بكل المؤسسات التعليمية.

والتربية الدينية والتاريخ الوطنى مادتان أساسيتان فى التعليم قبل الجامعى بكل أنواعه.

وتلتزم الجامعات بتدريس القيم والأخلاق اللازمة للتخصصات العلمية المختلفة".

السيد المستشار محمد عيد:

النص فى الجزء الأول منه به أمر أساسى لا تغيير فيه كما جاء فى المادة ١٩ من دستور ١٩٧١، وهنا ذكر تعبير "كل المؤسسات التعليمية" والمقصود بها المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة والأهلية أو التعاونية وكذلك المدارس الأجنبية الموجودة فى مصر هناك كلام يقول بالتزامهم وإنما الواقع مختلف تماما ولا علاقة لهم باللغة العربية.

بالنسبة "التربية الدينية" ليست فى حاجة إلى نص دستورى، لأنها مقرر موجود منذ بدء التعليم فى مصر إلى اليوم، هذا تقرير لواقع موجود وأن يتم رفعه إلى المستوى الدستورى هذه مسألة جيدة.

"التاريخ الوطنى" مسألة عظيمة، لكن التاريخ الوطنى فى مصر نأمل أن يأتى الوقت الذى نعرف فيه حقيقة التاريخ الوطنى أو التاريخ الوطنى الحقيقى.

"تلتزم الجامعات بتدريس القيم.." المقصود هنا القيم الخاصة مثلا كقيم المدرس فى التدريس، أو قيم الطبيب فى الطب، قيم المهندس فى قيمة العمل نفسها، فهذا نص جيد ونأمل من الوجود الحقيقى والواقعى فهذه القيم لكل الفئات.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

فى الفقرة الثانية من المادة لدى إضافة تخص "التربية الدينية والتاريخ الوطنى مادتان أساسيتان فى مناهج التعليم" وأنا هنا أضفت "مناهج" قبل "التعليم".

ومسألة تدريس القيم والأخلاق اللازمة ما هو تعريفها؟ هل تعنى معايير ممارسة المهنة أو القيم الخلقية لممارسة المهنة، أرى أنها معايير عالمية، وأرى أن هذه المعايير يحددها القانون، هناك آداة تشريعية لتحديدها فكيف تدرسها؟ فهى ليست قيما سماوية أو قيماً موجودة فى المجتمع بل هى قيم تفرضها المهنة وينظمها المشرع حين ينظم المهنة، فمثلاً حينما يجرى الطبيب عملية معينة لها مقاييس طبية ومقاييس شرف المهنة الذى يقتضى تنفيذها بطريقة معينة، لا أستطيع تحديد ما هو المقصود من هذه العبارة تحديداً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

سيادتك تقريباً توصلت إليه حين قلت التشريعات التى تحدد ذلك.

السيد المستشار محمد الشناوى:

أوافق على المادة، وشكراً.

السيد الدكتور على عبد العال:

لو كنا فى ظروف عادية كنا سوف نصيغ هذه المادة ونكتفى بالفقرة الأولى فقط، لأن مثلها هى التى وردت فى كل دساتير العالم، وهى اللغة العربية مادة أساسية..."

ولكن لأوضاع خاصة سوف نبقى على "التربية الدينة والتاريخ الوطنى مادتان أساسيتان..." بالنسبة لفقرة "تلتزم الجامعات بتدريس القيم والأخلاق.." الجامعة لا تدرس القيم الأخلاقية بل تقوم بعملية البحث العلمى وتشكيل الطلاب من الناحية العلمية، القيم الأخلاقية ليست دور الجامعات على

الإطلاق، ربما يكون دور الجامع أو الكنيسة أو المدرسة، ولكن الطالب الذى يأتى إلى الجامعة يكون قد اكتمل نموه بعد ١٨ سنة، ولن أستطيع توجيهه على الإطلاق، وبالتالى فإن تدريس القيم والأخلاق بالنسبة للتخصصات العلمية ليست لها قيمة على الإطلاق وأرى حذفها يكون من الأفضل، وشكراً.

السيد الدكتور حمدى عمر:

بالنسبة لهذه المادة أرى أن القوانين تنظم كل ما ورد فى هذه المادة، والحقيقة أرى أن هذه المادة لا محل لها فى الدستور، فلدينا المادة الثانية تقول "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية..." فكان من الأولى على واضعى النص إذا ذكروا أن "اللغة العربية مادة أساسية فى التعليم" هم يقصدون أن اللغة العربية مادة، فكان أولى أن يقولوا أن التعليم باللغة العربية "وليست مادة اللغة العربية هى مادة أساسية" وبالتالى فإن قانون تنظيم الجامعات فى المادة الأولى نص على استقلال الجامعات وعلى أن تبث القيم والبحث العلمى .. وأورد كل هذا ثم جاء فى المادة التالية لها وقال التعليم باللغة العربية فيما عدا كذا .. كذا ...، فهذه المادة القوانين تنظمها، فالنص الذى أوردته هذه المادة يقول إن اللغة العربية مادة أساسية ولم يقل إن التعليم باللغة العربية، وهنا أرى خطورة هذه المادة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المغايرة هنا مقصودة، فهو يقصد اللغة العربية بقواعد النحو والصرف.

السيد الدكتور حمدى عمر:

هذه من المناهج أو من مناهج اللغة العربية.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هناك ظروف معينة يخيرك فيها النظام التعليمى بأن تأخذ مثلا التاريخ أو الجغرافيا هنا هو يريد أن تصبح هاتان المادتان مادتين أساسيتين فى التعليم قبل الجامعى.

السيد الدكتور حمدى عمر:

وباقى العلوم من الممكن –حسبما أرى فى النص– أن تدرس باللغة الأجنبية.

السيد المستشار على عوض (رئيس اللجنة):

هنا هو يريد أن يكون هناك منهج باللغة العربية.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

فى الحقيقة بالمقارنة بين الفقرة الأولى والفقرة الثانية يتضح لى أمر هام، هو يقول "اللغة العربية مادة أساسية فى مراحل التعليم المختلفة بكل المؤسسات التعليمية" بما فيها الجامعات، إذن، أنا فى كلية الحقوق بجانب مناهجها أضيف لها مادة إجبارية للغة العربية، هذا أمر غريب جداً، ويؤكد هذا المعنى أنه جاء على التربية الدينية والتاريخ الوطنى وقال هما مادتان أساسيتان فى التعليم قبل الجامعى، إذن، اللغة العربية أصبحت مادة أساسية فى كل كليات الجامعات سواء كانت طباً أو هندسة أو حقوقاً، ولا أعتقد أن المشرع قصد هذا، ولذلك لدى صياغة تحل هذه المشكلة:

"اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطنى مواد أساسية فى التعليم قبل الجامعى" وبذلك أعتقد أننا قد قمنا بحل المشكلة نهائياً.

(صوت من القاعة للسيد المستشار محمد خيرى يقول: ماذا لو أنشأنا فقرة تقول "اللغة العربية مادة أساسية فى مراحل التعليم المختلفة فى كل المؤسسات التعليمية، والتربية الدينية والتاريخ الوطنى مادتان أساسيتان فى مناهج التعليم قبل الجامعى وبكل أنواعه".

السيد الدكتور فتحى فكرى:

أعتقد أن صياغتى قد تكون أقرب لفهم أى شخص.

الجزئية الأخرى فى الفقرة الثانية "تلتزم الجامعات بتدريس القيم والأخلاق اللازمة.." فنحن فى كلية الحقوق يطلب منا تدريس مواثيق الشرف فى كليات الإعلام وغيرها، لذلك أود استخدام اللفظ المطلوب، فلن أدرس القيم والأخلاق اللازمة لممارسة التخصصات العلمية، لأن هناك تخصصات علمية لا أستطيع تحديد القيم والأخلاق اللازمة لها، لذلك أقترح أن تكون الفقرة الثانية "تلتزم الجامعات بتدريس مواثيق الشرف اللازمة لممارسة المهن المختلفة" وأعتقد أن الصياغة أصبحت أكثر تحديداً وتخدم الواقع العلمى، وشكراً.

السيد الدكتور حسن بسيونى:

أوافق الدكتور فتحى فكرى على التعديل الذى قدمه، وشكراً.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

بالقطع أنا أنضم إلى رأى الدكتور فتحى فكرى، فى أن عبارة "التعليم بمراحله المختلفة" سوف نجعل الأمر يمتد إلى الجامعات، وهذا أمر مستحيل التطبيق، فأنا لن أستطيع تصحيح مخرجات التعليم قبل الجامعى بأى حال من الأحوال.

نقطة أخرى تتعلق بالتزام الجامعات بتدريس القيم والأخلاق، ما قاله الدكتور على عبد العال أمراً مهماً جداً، ويستلزم الوقوف أمامه، أن قضية القيم والتقاليد الدينية والخلقية عبارة عن عقد اجتماعى جديد، وليست الجامعة هى المسئولة عنه بل المسئول عنه المترل ودور العبادة والإعلام وغيرها، وربما فى هذا السياق نفسه أذكر على سبيل المثال التحديد كتبت مقالاً فى هذا الموضوع وقلت إننا فى حاجة إلى عقد اجتماعى جديد لإعادة إحياء القيم الثقافية والدينية الأصلية التى سحبت منذ التداول فى المجتمع المصرى، وهذا أمر فى غاية الأهمية، إنما أن تدرس الجامعات القيم والأخلاق، فأعتقد أن مناهج التدريس فى الجامعات أمر يترك لها، وربما كانت فى جامعة القاهرة مادة الخطابة وكانت تدرس عن طريق الشيخ أبو زهرة رحمه الله، لكى يعلم الطالب كيف يقف ويتكلم فى المحكمة وكيف يلقى محاضرة وكيف يستطيع أن يعبر عن أفكاره، واليوم لا أستطيع أن أضع القيم والأخلاق حول كل الكليات وهذه مسألة سوف تكون عاصية التطبيق، وإلا سوف نستخدم اللفظ العام وأقول القيم القدوة قبل الدعوة والتعريف قبل التكليف وما إلى ذلك من أمور أعتقد أنها شأن اجتماعى فى إطار عقد اجتماعى، لذلك اقترح حذف هذه الفقرة، وشكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أؤيد الصياغة التى تفضل بها الدكتور فتحى فكرى، لأنها بالفعل تحقق الغرض.

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء يقول: إن الفقرة الثانية تدخل فى شئون الجامعات)

السيد المستشار مجدى العجاتى:

مجالس الجامعات أعتقد أنها تضع السياسات العامة لعمل الجامعات ولا تدخل فى تفاصيل.

السيد الدكتور على عبد العال:

...المشكلة عندى فى الجامعات عند الالتزام بهذا النص فأنا أحول الجامعات إلى مدارس، ولنا سابقة فى أيام جيلنا، كانت هناك مادة القومية التى ألفها الدكتور رفعت المحجوب رحمه الله، وكانت تدرس على مستوى الجامعات كلها، وكنا نوجه الطلاب جميعاً على أساس المذهب الاشتراكى، وهذا ما كانت تسير عليه أوروبا الشرقية عموماً، اليوم الطالب يأتى لى وهو صاحب رأى حر، ولذلك المواثيق الدولية لا تتكلم عن الحق فى التعليم وإنما تتكلم عن حرية التعلم فى أن يجتاز الطالب الجامعة والتعليم الذى يريده، فلو أخذنا بحرية التعلم لن أجعل الجامعة تدرس القيم والأخلاق ولا حتى مواثيق الشرف، أى طبيب يقسم قبل ممارسة المهنة، وكذلك المحامى، وهذا يضعه على الطريق الصحيح لاحترام المهنة.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

ماذا لو أخل هذا بميثاق المهنة؟ من يحاسبه؟

السيد الدكتور على عبدالعال:

النقابة هى التى تحاسبه إذا أخل بميثاق المهنة.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

إذن هو يحاسب تأديبياً من النقابة، فلم لا نجعل ذلك شرطاً للقيد فى النقابة وبذلك تكون النقابة هى المسئولة وليست الجامعة والنقابات المحترمة كلها تفعل هذا.

(أصوات متداخلة من السادة الأعضاء)

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أستأذن سيادتكم، فلدى اقتراح التقطت نصفه من كلام سيادتكم، وهو " وتعمل الجامعات على ترسيخ القيم والأخلاق" دون ذكر التدريس لأن مسألة التدريس سوف تخلق مشكلة أخرى من يدرسها وأين تدرس؟!

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة (٦١)

"تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية وتجفيف منابعها لكافة الأعمار، من الذكور والإناث، وتتولى تنفيذها بمشاركة المجتمع خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور".

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

أرى أن هذا نص جيد جداً، وخاصة التأكيد على مشاركة المجتمع المدنى مع الدولة ولسنا فى حاجة لحذف كلمة "المجتمع" هنا.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هل هنا عند الحفاظ على هذه المادة هل سنغير من العشر سنوات أم ماذا؟ مع أننا نريد السرعة فى هذا الأمر إلا أننى أرى أن تحديد المدة أمر غير لائق فى دستور، لدينا اللغة العربية وهى غنية بالمصطلحات والمعانى، فلم لا نضع عبارة أخرى لا تكون بها عبارة "عشر سنوات" وهذا هو اعتراضى الوحيد، لأن النص جيد لأن النص القديم كان عبارة عن كلام إنشائى.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

اتفق على الإبقاء على هذه المادة فهى مادة مهمة، ولأول مرة أبقى على "المجتمع" لما نجده من أهمية من مشاركة المجتمع فيها، ومدة عشر سنوات منذ صدر هذا الدستور رأيت أنها مدة طويلة جداً فى ظل أن محو الأمية والتعليم دون الجامعى نقلت كمرافق إلى المحليات، وهى التى تتولاها، صحيح أن الإدارة المحلية هى جزء من أجزاء الدولة، إنما لدى تجربة أذكرها للجنة الموقرة، بشكل توافقى اشترط أحد السادة المحافظين من زملائنا فى محافظته على من يريد الترشح للمجلس أن يمحو أمية ٢٠٠ مواطن وتسابق الجميع فى الترشح ومحيت أمية الكثير خلال ٩ أشهر، ولذلك المعنى الذى ذكره سيادة المستشار العجاتى أن عشر سنوات هى مدة طويلة جداً، وهذه واحدة.

الثانية، نحن حسب علمى ليست لدينا خطط عشرية، فأكبر خطة كانت فى الدولة كانت خمسية، وسوف تتغير الحكومات لأكثر من مرة خلال العشر السنوات، وسنجد كل حكومة جديدة تبدأ من جديد فى هذا الموضوع، لذلك أؤيد هذا الاقتراح، وشكراً.

السيد المستشار حسن بسيونى:

أرى أن تعدل المادة عند عبارة،" بمشاركة المجتمع المدن" ونقف عند هذا الحد، وشكراً.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

إشكالية المدة يجب أن توضع فى الاعتبار، ولدى صياغة ربما تحل من هذه الإشكالية "تلتزم الدولة بوضع خطة" لماذا لا نوكل تحديد المدة للخطة، "...شاملة للقضاء على الأمية وتجفيف منابعها لكافة الأعمار، من الذكور والإناث، فى أقرب وقت ممكن"

(أصوات متداخلة من السادة الأعضاء للوصول إلى صياغة مناسبة)

السيد الدكتور فتحى فكرى:

وأتمنى أن تكون هذه إشارة صريحة لمنظمات المجتمع المدنى لأنه سيكون لها مدلول سياسى.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

الأمم المتحدة قالت إن منظمات العمل المدنى هى الواقعة بين الفرد والدولة.

السيد الدكتور حمدى عمر:

المادة مصاغة بطريقة جيدة، ومعظمنا يوافق عليها، ومسألة حذف المدة أمر هام، فماذا لو انقضى هذا الأمر فى خلال عام من إقرار الدستور.

أما بالنسبة لمسألة منظمات المجتمع المدنى النص حدد ذلك حيث قال " تلتزم الدولة" وهنا الدولة تعنى المحليات مثلاً، "... بمشاركة المجتمع.." الفرض الذى يتطوع هو مجتمع، مؤسسات مجتمع مدنى هو مجتمع، أى أن النص يشمل الكل.

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء يقول: تلتزم الدولة... ومشاركة المجتمع المدنى)

السيد الدكتور فتحى فكرى:

اقترح الوقوف عند لفظ "المجتمع" فقط ويحذف الباقى.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

لدى اقتراح بتعديل فى الصياغة، المادة هنا تتكلم عن أن الدولة تلتزم بوضع خطة لمحو الأمية، ألا تحتاج هذه الخطة للأموال؟ لذلك أقترح بدلاً من عبارة "خلال عشر سنوات" وأقول "كما تلتزم بإدراج الاعتمادات المالية اللازمة لذلك سنوياً".

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء يقول : لسنا فى حاجة إلى هذا التعديل لأن النص يشمل ذلك فى عبارة " تتولى التنفيذ")

السيد المستشار على عوض (المقرر):

"المادة (٦٢)

الرعاية الصحية حق لكل مواطن، تخصص له الدولة نسبة كافية من الناتج القومى.

وتلتزم الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية، والتأمين الصحى وفق نظام عادل عالى الجودة ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين.

وتلتزم جميع المنشآت الصحية بتقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل مواطن فى حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

وتشرف الدولة على كافة المنشآت الصحية، وتتحقق من جودة خدماتها، وتراقب جميع المواد والمنتجات ووسائل الدعاية المتصلة بالصحة، وتصدر التشريعات وتتخذ كافة التدابير التى تحقق هذه الرقابة."

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء يقول: هذه المادة وردت عليها تعديلات كثيرة من خارج القاعة)

السيد المستشار على عوض (رئيس اللجنة):

هذه المقترحات قيد دراستها والأمانة الفنية تعمل على ذلك، كما أن هناك اقتراحات أخرى وردت تخص مواد انتهينا منها، سوف نعيد عرضها مرة أخرى لدراسة المقترحات المقدمة.

السيد المستشار محمد عيد:

المادة (٦٢) لها مقابل فى دستور ١٩٧١ فى مادته الـ٧١، وهى تضع المبدأ الأساسى "الرعاية الصحية حق لكل مواطن، وتخصص له..." أى أن لكل مواطن الدولة تخصص له تلك الرعاية، ونسبة كافية من الناتج القومى.

ثم بعد ذلك فى الفقرة الثانية دخلنا فى منطقة الخطر فى النص "وتلتزم الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية والتأمين الصحى وفق نظام عال الجودة ، ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين" من هم غير القادرين ؟ فبعدما قال الرعاية الصحية حق لكل مواطن والدولة ستحدد له نسبة من الناتج القومى وتوفر له رعاية صحية عالية الجودة والتأمين الصحى فجاءت عبارة "غير القادرين" ووضحت أن هناك تراجعا بالنسبة للرعاية الصحية ، فإذا كان الكلام مقبولا بالنسبة للتعليم نفسه فبالنسبة للصحة فهو غير مقبول ، غير مقبول تخلى الدولة عن دورها وكذلك مظلة التأمين الصحى ، فهنا المشرع قال على لسان الدولة أنها تلتزم لغير القادرين ، وغير القادرين هم الذين يستفيدون من معاش الضمان الاجتماعى ومن معاش كذا .. وكذا، أما باقى المواطنين من الموظفين الذين يحصلون على ٥٠٠ جنيه أو ١٠٠٠ جنيه أو ٢٠٠٠ جنيه أو ٣٠٠٠ جنيه لا صالح للدولة بهم ليذهبوا إلى مكان آخر لأنهم من القادرين، لذلك أرى أن هذه الفقرة فى منتهى الخطورة وغير مقبولة على الإطلاق، بأن تتخلى الدولة عن دورها فى توفير الرعاية الصحية التى التزمت بها فى بداية المادة، "حق لكل مواطن، وتخصص له الدولة "ثم يأتى بعد ذلك ليقول إنها مسئولة فقط عن غير القادرين، لذلك أرى هنا أن نأخذ الجزئية الخاصة بذلك من دستور ١٩٧١، ونقول وتلتزم الدولة بتوفير .....

السيد المستشار محمد عيد:

.... الأشكال المختلفة لكل مواطن فى حالة الطوارئ والخطر، وهذا أيضاً ما يكرس الفكرة التى كانت لدى المشرع الدستورى من أن الرعاية الصحية تكون لغير القادر، وحالات الطوارئ المقصود بها هنا أنه إذا كان هناك مواطن فى حالة طوارئ أو خطر على حياته، فإنه يتلقى العلاج، وهذا إلزام على المستشفيات الخاصة والمراكز الطبية الخاصة، لأن المسائل بالنسبة للمستشفيات الحكومية منضبطة، إنما هذا النص على وجه خاص يخاطب ويلزم المستشفيات والمراكز الطبية الخاصة "وتشرف الدولة على كافة المنشآت الصحية وتتحقق من جودة خدماتها وتراقب الجميع" أريد أن أقول المواد الطبية والمنتجات

الدوائية لكى تكون المسألة واضحة وتراقب جميع المواد الطبية والمنتجات الدوائية ووسائل الدعاية المتصلة بالصحة وتصدر التشريعات وتتخذ كافة التدابير التى تحقق هذه الرقابة، وأهم ما فى هذا النص هو قصر الرعاية الصحية بمعناها ومفهومها والتأمين الصحى بمفهومه على غير القادرين، وهذا ردّة عن دور الدولة وردّة عما قرره النص فى البداية من أن الرقابة الصحية حق لكل مواطن، فأنا أرى أن تكون "عادل عالى الجودة بالمجان للمواطنين جميعاً" ويبقى نص الفقرة الثانية على أساس أن هذا يعالج مسألة حالات الطوارئ والخطر على الحياة.

بالنسبة للمستشفيات الخاصة فهو يلزم هنا، حيث وضع إلزاماً دستورياً على هذه المستشفيات بقبول هذه الحالات، وهذه الحالات كما هو الحال اليوم بالضبط منذ قيام الثورة وحتى اليوم، كل المستشفيات والمراكز الطبية المختصة مثل القاهرة التخصصى والحكمة وكل هذه المستشفيات، ينقل إليها كل حالات الطوارئ والخطر على الحياة والمستشفيات تستقبلها، سواء كانت هذه الحالات معها نقود أم لا، وبعد ذلك وعندما تستقر الحالة يمكن نقل المريض لمستشفى خاص أيضاً، فيما يتعلق بالرقابة فإنها يجب أن تكون محددة، النص يقول تراقب جميع المواد، لا، هى معروفة أنها المواد الطبية والمنتجات الدوائية هذه المواد الطبية تشمل كل شىء بداية من الشاش إلى الأجهزة الطبية إلى الأدوات الطبية إلى الحقن إلى كل هذا، والمنتجات الدوائية والمنتج يقصد به أصلاً المنتج الصيدلى وشكراً.

السيد المستشار محمد خيرى:

بسم الله الرحمن الرحيم

بالطبع فإن الرعاية الصحية هى حق لكل مواطن تخصص "لها" وليس "له" "لها" أى للرعاية الصحية، فهى منسوبة لها "تلتزم الدولة بتوفير"، أنا عندى أجنحة كبيرة للرعاية الصحية، الخدمات الصحية والتأمين الصحى، الخدمات الصحية هذا التزام كامل على الدولة لتوفيره وهو الحد الأدنى من الرعاية الصحية الذى يتفق وإنسانية الإنسان تلتزم به الدولة قبل جميع المواطنين أما التأمين الصحى فهو قائم على فكرة التكافل والتضامن الاجتماعى مثل صندوق المعاشات مثل التأمين على الحياة، فالخدمات الصحية هى التزام كامل على الدولة، وهو كما قلت يمثل الحد الأدنى مثل الخدمات الصحية التى تتفق وإنسانية الإنسان، وهنا تلتزم به الدولة كاملاً دون مشاركة أو تحميل أى عبء على المواطن أما التأمين

الصحى فمشاركة الفرد المنتفع بالتأمين نفسه بقسط أو جزء منه هذا جائز لأن التزام الدولة فيه هو التزام جزئى وليس كاملاً، فنفس المؤمن عليهم بنظام التكافل والتضامن يتحملون مع بعضهم البعض جزءاً مع الدولة التى تشارك بالجزء الآخر، فالمشرع عندما تعرض لهذين الأمرين حدث خلط بينهما فى حيث إنهما نظامان كما أوردهم دستور ١٩٧١ فى مادتين مستقلتين، وعندما تحدث عن التأمين الصحى قال " وفقاً للقانون" لأنه يدرك أن التزام الدولة فيه هنا هو التزام جزئى وليس كاملاً، لكن فى الخدمات الصحية هناك التزام كامل، فأنا أرى العودة إلى "تقسيمة" ١٩٧١ لتفادى الخلط الحادث، وهذا هو الأوفق من حيث ضمان حق المواطن وتحديد دور الدولة فى كلا الجانبين معاً، سواء الخدمات الصحية أو التأمين الصحى، أما القول بأن "تلتزم الدول قبل المنشآت بتقديم العلاج ومنح" هذه الفقرات الأخرى يختص القانون بتنظيمها أيها الإخوة.." تلتزم جميع المنشآت بتقديم العلاج بأشكاله المختلفة فى حالة الطوارئ" هذه تعليمات وزير الصحة للمستشفيات "يا إخواننا أى حالة طوارئ استقبلوها" هذه أمور لا ينظمها الدستور " تشرف الدولة على كافة" هذه أيضاً ليست مسألة متعلقة بالدستور فالفقرة الثانية والثالثة نحذفها والمادة (٦٢) إما أن نجعل الالتزامين فى فقرتين منفصلتين أو فى مادتين مستقلتين كما كان الحال فى دستور ١٩٧١ مع الوضع فى الاعتبار، وأؤكد للمرة الثالثة أن الخدمات الصحية هى التزام كامل على الدولة وهو يمثل الحد الأدنى من الرعاية الصحية التى تتفق وإنسانية الإنسان أما التأمين الصحى فإن أحكامه ينظمها القانون بالنظر إلى أن دور الدولة ومساهمتها فيه جزئى وأن المؤمن عليهم والمستفيدين يتشاركون مع الدولة فى تحمل تكلفة التأمين الصحى، وأن عدالة ومقدار الجودة فى هذه الحالة يحكمه القانون، لأن المشاركة الثلاثية هى التى تحدد مقدار الجودة ومقدار المساهمة يحدد مقدار الجودة.

السيد الأستاذ محمد الشناوى:

شكراً سيادة الرئيس.

المادة (٦٢) على الفقرة الأولى فقط، لأن الفقرتين الثانية والثالثة محلهما القانون وليس محلهما الدستور، أيضاً أنا أنضم لزميلى محمد بك عيد فى مسألة غير القادرين، تحديد معنى غير القادرين من هم

غير القادرين، الحقيقة أن النص هنا قام بتصنيف المواطنين إلى قادرين وغير قادرين، ولم يحدد من هم غير القادرين الذين سألتزم بتوفير الرعاية الصحية لهم.

(مقاطعة: هذا مسعى لخصخصة التأمين الصحى).

السيد المستشار محمد الشناوى:

وفى الوقت نفسه لابد أن أفرق بين التأمين الصحى الذى أشارك فيه والدولة تقدم لى رعاية صحية مقابل مشاركتى فيه، فحضرتك أنا أرى حذف الفقرتين الثانية والثالثة وتبقى الفقرة الأولى مع ضبط صياغتها، وأستبدال تعبير "غير القادرين"، لأنه لا يليق إطلاقاً بالدستور المصرى، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار على عبدالعال:

شكراً سيادة الرئيس.

أعتقد أن الزميلين الفاضلين محمد بك عيد والمستشار خيرى فسرا النص وقد حدث خلط فعلاً عند المشرع ما بين التأمين الصحى وخدمات الرعاية الصحية، فخدمات الرعاية الصحية، الرعاية الصحية حق لكل مواطن هذا هو الحق المقرر، أما التأمين الصحى هذا فإنه يعتمد على نظام المشاركة وأيضاً نحن لن نتغنى بالمجتمع الفرنسى وهو عنده أفضل نظام صحى فى العالم على أساس أن هناك التأمين الصحى الذى تتم المشاركة فيه من كل الناس الذين كانوا يعملون، وغير القادرين تتحمل الدولة نفقات التأمين الصحى بالنسبة لهم كلهم، الفقرة الأولى منضبطة "والتأمين الصحى وفقاً لنظام عادل عالى الجودة" ويكون ذلك بالمجان"، ليس لغير القادرين، لأن "غير القادرين" كلمة ذات معنى فضفاض، ولذلك أرى أن يكون النص والتأمين الصحى وفقاً لنظام عادل عالى الجودة ينظمه القانون ونقطة على السطر، الفقرتان التاليتان هامتان جداً فى المرحلة الانتقالية وفى ظل فوضى العلاج فى مصر وأعتقد أننى أتذكر وحسب قراءاتى فى الجرائد أن هذا النص كان محل ترحيب من العاملين فى الحقل الصحى لكن هنا "تلتزم جميع المنشآت الصحية بتقديم العلاج بأشكاله المختلفة"- نعم- لأنه فى فترة من الفترات كانت المستشفيات الخاصة حتى فى حالة الطوارئ ترفض قبول الحالات، وهناك حالات كثيرة جداً ماتت، وبالتالى فإن وجودها فى الدستور بمثابة إعلاء لها ولكن عبارة "وبأشكاله المختلفة لكل مواطن" هنا تخالف الوثيقة

الدولية، لأنه فى حالة الطوارئ تلتزم المستشفيات بقبول حتى المواطن الأجنبى، وبالتالى هنا يجب أن يبدأ النص بالقول "لكل شخص" أو لكل فرد، وتشرف الدولة على كافة المنشآت الصحية –نعم– لأن الفوضى وبالأخص فى الأرياف وهى فى الصعيد منتشرة، وقد نجد اليوم من يجرى عملية جراحية تحت النخلة، ولكن اليوم عندما تمد الدول إشرافها وهذه مرحلة انتقالية ويجب أن نعظم فيها دور الدولة، وبالأخص فى النصوص الدستورية، ولهذا أرى الإبقاء على هذا النص على ما هو عليه حذف كلمة المواطن، لتصبح للفرد أو لكل فرد، وبالتالى فإن التأمين الصحى عالى الجودة يجب أن يكون وفقاً للقانون هذا ما أراه وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ حمدى عمر:

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (٦٢) بدأت بالنص على أن الرعاية الصحية حق لكل مواطن، تخصص لها الدولة نسبة كافية من الناتج القومى ولا يوجد هنا ذكر لأى التزام على الدولة بتقديم الرعاية الصحية، فأنا اقترح أن يكون النص كالآتى "الصحة حق لكل مواطن وهو واجب على الدولة" ولابد أن نبين هنا أن هناك التزاما على الدولة أو واجباً على الدولة، لأن هذا حق للمواطن وواجب على الدولة أن تقدم هذه الرعاية الصحية، فهذه الصياغة أكثر إلزاماً للمواطن فى المطالبة بحقه فى رعاية صحية من الدولة وبدلاً من الرعاية الصحية نقول "الصحة حق لكل مواطن وواجب على الدولة أن تخصص لها نسبة كافية من الناتج القومى، وتلتزم الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية"، كما قال أيضاً سيادة المستشار، الفصل ما بين الرعاية الصحية والتأمين الصحى، فالتأمين الصحى يضم مشتركين ويمكن أن نتكلم عن التأمين الصحى لغير المشتركين، فتلتزم الدولة بتقديم خدمات الرعاية الصحية لجميع المواطنين وتكفل الدولة التأمين الصحى وفقاً لنظام عادل عالى الجودة لغير المشتركين، لغير المشتركين فى التأمين الصحى، أى من هم خارج نطاق الموظفين أو العاملين وكما قال سيادة المستشار الدكتور على عبدالعال "لكل فرد" بدلاً من "لكل مواطن" فإذا أصيب شخص فى الطريق العام وهو ليس مواطناً فهنا تلتزم الدولة أو المستشفيات الخاصة بإسعافه فى حالة الضرورة، فهذا يعتبر من حق هذا الفرد والفقرة الثالثة أيضاً جميع المواد الطبية

نضيف المواد الطبية ونخصص فكرة خصوصية المنشآت الصحية، إنما المادة يجب الإبقاء عليها وعدم حذف فقرات ولكنها تحتاج إلى ضبط لهذه الفقرات، وشكراً.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

شكراً سيادة الرئيس.

أولاً، كلمة عالى الجودة... ليتنا نستخدم معايير الجودة، كما قلنا، وذلك لكى نوحد المصطلحات المستخدمة فى النصوص هذه هى أول ملحوظة.

الملحوظة الثانية، أن هذا النص يذكرنى، وربما سيادة المستشار مجدى يتذكر الحكم الذى صدر ضد رئيس الوزراء بخصخصة هيئة التأمين الصحى، وتم وقف تنفيذه، رغم أن حكم وقف التنفيذ صدر فى حوالى ٥٠ صفحة مؤكداً أن هذا حق وأنه لا يجوز خصخصة هذا الحق والانتقاص منه، هذه مسألة.

المسألة الثانية، المهمة جداً أنه من الصحيح أن هناك فرقاً بين الخدمات الصحية والتأمين الصحى، ولكن هذا الفرق مرحلى بمعنى ماذا؟ أننى لو عممت التأمين الصحى ستصبح كل الخدمات تؤدى عن طريق التأمين الصحى، ومن لا يستطيع أن يدفع، سواء الاشتراك نفسه أو المساهمة فى العلاج تدفعه الدولة، ولذلك أنا أريد أن نتكلم عن الرعاية الصحية ونضع فقرة خاصة تقول على أن تعمل الدولة على تعميم نظام التأمين الصحى طبعاً قيام الدولة بتعميمه ليس معناه أنه ليس موجوداً ولكن بمعنى أنه موجود والمشاركة قائمة، ولكن حينما يعمم سيختفى الفارق ما بين الخدمات الصحية وبين التأمين الصحى أيضاً ولكى يكون هناك نوع من الاتساق فى صياغة نصوص الدستور، لو تتذكرون حضراتكم، نحن تكلمنا عن الإشراف على التعليم، إشراف الدولة على التعليم، فينبغى أن يكون هناك إشراف أيضاً على الخدمات الصحية بصفة عامة، لأن أهمية الحق فى الصحة لا تقل بأى حال من الأحوال عن التعليم، بل إن الحق فى التعليم لا قيمة له إذا لم يكن الشخص متمتعاً بالصحة هذه ملاحظاتى على النص وأشكركم.

السيد المستشار حسن بسيونى:

فيما يتعلق بالمادة (٦٢) أعتقد أن النص على أن يكون "بالمجان لغير القادرين" هذا خاص بخدمات الرعاية الصحية، لأن التأمين الصحى، كما قلتم حضراتكم، يقوم على فكرة المشاركة وتلتزم جميع

المنشآت الصحية بتقديم العلاج بأشكاله المختلفة أيضاً لكل شخص لأن حالات الطوارئ أو الخطر لا تفرق ما بين المواطن وغير المواطن، فأى شخص معرض لهذا، ولهذا يجب أن نغير هذا النص، أما النص على أن "تشرف الدولة على كافة المنشآت الصحية وتتحقق من جودتها" هذا دورها – هذه وظيفتها أساساً فهل ننص على دورها المفروض عليها فى الدستور، هذا دورها أساساً وهذا ليس محله الدستور، وشكراً.

الدكتور صلاح فوزى:

شكراً سيادة الرئيس.

فيما يتعلق بالفقرة الأولى أنا أريد أن أعود للمقترح الذى سبق وأن أشار إليه سيادة الدكتور عصام عبدالعزيز بأن ننص على كلمة الميزانية "فالناتج القومى" "عاصى" عن التحديد، فالميزانية هى أرقام ثابتة معروفة ويقرها البرلمان، وبالتالى ستكون النسبة المنسوبة إليها معروفة – هذه واحدة، أما الثانية فهى متعلقة بقضية التأمين الصحى فالسياق العام للمادة هو توفير خدمات الرعاية الصحية والتأمين الصحى بالمجان لغير القادرين.

بالطبع معيار غير القادرين أنا أنضم لما قيل بشأنه، ولهذا لن أكرره، إنما المقصود بالخدمة المجانية الرعاية الصحية، كما تفضل الدكتور حسن وذكر، إنما التأمين الصحى يقوم على أساس الإسهام والمشاركة حتى لو أعفى الشخص من الاشتراك فالدولة تدفع نيابة عنه – ولنا فى ذلك مثال وهو التأمينات والمعاشات بالنسبة لموظفى الدولة، هناك حصة الحكومة وحصة الأشخاص، فلابد أن يدفع أحد، فلا نستطيع أن نقول إنها بالمجان قولاً واحداً أنا رأيى مع الرأى الذى يقول "وفقاً للقانون والقانون ينظم هذا الموضوع، المشكلة الثانية التى ستظهر فى الفقرة الثانية "تلتزم جميع المنشآت بتقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل مواطن" المفروض أن يكون لكل مقيم فى البلد وفى حالة الطوارئ أو الخطر على الحياة، ولكن هل المعيار الذى تم الأخذ به هنا فى هذه الفقرة هو المعيار المطبق فى النظام الفرنسى، النظام الفرنسى به نص على ذلك، ولكنه موجود فى قانون الصحة – يقول إننى أذهب إلى المستشفى فتقبلنى فوراً وتقوم بعلاجى وعمل ما يلزم، وبعد ذلك يحجز على ويدخلنى السجن، هذه قصة أخرى، فهنا

السؤال – تلتزم المنشآت الصحية كلها بما فى ذلك المنشآت الخاصة بأن تقبل فى حالة الطوارئ والخطر بالمجان أم بمقابل مادى؟ هذه نقطة مهمة جداً، وإذا كان الشخص غير قادر.

مقاطعة (بالمجان)

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أنا أريد أن أثبت ذلك لأن النص مهم، النص به قدر كبير جداً من الضبابية – أنا أقبله – ولذلك يجب أن نؤكد ذلك فى الأعمال التحضيرية، لأننا كما تفضل سيادة الوزير، حدث فى المناقشات وقيل إن هناك تعليمات من وزير الصحة، اقبلوا فى حالة الطوارئ – نحن فى مجلس الجامعة منذ ٢٥ يناير، أخذنا قراراً بأن جميع مستشفيات الجامعة تقبل فى حالة الطوارئ أى شخص، ونحن لدينا ١٣ مستشفى متخصص، بخلاف المستشفى العام ومستشفى الطلبة، ولكننا أثرنا مشكلة تتعلق بالمقابل، فالمستشفى ستعالج والعلاج يتكلف نقوداً، على حساب من، من يذهب للمستشفى الحكومى، يجب أن يشترى معه الشاش وغير ذلك ويمكن أن يشترى الكفن أيضاً معه – أى أنه يشترى كل شىء، بدءاً من الشاش إلى الكفن، لذلك فإن هذه نقطة مهمة أردت أن نؤكد عليها بشكل كامل، إنها القبول فقط وليس المجانية لما يقدم من علاج بأشكاله هذه نقطة – النقطة الأخيرة التى أريد أن أثيرها وسبق أن أثارها سيادة المستشار محمد عيد وقال "المواد الطبية" – هل تقصد بالمواد فقط الأجهزة الطبية؟ لأن الأجهزة الطبية لها نوعان، هناك أجهزة طبية علاجية، وأنا أعنى الأجهزة الكبرى وليس التجهيزات، أنا أعنى الأجهزة، فالأجهزة الطبية منها أجهزة علاجية وأجهزة تشخيصيه، مثل الأشعات، هناك أشعة علاجية وأشعة تشخيصيه هل تقصد سيادتك بالمواد الأجهزة أم تقصد الأجهزة والتجهيزات وكل شىء؟ هذه نقطة مهمة لكى توضع فى الاعتبار، وشكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

سأبدأ من الآخر، عملية إلزام المنشآت الصحية بتقديم العلاج – هى لن تقدمه مجاناً، ستقدمه بمقابل وفقاً للقواعد الخاصة بها.

(مقاطعة)

السيد المستشار مجدى العجاتى:

زبون وجاء إلى المستشفى والتى أصبحت "كالبوتيك" ستقبله وتقول له أدفع ألف جنيه قبل أن تدخل (مقاطعة) (بعد ذلك بيوم أو ساعتين).

السيد المستشار مجدى العجاتى:

ستقدم له الفاتورة – لا – هذا ليس مكانه الدستور مكانه القانون المنظم للمهنة هذه هى النقطة الأولى.

النقطة الثانية، يجب أن تحذف قولاً واحداً، فهم وضعوها بحيث يعتقد من يقرأها أنهم سيقبلوه مجاناً – لا – هم لن يقبلوه مجاناً – ولا تؤدى النصوص إلى هذا المعنى ولكن تعطى "إفيه" هكذا أنه مجانا وهو ليس كذلك هذه هى النقطة الأولى.

النقطة الثانية، أنا لا أريد التزام الدولة بالتأمين الصحى – التأمين الصحى كما هو فى فرنسا وفى أغلب دول العالم تموله شركات، فقد ذهبت لأحصل على تأشيرة فرنسا منذ أسبوعين، فدفعت ٧٠ يوروا – فقلت لهم إن هذا أمر جديد، فقالوا إنه للتأمين الصحى، سنؤمن عليك عند شركة فأنا أريد أن نحدد العبارات، فلا ننص على أن الدولة هى الملزمة بالتأمين الصحى، ولكن نبحث عن عبارة بحيث تضمن أو تكفل أو تشجع – بحيث لا تدفع الدولة كل شىء – هى تدفع وتمول جزءاً – هذا مقبول ولكن ليس الكل – فعندما كنت فى فرنسا وكنت تابعاً لـ "cus" وأجريت عملية جراحية هناك على حسابهم ولم أدفع شيئاً، لأن هناك نظام يسمح بهذا، ولهذا أنا لا أريد أن أذكر عبارة تصبح بموجبها الدولة ملتزمة بكل شىء – فالعبارات المذكورة هنا تؤدى إلى معنى "تلتزم الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية" هذا مقبول والتأمين الصحى – نقول – وضع نظام للتأمين الصحى.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

والعمل على تعميم التأمين الصحى.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هذا معقول وإنما لا تكون هى التى تقوم بكل شىء طبقا للقانون، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا أرى أن المادة ٦٢ مليئة بالتناقضات، فالفقرة الأولى تتكلم عن أن الرعاية الصحية حق لكل مواطن، يفهم من هذا الكلام أن هذه الرعاية الصحية ستتم مجاناً، حق لكل مواطن، سيتم مجاناً، تأتى الفقرة الثانية : تلتزم الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية والتأمين الصحى وفق نظام عادل عالى الجودة ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين هذا بالمخالفة لما فهمناه من الفقرة الأولى، أعتقد من هذا النص أن هناك فارقاً ما بين تقديم العلاج والرعاية الصحية، فالرعاية الصحية شيء وتقديم العلاج شيء ثان، فهنا تقديم العلاج – تلتزم جميع المنشآت الصحية بتقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل مواطن فى حالتين، حالة الطوارئ والخطر على الحياة أى أن تقديم العلاج هنا أيضاً لن يكون مجاناً، سأدفع نقوداً، فلابد من إعادة صياغة هذا النص بحيث يظهر دور الدولة – فدور الدولة هنا غير واضح فى النص وفقاً لهذه الصياغة، فلابد من إعادة صياغته بحيث يظهر الدور الذى تؤديه الدولة فى الرعاية الصحية وتوضيح ما هو المقصود بالرعاية الصحية وتقديم العلاج لأن هناك فارقاً كبيراً بين الاثنين، وشكراً.

السيد المستشار محمد خيرى:

أقترح أن يكون نص الفقرة الأولى " تلتزم الدولة بتقديم خدمات الرعاية الصحية لكل مواطن وتخصص لها الدولة نسبة كافية من الناتج القومى أو الموازنة".

الفقرة الثانية، "وتكفل الدولة خدمات التأمين الصحى وفق نظام عادل عالى الجودة أو بمعايير الجودة كما يقول الدكتور فتحى، ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين وفقاً للقانون، نقطة ويحذف الباقى.

(مقاطعة)

السيد المستشار محمد خيرى:

أنا أقول "عالى الجودة وفقاً للقانون"، الذى يحدد حالات المجان – الفقرة الثانية "وتكفل الدولة خدمات التأمين الصحى وفق نظام عادل عالى الجودة وفقاً للقانون، هذه الفقرة الثانية والباقى يحذف.

(مقاطعة)

السيد المستشار محمد خيرى:

اجعلها فقرة ثالثة، وتشرف الدولة على كافة المنشآت الصحية لا توجد مشكلة هذه هى التى نبقيها وستصبح الفقرة الأولى كالآتى: "تلتزم الدولة بتقديم خدمات الرعاية الصحية لكل مواطن وتخصص لها نسبة كافية من الناتج القومى أو الموازنة كما تراه الأغلبية نسبة كافية من الناتج القومى".

الفقرة الثانية، "تكفل الدولة خدمات التأمين الصحى وفق نظام عادل عالى الجودة وفقاً للقانون".

الفقرة الثالثة، "وتشرف الدولة على كافة المنشآت الصحية، وتنظمها كما تريد.

السيد الدكتور على عبدالعال:

سيادة الرئيس، هذه المادة مهمة أيضاً مثل المادة الخاصة بالتعليم- المشكلة الكبرى ستحدث إذا حذفنا عبارة "تلتزم جميع المنشآت الصحية بتقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل مواطن فى حالة الطوارئ والخطر لو كان هناك مستشفى خاص وحدث أى شىء ورفض استقبال مريض فهذا أمر ينظمه القانون، ولكن أنا أؤكد هذا الحق فى الدستور وأعلى شأنه، وأعتقد أن هذا كان محل ترحيب من كل العاملين بالحقل الصحى وقالوا إننا خطونا أيضاً خطوة للأمام، فهذه كانت مشكلة كبيرة جداً، كانت هناك مستشفيات وحالات كثيرة جداً للطوارئ ماتت، المستشفيات رفضتها – ومنها مستشفى السلام، أكثر من حالة رفضتها على طريق المعادى وتوفيت فى حوادث سيارات وعندما أضع هذه الفقرة فإننى أضمن هذا الحق لأن الصحة والتعليم ضمانة هامة للمواطن.

(مقاطعة)

السيد المستشار على عوض (المقرر):

ستبقى الفقرة الثالثة، وهى: "وتلتزم جميع المنشآت الصحية بتقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة، وبعد ذلك نرشح فى الأعمال التحضرية لهذا النص أنه ليس المقصود منه التزام هذه المنشآت بتقديم العلاج بالمجان فى حالات الطوارئ أو الخطر وإنما المقصود بها قبول هذه الحالات، أنا قلت حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

السيد المستشار حسن البسيونى:

سأحكى قصة سريعة، كنت ماشياً ووجدت ضابطاً يرتدى زى الطيران أصيب أمامى فأخذته جرياً إلى مستشفى المعادى والذى كان بجوارى، رفضوا أن يأخذوه وهو ضابط وهذا مستشفى عسكرى قال لى لا، أذهب به إلى المستشفى الكائن فى العباسية، مستشفى الطيران، أخذته رغماً عنى وذهبت به إلى مستشفى الطيران، هل هذا كلام؟ لا، طالما حدث الظرف الطارئ لابد للشخص أن يعالج.

(مقاطعة)

السيد المستشار حسن البسيونى:

نعم، هذا حق، حق للمريض.

(مقاطعة)

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لو سمحتم لى، نحن نأخذ برأى الأغلبية هل الأغلبية ترى إبقاء هذه الفقرة أم حذفها.

(أغلبية)

(المادة ٦٣)

لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث واستخدام الموارد الطبيعية بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة والحفاظ على حقوق الأجيال فيها".

السيد المستشار محمد خيرى:

الحقيقة أن الحفاظ البيئة ليس التزاماً على الدولة فقط ولكنها التزام على الفرد، وعلى سبيل المثال، فإن الدولة تزيل القمامة ٥ مرات فى اليوم، ويأتى شخص ويلوث البيئة بالقمامة بمجرد إزالة القمامة من الشارع، أنا أتمنى أن تكون الصيغة بالشكل التالى، "البيئة السليمة حق وواجب وطنى ثم تلتزم الدولة والفرد"، بحيث أنا كمواطن يكون لى دور باعتبارى مستفيداً من هذه البيئة.

....هذا هو مكانها الطبيعى وبقية الشطر من النص كما هو، شكراً.

لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة وصونها وحمايتها من التلوث واجب وطنى.

(مقاطعة)

والدولة؟

واجب وطنى على الكل واجب وطنى فرد ومجتمع ودولة وحيث نتحدث عن الواجب الوطنى نتحدث عن الثلاثة، إذا أردتم أن تحدودها، فيصبح لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة، تلتزم الدولة والمجتمع بصون البيئة وحمايتها من التلوث ثم نكمل المادة.

السيد الدكتور على عبدالعال:

ولماذا المجتمع هذه المرة يا سيادة الرئيس.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لأنكم تريدون أن تشملوا الكل.

-نضع المواطنين بدلاً من المجتمع.

-فالمجتمع يشمل الأفراد، المجتمع ككل وأفراده.

المجتمع يشمل الاثنين.

السيد الدكتور على عبدالعال:

سيادة الرئيس، فقط من أجل أن نحدد مصطلحات الدستور، هناك حق للمواطن فى بيئة نظيفة، من الذى يوفره لى؟ الدولة، بعد ذلك يأتى القانون الذى يضع الميكانزم وآلياته، هذا هو للمواطن فى بيئة صحية وأن الدولة تلتزم بتوفير هذه البيئة، بعد ذلك آليات الوصول لذلك هى القانون، أيضاً أنا أريد أن أجعل المصطلح الوارد فى الاتفاقية الدولية الخاصة بالبيئة هو نفس المصطلح الذى نستخدمه لأن هذا حق جديد.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

هناك إشكالية عملية فى هذا الموضوع، فالدكتور على عبدالعال بدأ وقال إننا نضع قانون للنظافة مثلاً، نظافة فى الشارع مرتين، وبعد ذلك نجد القاذورات وقد ملأت الشارع، هذه الإشكالية الموجودة، هناك قضايا مرفوعة على الدولة حالياً أمام التحكيم الدولى بطلب تعويض للشركات لماذا؟ لأنهم قالوا إن عقودنا هذه هى عقود مدخلات وليست عقود مخرجات ونحن التزمنا وأنا لا علاقة لى بالمواطن الذى يخرج ويلقى قاذورات فى الشارع ١٠ مرات فى اليوم وهكذا، ولذلك فإن إضافة كلمة والمجتمع هنا، أنا

أحسب أنها دقيقة ومهمة جداً، ستفرض التزامات على المشرع، ثم إن القضية ليست موجودة فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فقط، فهى موجودة فى مجموعة قوانين أخرى ومجموعة لوائح أخرى، كل المصانع والنفايات الطبية ومشاكل كثيرة للغاية والمجتمع هذا أدق...

..... يا سيادة الرئيس الشهادة توجب على أن أقول لحضرتك أنهم عندما تكلموا عن الموارد الطبيعية قالوا: والحفاظ على حقوق الأجيال فيها، هذا نصب متقدم جداً وممتاز، لأن الأنصاف لا يجب أن تكون موجودة فقط بين أبناء الجيل الواحد، ولكن بين الأجيال المتعاقبة، وشكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أنا فقط أريد أن أنبه إلى أن عبارة "استخدام الموارد الطبيعية" مكررة فى المادة (١٨) أى أننا سبق لنا أن تكلمنا عنها فى المادة (١٨) فمن حسن الصياغة أن نأتى بها ثانية؟

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لا، هذه مختلفة تماماً، فهى تتكلم عن الثروات الطبيعية.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

عندما يقول لك أن عوائدها حق للدولة، فإنه هنا يتكلم عن استخدام الموارد الطبيعية، هنا يتكلم عن الحماية فقط والتى ذكرها القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ فقط.

"المادة ٦٤

العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص ولا يجوز فرض أى عمل جبراً إلا بمقتضى قانون، ويعمل الموظف العام فى خدمة الشعب وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس الجدارة دون محاباة أو وساطة ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وتكفل الدولة حق كل عامل فى الأجر العادل والإجازات والتقاعد والتأمين الاجتماعى والرعاية الصحية والحماية ضد مخاطر العمل وتوافر شروط السلامة المهنية فى أماكن العمل وفقاً للقانون ولا يجوز فصل العامل إلا فى الحالات المنصوص عليها فى القانون، والإضراب السلمى حق وينظمه القانون."

السيد الدكتور على عبدالعال:

هذه المادة تقابلها المادتان ١٣ و١٤ فى دستور ١٩٧١ وهى تقرر مجموعة مبادئ، العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة، على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص طبعاً هذا كلام جميل جداً، إنما هذا الكلام يدرس ويقال ونأمل أن يأتى وقت يجد فيه كل صاحب حق فرصة وأن يكون هناك تكافؤ للفرص، مثل مكتب التنسيق فى الثانوية العامة، كل واحد يأخذ حقه دون تدخل أو أى شىء، نأمل فى هذا، لا يجوز فرض أى عمل جبراً إلا بمقتضى القانون.

طبعاً يمكن أن يثار هذا، فى أوقات الحرب أيضاً والتعبئة العامة عندما يجبرون أصحاب السيارات على أن تذهب السيارات للمجهود الحربى وهذا الكلام.

وهذه مسألة مسلم بها، يعمل الموظف العام فى خدمة الشعب، وأنا لى تحفظ على القول بأنه يعمل فى خدمة الشعب، لأن الموظف العام له عمل محدد فى إطار نظام قانونى فى الدولة، وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس الجدارة.

المفروض أنه مبدأ تكافؤ الفرص، دون محاباة أو وساطة ومخالفة ذلك يعاقب عليها القانون، هذه المسألة، هذه الفقرة كلها محلها القانون، لأن مسألة التوظيف والوظائف العامة وخضوعها لقانون معين وخضوعها لإجراءات معينة والوساطة والمحسوبية والمحاباة، هذه كلها بعضها محل مخالفات إدارية، وبعضها محل جنايات فى قانون العقوبات، فهذه ليس محلها الدستور وتكفل الدولة حق كل عامل فى الأجر العادل والإجازات والتقاعد والتأمين الاجتماعى والرعاية الصحية والحماية ضد مخاطر العمل وتوافر شروط السلامة المهنية، هذه الالتزامات رغم أنها التزامات فى القانون، فى قانون العمل والتأمين، إلا أنها قيم جيدة جداً، عندما تعلو فى مقام القيم الدستورية أو المبادئ الدستورية فهى تعلو هنا لحماية العامل فى أجره وفى إجازته وفى تأمينه .. و .. و إلى آخره، فهى محلها أيضا القانون ، وإذا كان سيتم الإبقاء عليها فمبرر الإبقاء أنها قيم وحمايات أصبحت لها قيمة دستورية ، لا يجوز فصل العامل إلا فى الحالات المنصوص عليها فى القانون وهذا ليس فيه مشاكل ، الجديد فى النص هو الإضراب السلمى، وهذا لم يكن موجودا قبل ذلك، وهنا يأتى لأول مرة حق الإضراب السلمى، وهذا يأتى لأول مرة حق الإضراب السلمى وهذا خاص بالعمال طبعا وليس خاصاً إطلاقا بالعاملين فى الدولة أى أن المقصود به هنا ولا يجوز فصل

العامل والإضراب السلمى أى أن الإضراب السلمى عائد على العمال وليس على العاملين فى الدولة أو الموظفين فى الدولة بالمعنى الضيق أى الموظف العام فى الدولة بالمعنى الضيق ، فالفقرة الأولى جيدة ونأمل أن يأتى يوم وتتحقق لا يجوز فرض هذا أيضا جيدة ، الفقرتان الثالثة والرابعة ، الفقرة الثالثة بالذات لابد أن تحذف ، الفقرة الرابعة يمكن أن تحذف ويمكن الإبقاء عليها لأنها تعلو بهذه المسائل إلى مصاف الحقوق الدستورية أو الحماية الدستورية لكل هذه المسائل التى هى تحصيل حاصل لما كان قبل ذلك ، أى الأجر والعمل والإجازات والتعاقد والتأمين والرعاية الصحية والحماية ضد المخاطر كل هذه سبق الإشارة إليها فى نصوص سابقة أما الإضراب السلمى فهذه أول مرة يتم وضعها فى نص دستورى وهذا محمود جدا للغاية ، وشكراً .

السيد المستشار محمد خيرى :

هناك سمة من سمات هذا الدستور وهو أنه أحيانا يضع موادا تصيب الشخص بالارتباك عندما يقول لى أن العمل حق فالعمل باعتباره فى جانبه العام والخاص حق وواجب وشرف لكن أنا أريد أن أغير هذه الفقرة "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة لكل مواطن على أساس المساواة وتكافؤ الفرص" فهذه مفهومة فالدستور عندما يتكلم عن المساواة هذه كلها أحكام ضابطة للحق ذاته ، إذن لا داعى لها على أساس أن مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص فهذه هى صياغة سيئة أنا لن أقول فقط أن العمل مقيد بمبادئ المساواة والعدالة والتكافؤ وبقية الالتزامات والحقوق لا طبعا ، إذن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة لكل مواطن ولا يجوز فرض أى عمل جبرا إلا بمقتضى قانون انتبه سيادتك إلى ان هذا اسمه نص السخرة هذا النص فى عرفنا نسميه نص السخرة فنقول إن هناك قيدين : أن يكون لخدمة عامة وبمقابل عادل هذا منطقى لكن لا يجوز فرض عمل جبرا أيضا بدون مقابل ، لا ، إذا كنت ستقول لا يجوز فرض أى عمل جبرا إلا بمقتضى قانون فإنه يكون لأداء خدمة عامة ، لا يأتى صاحب العمل ويشغلنى سخرة وبمقابل عاجل وهذا ما نص عليه فى المادة ١٣ من دستور ٧١ ننتقل إذن من حصص العمل بصفة عامة سواء بشكله الخاص أو العام للوظيفة العامة فجأة هو يتكلم عنه وكأنه حق ثم لا يعترف به كحق يعمل الموظف العام فى خدمة الشعب وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين مادامت تتيح فإنه حق ، فلنلتزم بالمادة ١٤ من دستور ٧١ ما هو المشكل أنا لا أجد فيها أى غضاضة هو عنده

حساسية من دستور ٧١ وأنا أشعر بذلك ولذلك أرى استبدال المادتين ١٣ و ١٤ من دستور ١٩٧١ بالمادة ٦٤ دون زيادة .

السيد الدكتور على عبدالعال :

مع إضافة حق الإضراب السلمى .

السيد المستشار محمد خيرى :

نضعها مادة مستقلة .

السيد المستشار محمد عيد :

فى الفقرة الأولى نص على أن العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص ، ثم عاد فى الفقرة الثالثة وقال تتيح الدولة الوظائف العامة للموظفين على أساس الجدارة دون محاباة أو وساطة نفس المعنى يتكرر لا أعرف ما هو المقصود بذلك ، الفقرة الثانية لا يجوز فرض أى عمل جبرا إلا بمقتضى القانون أنا متفق مع خيرى بك فى أن تصبح لأداء خدمة عامة وبمقابل عادل الفقرة التى تنص على أن "تكفل الدولة حق كل عامل" أنا أرى أنه ليس محله الدستور إطلاقا تبقى الفقرة الأخيرة وهى الإضراب السلمى حق ينظمه القانون تبقى كما هى او توضع كمادة مستقلة لأنها مادة مستحدثة، وهذا يعتبر نوعا من التحديث أو نوعاً من زيادة الحقوق للعاملين وحق قائم، ولذلك أرى أن تبقى كما هى ، وشكراً سيادة الرئيس .

السيد الدكتور على عبدالعال :

المادة ٦٤ هى مادة هامة ومن المواد الحاكمة أيضا فى الدستور ويجب أن تقرأ فى ظل الفلسفة التى وضع هذا الدستور فى إطارها (عيش – حرية – عدالة اجتماعية)، ولهذا أعتقد أنه فصل تفصيلا جيدا فى هذه المادة ولكن هذه المادة أيضا فى حاجة إلى أن نضعها فى ٣ مواد المادة الأولى تتكلم عن مبدأ العمل حق أو حق العمل أو تكفل الدولة حق العمل لكل المواطنين على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص ولا يجوز فرض أى عمل جبرا إلا بمقتضى القانون، وكمال قال مجدى بك أن هناك أعمالا مثل التكليف مثلا من يتم تكليفه يحصل على عشرين جنيها أو نحو ذلك وهذا يعتبر عملاً يتم وفقا للقانون يعمل الموظف العام فى خدمة الشعب ، أنا آخذ هنا المادة ١٤ التى تنص على أن "الوظائف العامة حق

للمواطنين و ..... إلى آخره " ولكن أضيف عليها أن "الوظائف العامة تتاح للمواطنين على أساس الجدارة دون محاباة أو وساطة ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون" لأننى أعتقد أن هذه من أحد أسباب قيام ثورة ٢٥ يناير، وكما كان عندنا فى الجامعة، الجامعة اليوم هناك "اصطف" ثانى من أبناء الأساتذة وكلية الطب هذه ليس لها حل عندنا الجد والأب والأبناء كلهم أطباء أنا رأيت ثلاثة أجيال فبالتالى العمل حق وواجب هذه نبحث لها عن صياغة وأنا لا أعرف ما هو الشرف فالعمل حق تكفله الدولة فى الوظيفة العامة ارجع لنص المادة ١٤ فى الدستور ٧١ ولكن أضيف إليها على أساس الجدارة دون محاباة أو وساطة ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون ، الأجر العادل هى فلسفة الثورة التى قامت فى ٢٥ يناير ، مشكلتها أيضا وضع حد أقصى وحد أدنى للأجور، وتكفل الدولة لكل عامل، هذا جيد ولا يجوز فصل العامل إلا فى الحالات المنصوص عليها من الناحية الدستورية ونحن أيضا كانت عندنا كارثة فى جامعة عين شمس، جاءنا رئيس للجامعة قام فى اليوم التالى لتعيينه يفصل ٢٠٠ شخص ومنهم أعضاء بعثات كانوا لا يزالون يواصلون دراستهم للدكتوراه وبعدها تكلفوا ١٠٠ ألف دولار ، قام بفصلهم وكانت لديه فلسفة .

(مقاطعة)

السيد الدكتور على عبدالعال :

لا أبداً أغير المادة – لم يكملوا المادة وكان عنده مبدأ أنه يقوم بفصل الشخص ومن يحصل على حكم بعد ذلك يتم إعادته ، ولذلك أعتقد أن وضعها فى الدستور إعلاء لها ، الإضراب السلمى حق ، وأعتقد أن هذه خطوة كانت متقدمة جداً لهذا الدستور ، يجب أن نفرد لها مادة مستقلة ، الإضراب السلمى حق وينظمه ..... ، وشكراً معالى الرئيس .

السيد الدكتور فتحى فكرى :

هذا الدستور لم يكن متفقاً مع نفسه، فى الحالات التى كان يجب أن يطيل فيها، اختصر، والعكس صحيح هنا قام بنفس الأمر، المفترض أنه كان يتكلم عن أمرين مختلفين، عن العمل فى القطاع الحكومى وهو الوظيفة العامة، والعمل فى القطاع الخاص ودمج بينهما وكل منهما له أحكام مختلفة، ولا يمكن أن تكون هذه المادة مادة واحدة ، فأنا أرى من وجهة نظرى أن تكون ٤ مواد وليس مادة واحدة.

الجزء الأول: العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن تكفله الدولة ونكتفى بذلك لأن مبدأ المساواة جاء قبل ذلك وهو يساوى بين كل الحقوق ، أما الجزء الخاص بالإضراب فيجب أن يكون مادة مستقلة .

الجزء الثالث : والذى سيتكلم فيه عن حق العامل ، هو يقول الأجر العادل ، وأنا أستغرب جداً من أنه يتحدث عن الأجر العادل ولا يقول الأجر مثلا الفعلى أو الحقيقى أو الموازى أو الكامل ، رغم أننا نقول إن هذا أحد أسباب الثورة ، فالأجر العادل ليس بالضرورة هو الأجر الموازى للدخل ، ولابد أن نبحث عن مصطلح آخر ، أن أرى أن الأجر الكامل يمكن أن يكون هو المصطلح المطلوب .

أما مسألة أنه لا يجوز فرض أى عمل جبراً إلا بمقتضى القانون ، النص الموجود فى دستور ١٩٧١ مناسب جداً ، إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل ، فهذا نأخذه ويصبح جزءاً أساسياً ، فيمكن أن تصبح الفقرتان الأولى والثانية مادة مستقلة ، مع إضافة القيود الواردة فى دستور ١٩٧١ وتصبح هذه مادة ، ثم نتكلم عن العمل فى الوظيفة العامة ، أنا أرى أن تبقى كما هى .

صحيح أن هناك كلام عن ضرورة أن تكون الجدارة موجودة ، فهى المساواة وتكافؤ الفرص ، وأن تكون المحاباة والواسطة مجرمة وما إلى ذلك ، ولكن الواقع العملى والتوريث على كافة المستويات وكافة الوظائف يتطلب منا أن نبقى على هذه المادة إن لم يكن قانوناً فسياسة .

أما ما يتعلق بالجزء الأخير ، فأنا أعتقد أن هذا أيضاً من مكاسب العمال ، فلا يكفى صراحة أن يأخذ أجراً ، ولكن أن يعمل فى بيئة سليمة تحافظ على صحته وتكفل له الاستمرارية فى الحصول على دخل له ولأسرته ، وهذا مهم جداً أن يوجد فى الدستور ، بما يرفع هذه الحقوق إلى مستوى معين ، وأعتقد أنه من الملائم فى هذه المرحلة ، خاصة مع ضعف دور الدولة ، وتقلص فرص العمل عندها ، أن يكون هذا موجوداً فى الدستور .

إذن هذه المادة تقسم إلى ثلاث مواد طبقاً لما ذكرته، وآسف على الإطالة .

السيد المستشار حسن بسيونى :

المشرع فى المادة ٦٤ دمج ما بين المادتين ١٣ و ١٤ من دستور ١٩٧١ ، كما ذكر الزملاء ولكنه لم يحسن الصياغة، ففى فقرة يتكلم عن العمل ، وفى الفقرة الثانية يتكلم عن الوظيفة ، وفى الفقرة

التى تليها يتكلم عن العمل، وفى الفقرة التى تليها يتكلم عن الوظيفة وهكذا ، ولهذا أرى أن توزع هذه المادة على ثلاث مواد ، المادتان ١٣ و ١٤ من دستور ١٩٧١ ، المادة ١٤ ونضيف أن الوظائف العامة حق للمواطنين وتقوم على أساس الجدارة ودون محاباة أو وساطة ، هذه الإضافة التى ستضاف إلى المادة ١٤ ، ثم نفرد نصاً خاصاً للإضراب السلمى كحق ينظمه القانون ، وشكراً .

السيد الدكتور صلاح فوزى :

شكراً سيادة الرئيس .

فيما يتعلق بالمادة ٦٤ ، أنا مع الإبقاء على الفقرة الأولى منها والفقرة الثانية الخاصة بحظر فرض العمل جبراً ، وأميل إلى استخدام النص الوارد فى دستور ١٩٧١، الذى يقول " خدمة النص الوارد فى دستور ١٩٧١، الذى يقول " خدمة عامة ومقابل عادل " ومع ذلك فإن الأمر يرتد للإرادة لأنه وفقاً لدستور ١٩٧١، يحدث تكليف ولكن دون أجر عادل، المكلفون لا يأخذون أجراً عادلاً، ولكن أتكلم مع معالى المستشار مجدى العجاتى وأقول له هل التكليف مازال موجوداً، فالموجودون عندنا فى الجامعة نكلفهم وفى الشهر التالى يذهبون ويعينون فى الهيئات القضائية، ونحن نقول " نقبل استقالتهم ونخالف قانون التكليف لأنه يفترض أن يأخذوا غرامة أو عقوبة أو أشياء من هذا القبيل .

على أية حال إذا كان لذلك ضرورة ، فيضاف إليها ذات الضابطين اللذين كانا قد أوردهما دستور ١٩٧١ ، هذه واحدة .

أما الفقرة الثالثة ، فأنا أرى أنه لا لزوم لها مطلقاً ، حتى قضية المحاباة والوساطة ، فمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص تحقق ذلك ، فنحن لسنا بحاجة إلى كتابة فقرة تأكيدية – هذه واحدة– مخالفة ذلك جريمة ، ينسحب عليها ذت الملحوظة التى سبق أن أبديتها وهى أننا نضع عقوبات فى الدستور ، فأنا ميال إلى أن نحذف الفقرة الثالثة كلية .

الفقرة الرابعة كذلك ، لأنه حتى وإن كان الأجر العادل أمراً هاماً ، فهذا أمر يخص المشرع ، لأن الأجر العادل هو الـ **Minimum** وهو القدر الحيوى مضاف إليه ١٥ : ٣٠% ، هذا فى قواعد تعميم جداول المرتبات والأجور ، وهذا أمر يعود إلى المشرع ، بالقدر الذى بدونه لا يستطيع أن يحيا الإنسان حياة مطمئنة ، حياة كريمة فى ظل القدرة الشرائية للنقود والتضخيم وما إلى ذلك والقدر الحيوى

يعاد النظر فيه فى فترات لا تتجاوز كل خمس سنوات جراء تغير قيمة العملة ، فهذه مسائل قانونية وليست مسائل دستورية .

الفقرة الأخيرة، أنا مع وجودها، ولكن يمكن إقرارها فى مادة مستقلة، لأنها تتضمن حكماً مستحدثاً، فى ظل أننا لدينا قانون للعمل ومعالى الدكتور فتحى بك كان وزيراً للعمل، ويعرف أن القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ هو الذى أكد على حق الإضراب فى المواد من ١٩٢ : ١٩٥ ولكن بقى حظر لإضراب مجرم على الموظف العام، لذلك فإن هذه مادة مهمة جداً، ترد فى نص مستقل حتى يكون فى وضعها إجازة حق الإضراب للموظف العام أنه للكل، ولكن بذات الصياغة – حق ينظمه القانون، فالقانون يأتى لتنظيم هذا الحق ، شكراً معالى الوزير .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

أنا أميل أيضا لرأى معالى الدكتور صلاح وسعادة المستشار محمد خيرى فى العودة إلى صياغة دستور ١٩٧١ – الأمر الثانى إن إعلاء شأن حق الإضراب لابد أن نفرد له نصاً خاصاً ونقدسه .

الأمر الثالث ، خاص بالمحاباة والوساطة ، فالدستور يتضمن مبدأ المساواة كما تفضل الدكتور صلاح ، هناك مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وأى مخالفة لهم فإن المحاكم تلغى النصوص المطعون عليها . طبعاً المقصود هنا رجال القضاء بالبلدى هكذا والجامعات ، ولكن أزف لكم بشرى ، أنه رغم وجود هذا النص ، مازالت هناك محاباة ومازالت هناك وساطة .

(مقاطعة)

السيد المستشار مجدى العجاتى :

لا يقال ولا أى شىء ولكن شكلها معيب جداً يا دكتور فكرى أن أعيد وأكرر هذه المبادئ بالنسبة للتعيين . لا ... لو سمحت لى ، هذه إهانة ، لماذا فى التعيين فقط تكرر هذه المبادئ ، ففى كل نواحى حياتنا لابد أن نكفل تكافؤ الفرص والمساواة ، ليس فى التعيين فقط ، فلماذا أكدت عليها فى التعيين فقط وأفردت له نصاً خاصاً؟ أنت هنا تؤكد أن هذا الشعب المصرى ليس عنده لا قيم ولا

مبادئ، أنا أرى أن النصوص الموجودة فى الدستور كافية ومن العيب أن نضع ذلك ، شكلها سيئ ، وهى مقصود بها ما قلته لحضراتكم .

(مقاطعة)

هذا النص تم وضعه ولو حذفناه الآن سيثير كثيرا من اللبس .

ماذا تقول الاتفاقيات الدولية؟ سيتعارض مع الاتفاقيات الدولية .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

أنا أرى الإبقاء على نص المادتين ١٣ و١٤ من دستور ١٩٧١ وإقرار مادة مستقلة للإضراب وفقط .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

نحن على وشك مناقشة المواد الخاصة بنظام الحكم والسلطة التشريعية ، فأرجو أن تضعوا لنا الفلسفة والمنهج المقترح ، وإذا كنا سنأخذ بنظام الغرفتين أو الغرفة الواحدة لكى نبدأ المذاكرة ولا نأتى وكل منا قد كتب أمرا فى اتجاه مختلف ، فالباب الذى سنناقشه المرة القادمة يشمل ١٥ مادة فلابد أن يكون المنهج الذى سنسير عليه واضحاً من الآن .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذن الاجتماع القادم يوم ٣٠ من يولية ٢٠١٣.

المستشار/ محمد عبد العزيز الشناوى